الملحق رقم 1

مراجعة أولية للمراحل التي مرت بها الحركة الفلسطينية المعاصرة (بعد النكبة)

(جميل هلال)

مقدمة

في مراجعة تجربة الحركة السياسية الفلسطينية المعاصرة من المفيد التمييز بين المفهومين التاليين:
الأول، مفهوم الهوية الوطنية الفلسطينية. وهو مفهوم يتمحور حول سردية تاريخية تروي جوانب مختلفة (سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية) من تاريخ الشعب الفلسطيني خلال حقب عديدة تركز على ما هو مشترك وعلى لحظات أو محطات تاريخية فارقة. في الحالة الفلسطينية بحكم غياب رواية رسمية تتبناها مؤسسات دولانية (من دولة) يتم تداول الرواية الفلسطينية من قبل مؤسسات بحثية وأكاديمية وتنظيمات سياسية ومدنية وأفراد (تاريخ شفي) وعبر وسائط ثقافية وفنية (قصص ورواية وأغاني ولوحات، وحكايات شعبية وإبراز تراثها الحضاري وغناه ...).

يبرز في الرواية الفلسطينية بشكل خاص ما تعرض له الشعب الفلسطيني وأرضه خلال القرن الماضي (العشرين) من تشريد وتهجير وتشتيت. ولا يقتصر هذا على سرد ممارسات الاستعمارين البريطاني والصهيوني الاستيطاني (الأوروبي) وما ولداه من نكبة للشعب الفلسطيني (ما زالت مستمرة)، بل وكذلك على ما قام به الشعب الفلسطيني من أشكال متعددة من مقاومة للاحتلال والتمييز والقمع وتحويله ما لحق به من ظلم ومن تطهير عرقي إلى ثقافة ورؤية كفاحية.

على اثر النكبة وما مثلته من هزيمة للحركة الوطنية الفلسطينية ومن تشتت للشعب الفلسطيني ومن احتلال لأرضة (أي انهيار للحقل السياسي الوطني) برزت قوى جديدة نجحت، في عقد الستينات في إعادة بناء حركة وطنية جديدة تحت اسم م.ت.ف. وساعد في ولادة هذه الحركة الوطنية توفر ظروف موضوعية إقليمية ودولية (أنظمة قومية، ومعسكر اشتراكي وتراخي قبضة الأنظمة المحيطة بفلسطين على أثر هزيمة العام 1967). وتمكنت الحركة الجديدة خلال فترة قصيرة نسبيا من تولي قيادة الشعب الفلسطيني وتحويل النكبة واحتلال بقية الأرض الفلسطينية (في حزيران 1967) إلى مُحفّز كفاحي، ونقل الشعب الفلسطيني (وفي مقدمتها أبناء المخيمات في الشتات) من وضعية شعب مجزأ ولاجئ وفي حالة ضياع (بدون كيان تمثيلي وبدون مشروع وطني جامع وبدون أدوات كفاحية وتنظيمية) إلى وضعية شعب بحوزة كيانية وطنية ومشروعا تحرريا وأدوات كفاحية (أحزاب وقوى سياسية منظمة لها تشكيلاتها المسلحة، واتحادات ونقابات على امتداد التجمعات الفلسطينية). بتعبير آخر شكلت منظمة التحرير الرد الوطني على النكبة. وباتت الرواية الفلسطينية تسرد قصة الشعب الفلسطيني ليس فقط كقصة شعب تعرض للتهجير والشتات وكضحية عدوان من قوى استعمارية غازية، بل بات التركيز على كونه شعب ثائر ضد الاستعمار والتمييز والاحتلال والتطهير العرقي ومن أجل حريته وحقه في العودة وتقرير المصير والاستقلال.

الثاني، مفهوم الحقل السياسي. يختلف مفهوم الحقل السياسي عن مفهوم المشهد السياسي الدارج، فتعبير الحقل يشير إلى وجود لاعبين سياسيين وأنظمة تحكم العلاقة بينهم وقواعد للمشاركة في المؤسسات السياسية

والإقصاء عنها، وتحدد أشكال الفعل السياسي المشروعة ومعايير المشاركة فيها. لكن هذه الأنظمة والمحددات تبقى مطروحة للتفاوض والتعديل ومعرضة لضغوط القوى الفاعلة للحقل ولتأثيرات القوى الإقليمية والدولية. و للحقل السياسي، بخلاف المشهد السياسي، مرجعياته (دستور أو ميثاق أو قانون أساسي أو عرف سائد). بتعبير آخر يبقى الحقل السياسي في حالة حراك دائم تشتد أحيانا وتخفت أحيانا أخرى.

يتشكل حقل سياسي من خلال فعل وبنية وعلاقات نوعين من الكيانات السياسية: تمثل الأول حركة تحرر وطني وهو ما جسدته منظمة التحرير الفلسطينية خلال في أواخر الستينات وخلال عقدي السبعينات والثمانينات من القرن الماضي؛ وتمثل الثاني الدولة الوطنية أو القومية، وهو ما سعت إلى توليده السلطة الفلسطينية بعد قيامها في العام 1994. ما يعنيه هذا هو أن فهم مكونات ومحرك أي حقل سياسي يحتاج إلى التعرف على مكوناته السياسية (أحزب أو تنظيمات سياسية، وأشكال ومحددات العلاقات بينها (التنافس، التحالف، التصارع..) والتعرف على مؤسساته التمثيلية (اتحادات ونقابات) والقوى المتحكمة في وسائل القوة والعنف، وشكل تبادل السلطة وانتقالها (عبر الانتخاب المباشر أم عبر نظام وراثي أم عبر أشكال أخرى). كما يحتاج إدراك خصوصيات أي حقل سياسي إلى التعرف على مرجعياته (دستور، ميثاق، قانون أساسي، أم عرف، الخ)، ونظامه الاقتصادي ومكوناته الاجتماعية، ووسائل السيطرة والهيمنة المعتمدة على الحقل.

يمكن قراءة تأريخ الحركة الوطنية الفلسطينية الحديث عبر رصد التحولات التي دخلت على الحقل السياسي الوطني وعلى محركات الهوية الوطنية.

عناوين المراحل التاريخية التي مرت بها الحركة الوطنية بعد النكبة

تميّز الحقل السياسي الفلسطيني قبل النكبة بسيطرة الاستعمار البريطاني على فلسطين ودعمه المشروع الاستيطاني الصهيوني ("خلق وطن قومي لليهود في فلسطين" كما نص وعد بلفور). لقد تعرض الحقل السياسي الفلسطيني خلال هذه الفترة للسيطرة بوسائل القوة العسكرية والاقتصادية من قوى الاستعمارية ومن الهجرة الأوروبية إلى فلسطين دون إرادة الشعب الفلسطيني. كما اتسم الحقل بضعف تكويني بحكم التكوين القيادي للحركة الوطنية خلال هذه الفترة ومن تعريضها للتشتيت والقمع من قبل القوى المستعمرة الأكثر تنظيما وإمكانيات. بعد النكبة مرت الحركة الوطنية الفلسطينية بالمراحل التالية:

أولا، مرحلة ما بعد النكبة حتى تأسيس منظمة التحرير (1948-1968): تدمير الحقل الوطني وحضور النكبة بقوة في تشكل الهوية الوطنية.

شكلت النكبة حدثا مفصليا في التاريخ المعاصر للشعب الفلسطيني (تشريده وتدمير مجتمعه، وتعرضه لمجازر وتطهير العرقي، وتوليد مخيمات لجوء للفئات واسعة منه...). هذا لا يعني أن التاريخ الفلسطيني يبدأ بالنكبة (فهذا يمتد لقرون وعصور طويلة)، بل يعني أن فهم الواقع الحالي للشعب الفلسطيني يستدعي التركيز بشكل خاص مرحلة للاستعمار العسكري البريطاني والاستعماري الاستيطاني الأوروبي، دون إغفال خصائص التكوين الاجتماعي-الاقتصادي الثقافي للشعب الفلسطيني خلال هذه المرحلة والمراحل اللاحقة وماهية النشاطات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تميز بها، وأشكال المقاومة التي اعتمدها دفاعا عن وجوده وحقوقه.

مثلت نتائج حرب العام 1948 (وقيام إسرائيل على 78% من أرض فلسطين) هزيمة مدمرة للحركة الوطنية الفلسطينية القائمة آنذاك، وأنهت نواة الحقل السياسي الفلسطيني الذي كان قيد التشكل خلال فترة الاستعمار البريطاني والاستيطان الأوروبي. لكن النكبة وما رمزت إليه ساهمت بقوة في بلورة جديدة للهوية الوطنية

الفلسطينية، بما أضافه فقدان الأرض والتعرض للتطهير العرقي والتشتت واللجوء وغياب الإقليم الوطني من ذاكرة ومعان ومعاناة جمعية. ودفع تدمير الحقل السياسي الفلسطيني الفئات الشابة النشطة من الفلسطينيين للبحث عن دور سياسي عبر الالتحاق بأحزاب وحركات قومية (الحركة الناصرية، حركة القوميين العرب، حزب البعث)، أو بالتيارات والمجموعات الإسلامية، أو بالأحزاب الشيوعية في الأردن وفي إسرائيل، في حين غزة حافظت على حزبها الشيوعي لأنها لم تلحق بمصر (كما ألحقت الضفة الغربية بالأردن) وإن خضعت لإدارة مصرية.

بدايات بناء حقل سياسي فلسطيني جديد تمت بقرار عربي رسمي (1964)، وإن سبقها نشوء أنوية لحركة وطنية فلسطينية جديدة (منها اتحاد طلبة فلسطين في القاهرة، واتحاد المرأة، وروابط، أخرى، كما نشأت مجموعات مقاومة مسلحة سرية...). كما شكلت هزيمة العام 1967 واحتلال ما تبقى من فلسطين تأجيجا للوطنية الفلسطينية (انعكس في رفع حركة "فتح" شعار "تحرير فلسطين هو طريق الوحدة العربية مقابل شعار "الوحدة العربية هي طريق تحرير فلسطين" الذي رفعته الحركة القومية). وعكسه دعوة الشعب الفلسطيني لأخذ زمام المبادرة في تحرير وطنه المحتل. كما فتحت الهزيمة المجال أمام المقاومة المسلحة (حركة "فتح"، والجبهة الشعبية، وغيرهما)، وتبنت حركة القوميين توجهات ماركسية ويسارية متأثرة بصعود حركة التحرر على الصعيد العالمي (الجزائر، فيتنام، كوبا، حركة الطلاب في أوروبا)، أثره في صياغة برنامج منظمة التحرير وتحالفاتها. كما ساهم في تكوّن المنظمة في تلك الفترة النفوذ الذي تتمتع به الاتحاد السوفيتي في مواجهة المعسكر الرأسمالي، وتحديدا الولايات المتحدة المتحالفة مع إسرائيل.

ثانيا، منظمة التحرير تنجح في تقديم نفسها كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني (1968-1974).
في هذه الفترة التكوينية للمنظمة جرى التشديد على المقاومة المسلحة لإسرائيل ومن ثم المقاومة بأشكالها الأخرى كمكون رئيس للهوية الوطنية، وذلك على اثر هيمنة فصائل المقاومة الفلسطينية على مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية (وترسخ هذه الهيمنة بعد معركة الكرامة في آذار 1968)، و اعتمادها ميثاقا وطنيا (بعد تعديل الميثاق القومي المعتمد سابقا) كمرجعية للحركة الوطنية الفلسطينية. وقد نص الميثاق الوطني على الالتزام بتحرير فلسطين (كل فلسطين) عبر اعتماد الكفاح المسلح واعتباره "الطريق الوحيد لتحرير فلسطين وهو بذلك إستراتيجيه وليس تكتيكا"، واعتبار العمل الفدائي النواة لحرب تحرير شعبية.

ونص الميثاق على أن "تحرير فلسطين هو واجب قومي للرد على الغزو الصهيوني والإمبريالي للوطن العربي الكبير"، مؤكدا على أن "تصفية الوجود الصهيوني في فلسطين" هو من مسؤولية الأمة العربية شعوباً وحكومات و"في طليعتها الشعب العربي الفلسطيني". كما اعتمدت المنظمة نظاما أساسيا ورد فيه: "الفلسطينيون جميعاً أعضاء طبيعيون في منظمة التحرير الفلسطينية يؤدون واجبهم في تحرير وطنهم قدر طاقاتهم وكفاءتهم"، ومعتبرا أن "الشعب الفلسطيني هو القاعدة الكبرى" لمنظمة التحرير، وأن "يُنتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع المباشر من قبل الشعب الفلسطيني"، وحدد مدة المجلس الوطني بثلاث سنوات، على أن "ينعقد دورياً مرة كل سنة"، أو "في دورات غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب من اللجنة التنفيذية أو من ربع عدد أعضاء المجلس". لكن لم تجر انتخابات لأعضاء المجلس الوطني بل اعتمدت كوتا للفصائل، وللاتحادات الشعبية والنقابات المهنية وللأجهزة العسكرية كما للكفاءات.

القيادات التي هيمنت على مؤسسات منظمة التحرير كانت ذات جذور اجتماعية من فئات وسطى أو كادحة، أي اختلفت عن بنية القيادة الفلسطينية السابقة التي برزت خلال فترة الاستعمار البريطاني وخلال الحكم العثماني حيث سيطر أبناء العائلات والتجار وملاك الأراضي على قيادة الحركة السياسية الفلسطينية. تمتعت معظم القيادات السياسية الجديدة من الشباب الذي يتمتع بتعليم جامعي مستفيدة من توفر التعليم الجامعي

المجاني للفلسطينيين في الخمسينات والستينات في معظم الدول العربية، وشملت فئات طبقة وسطى (من خريجي الجامعة الأمريكية)، لكن الأغلبية العظمى كانت من خريجي جامعات عربية، ولاحقا جامعات دول اشتراكية وبعض الجامعات الأوروبية والغربية.

وفرّت المخيمات والفئات الشعبية القاعدة الأوسع لفصائل المقاومة في الشتات وفي المناطق المحتلة عام 1967. وشهدت مؤسسات المنظمة منذ بداية تأسيسها حضورا ملموسا لفصائل اليسار، لكن هذه لم تشكل كتلة تاريخية موحدة سوى لفترات قصيرة متقطعة في مواجهة حركة "فتح" التي مثلت التيار الوطني العام، واتخذ اتخاذ القرار في مؤسسات المنظمة القيادية صيغة التوافق بين قادة الفصائل. كما شهدت هذه المؤسسات مشاركة أوسع للمرأة الفلسطينية وإن بقيت محكومة بسقف منخفض.

<u>ثالثا</u>، منظمة التحرير توطد هيمنتها على الحقل السياسي الفلسطيني (1974-1982)، وتعزز من شرعيتها على اثر الاعتراف بها (فلسطينيا وعربيا ودوليا) كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني.

في العام 1974 أقرت المنظمة (مع اعتراض من قبل بعض فصائلها) ما عُرف بالبرنامج المرحلي الذي تبنى إقامة سلطة وطنية على الأرض الفلسطينية التي يتم تحريرها، لكن بقى الشعار السياسي الجامع ممثلا في حق الشعب الفلسطيني في " الاستقلال وتقرير المصير والعودة". وشهدت هذه الفترة انتقال برنامج المنظمة من برنامج محرّكه الأساسي التحرير، إلى برنامج محرّكة الأساسي إقامة دولة فلسطينية على جزء من فلسطين. هذا التحول سوف يتعمق في أواخر الثمانينات (1988) ويصبح سياسة ممارسة على أثر اتفاق أوسلو (1993).

ساهم في <u>التحول البرنامجي لمنظمة التحرير</u> عاملان رئيسيان؛ تمثل الأول في كون مؤسسات المنظمة القيادية كما قيادات الاتحادات والنقابات قد نشأت على أراضي مسيطر عليها من قبل حقولا "دولانية" تحرك قياداتها حسابات سياسية وأمنية تنفر من تواجد مسلح ومستقل لمؤسسات حقل سياسي آخر حريص على الحفاظ على استقلالية قراره السياسي. لذا وجدت المنظمة نفسها تدخل في صراع مع دول عربية أخذ، في أحيان كثيرة، أشكالا دامية، وتحديدا مع الدول المحيطة بفلسطين المحتلة، هذا مع تواصل صراع المنظمة الدامي مع إسرائيل. لقد ولّد هذا الوضع إدراكا فلسطينيا بأهمية أن تقيم مؤسسات المنظمة على إقليمها الوطني. وتمثل العامل الثاني في موقف الحليف الدولي الأكبر لمنظمة التحرير (الاتحاد السوفيتي) الداعم لفكرة ومشروع إقامة دولة فلسطينية على الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967. كما سرع في تنامي هذا الإدراك إخراج منظمة التحرير من لبنان على أثر الاحتياج الإسرائيلي للبلد عام 1982، وتشتت المؤسسات الفلسطينية.

اتسعت خلال عقد السبعينات قاعدة فصائل المنظمة الرئيسة عبر البناء التنظيمي وعبر التمدد في تنظيم قواعد الاتحادات الشعبية والنقابات العمالية والمهنية في المناطق المحتلة عام 1967، وفي التجمعات الفلسطينية الرئيسة.

كما نمت تدريجيا خلال السبعينات والثمانينات العلاقات السياسية على جانبي الخط الأخضر (فلسطيني الضفة والقطاع مع فلسطيني 1948)، وبخاصة بعد يوم الأرض (1976) الذي أدخل بعدا جديدا في تكوين الهوية الوطنية تمثل في جعله يوما وطنيا فلسطينيا.

وشهدت فترة السبعينات تنامي مظاهر وظواهر البقرطة (تنامي المكتبية والتفريغ الواسع للكوادر في مجالات التنظيم والإدارة والإعلام والعمل المسلح والتمثيل الدبلوماسي، وغيرها) والعسكرة (التوسع في بناء وحدات عسكرية منظمة، والتخلي عن العمل الفدائي (أي عبر مجموعات صغيرة ضد أهداف عسكرية أو شبه عسكرية إسرائيلية)، والتردد في تنمية المقاومة الشعبية السلمية إلى أن تفجرت الانتفاضة الأولى في أواخر العام 1987. كما سيطرت أشكال المركزية الشديدة في أطر منظمة التحرير وفصائلها بحكم تفاقم الاعتماد على الريع الخارجي (وليس على الاشتراكات التنظيمية والتبرعات)، ووفرة هذا التمويل من الدول النفطية تحديدا، والدخول في حروب أهلية (الأردن ولبنان، وسوريا) مما دفع نحو العسكرة، بالإضافة إلى المواجهات المسلحة مع إسرائيل. وساهم في هذا العلاقة الوثيقة التي سادت مع الاتحاد السوفيتي ودول المعسكر الاشتراكي (حيث المركزية الشديدة). كما ساهم فيها تدني الاهتمام بالديمقراطية (كقيم وكتدابير) في العالم العربي في تلك الحقبة لأسباب عدة (منها ربطها بالدول الغربية التي استعمرت وقسمت المنطقة وأيدت وتؤيد إسرائيل وعدوانيتها وسيطرة الانقلابات العسكرية والنظم الإرثية على معظم الدول العربية). كما أهملت التنظيمات السياسية قضية الديمقراطية الداخلية للاعتبارات السابقة ولارتكازها على نظام "الكوتا" (المحاصصة) في تشكيل مؤسسات المنظمة كما ألغى الحاجة إلى الانتخابات الحرة في تشكيل هيئاتها وقيادات اتحاداتها ونقاباتها.

شهدت المنطقة في أواخر عقد السبعينات تحولات هامة أضعفت من قدرة المنظمة على الحشد وأضرت بمكانتها الإقليمية والدولية، منها: إبرام اتفاقية كمب ديفيد بين مصر وإسرائيل (1979) التي أخرجت الدولة العربية الأكبر من إطار المواجهة مع إسرائيل؛ ومنها نجاح الثورة الإيرانية (1979) التي أدخلت تحولا في المنطقة من حيث كونها ثورة ذات أيديولوجية دينية ساهم في تنامي الإسلام السياسي في المنطقة؛ ومنها الحرب العراقية-الإيرانية التي أضعفت إيران والعراق، كلاهما أضعف المنظمة.

رابعا، الفترة الممتدة من 1982- 1987؛ تشتت قيادة المنظمة وتراجع قدرتها وقدرة فصائلها التعبوية في مناطق الشتات ودخولها مرحلة انحسار.

ترك إخراج منظمة التحرير من لبنان على أثر الاجتياح الإسرائيلي لبنان وحصار بيروت الذي امتد لقرابة ثلاثة أشهر تأثيره على القدرة التعبوية على مؤسسات المنظمة بعد تشتيت مؤسساتها وإبعادها عن قاعدتا الشعبية في المخيمات المحيطة مع فلسطين، إذ لا مخيمات فلسطينية في تونس، و حركة القوى السياسية الفلسطينية في مخيمات سوريا خضعت للرقابة والموافقة الأمنية السورية. كما شهد عام 1983 انشقاقا داخل حركة "فتح" بدعم منم النظام السوري (والليبي)، كان وراءه مسعى السيطرة على الورقة الفلسطينية. كما شهدت الفترة تشددا في الصراع على التمثيل مع الأردن، وحربا دامية ضد المخيمات في لبنان من قبل حركة أمل بدعم سوري في 1985 و 1986)؛

خامسا، الانتفاضة الأولى وإعلان الدولة (1987- 1989) التي شهدت انتقال مركز ثقل النضال السياسي الفلسطيني إلى الضفة والقطاع، ودخول قوى جديدة للحقل السياسي الفلسطيني.

شكلت الانتفاضة الأولى تحولا جديدا في بنية الحقل السياسي وفي مكونات الهوية الفلسطيني حيث اشتدت المواجهة الشعبية المنظمة في الضفة الغربية وقطاع غزة للاحتلال الإسرائيلي والتي رافقها تضامنا وطنيا شاملا (داخل فلسطين المحتلة وفي مناطق الشتات). وطرحت الانتفاضة شكلا إبداعيا للنضال الجماهيري تمثل في انتشار اللجان الشعبية والمختصة والتنظيم الذاتي في المدن والقرى والمخيمات تحت قيادة وطنية موحدة (القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة) تكونت من القوى السياسية الحية في الضفة والقطاع، باستثناء

حركة "حماس" الحديثة النشء وحركة الجهاد الإسلامي اللتين قررتا البقاء خارج إطار المنظمة. أعادت الانتفاضة الاعتبار لدور ومكانة منظمة التحرير لدرجة دفعت الأردن إلى فك ارتباطه الإداري بالضفة الغربية. لكن الانتفاضة فقدت زخمها الأول بعد تراجع قاعدتها الشعبية المنظمة بفعل التدخل من القيادات السياسية في الخارج وبفعل شدة البطش الإسرائيلي المتواصل. وفي سياق الانتفاضة أقر المجلس الوطني في العام 1988 وثيقة إعلان الاستقلال، وترتب على الاعتراف بالقرار 242، القبول بدولة فلسطينية على حدود الأراضي التي احتلت عام 1967.

وشهدت هذه الفترة اقتحام الحقل السياسي الوطني قوى سياسية ولدت خارج مؤسسات منظمة التحرير (حركتي "حماس" والجهاد الإسلامي)، ونجحت حركة "حماس" في التحول إلى حركة سياسية ذات قاعدة جماهيرية منظمة. كما شهدت الفترة صعود الإسلام السياسي في المنطقة بفعل تأثير عوامل عدة ليس هنا مجال مناقشتها.

سادسا، فترة 1989 – 1993 التي شهدت انهيار تحالفات منظمة التحرير الفلسطينية على الصعيدين العربي والدولي، وتجفيف مصادر تمويلها.

ترافقت حرب الخليج الثانية (1991) مع انتقال مركز الثقل النضالي إلى الضفة والقطاع، وقادت إلى تقلص واسع في مصادر تمويل المنظمة على أثر موقفها من احتلال الكويت من قبل النظام العراقي، كما فقدت المنظمة بفعل التحولات الإقليمية والدولية معظم حلفائها الإقليميين والدوليين. وساهم في إضعاف مكانة المنظمة الإقليمية والدولية تهافت النظام العربي الرسمي بعد أن فقد مركزه السياسي (ممثلا بمصر) واشتداد قبضة الولايات المتحدة على المنطقة، وإثر انهيار الاتحاد السوفيتي ونتائج حرب الخليج. كما أضعفت هذه التحولات من سيطرة قيادة المنظمة على حقلها أمام عدم استجابتها لحاجة تجديد بنيتها وبنية منظماتها الجماهيرية وأساليب عملها وإصرارها على المركزة الشديدة القرار. كان من أبرز استمرار هذه الظواهر المخاوف التي برزت لدى قيادة المنظمة من قيام قيادة بديلة في الداخل.

سابعا، من اتفاق أوسلو وحتى الانتفاضة الثانية (1993- 2000)؛ الاتفاق يدخل تحولا نوعيا على بنية الحقل السياسي الفلسطيني.

كان من تداعيات اتفاق أوسلو المباشرة مأسسة مركز ثقل الحقل السياسي في مناطق السلطة الفلسطينية، بل، ومأسسته على شكل حكم ذاتي على جزء من الضفة والقطاع بصلاحيات محدودة. كان من تداعيات من هذه المأسسة تهميش دور الشتات، وإقصاء الفلسطينيين داخل الخط الأخضر من المشاركة في الحياة السياسة الفلسطينية بعد مركزتها في مؤسسات سلطة الحكم الذاتي.

لقد تمت قراءة (من قبل القيادة المعنية) اتفاق أوسلو بمنظور أحادي الأبعاد تمثل في التركيز على بناء مؤسسات السلطة الفلسطينية (وإتخامها بالموظفين والرتب والدوام والترقيات....) والإهمال التام لمؤسسات منظمة التحرير الأهم والأكثر حاجة للتطوير والإنعاش. لقد جرى تغييب فعلي لمؤسسات المنظمة عن الحقل السياسي الوطني الأمر الذي أدخله في حالة انكشاف تام وعرّضه لكل أنواع التدخلات الخارجية (الإقليمية والدولية)، وساهم في توتير العلاقات الداخلية بين قواه الداخلية الأبرز (بين حركتي "فتح" و"حماس") وبين مكوناته الاجتماعية (بروز النزعة المحلية والهويات الجزئية على سبيل المثال). هذا الانكشاف (الخارجي والداخلي) وتعدد الحقول السياسية التي يقيم فيها الفلسطينيون تجعل من الصعب جدا ممارسة المنظمة لآليات الضبط والسيطرة كما يجعل من الصعب ممارسة تجمعات الشعب الفلسطيني المسائلة لهيئات المنظمة القيادية خارج عملية الانتخابات الدورية عندما تتوفر الفرص لها.

أملى اتفاق أوسلو مرجعية سياسية جديدة استدعت، فيما استدعت، تعديل الميثاق الوطني تحت ضغط إسرائيلي وأمريكي عام 1996 حتى "ينسجم" مع بنود وروحية الاتفاق (دون تعديل مقابل إسرائيلي ودون إقرار إسرائيل بالحق بالدولة الفلسطينية ذات السيادة وبحق اللاجئين في العودة إلى وطنهم). وكانت قيادة المنظمة قد أعلنت اعترافها بحق إسرائيل في الوجود مقابل اعتراف إسرائيل بمنظمة التحرير كممثل للشعب الفلسطيني دون الإقرار بحق الشعب الفلسطيني في الاستقلال وتقرير المصير والعودة. كما أرسى قيام سلطة فلسطينية نظاما سياسيا، قبل قيام دولة ذات سيادة، يقوم على ثنائية حكومة ومعارضة ودون إطار جامع لحل الخلافات السياسية والتنظيمية، بديلا عن التقليد الذي اعتمدته المنظمة القائم على التوافق (consensus) بين القوى السياسية الفاعلة في الحقل. كما اعتمدت السلطة الفلسطينية نظاما رئاسيا بدلا عن النظام البرلماني الذي نص عليه إعلان الاستقلال عام 1988، تحول في منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين إلى نظام رئاسي-برلماني، ساهم، موضوعيا، في انشطار السلطة الفلسطينية.

ثامنا، الفترة الممتدة من بدء الانتفاضة الثانية وحتى الانتخابات التشريعية الثانية (2000- 2006)؛ اشتداد حدة الاستقطاب في الحقل السياسي وانغلاق طريق "حل الدولتين".

كشف فشل مفاوضات كمب ديفيد في تموز 2000 للقيادة السياسية أن إسرائيل توظف اتفاق أوسلو لتعطيل ولادة دولة ذات سيادة على الأرض الفلسطينية التي احتلت عام 1967. وأن سياستها - مدعومة من الولايات المتحدة وأطراف أوروبية – تقوم على إضعاف السلطة من خلال مواصلتها سياسة التمدد الاستيطاني وتهويد القدس والسيطرة على غور الأردن وبناء جدار الفصل العنصري وتكريس التبعية الاقتصادية والأمنية للسلطة وتقييد حركة الفلسطينيين، وعبر استخدام القوة العسكرية على نطاق واسع إن اقتضت الضرورة، كما تمثل اجتياحها مدن الضفة الغربية عام 2002 (وشنها حربها على غزة في نهاية العام 2008 وبداية العام 2009). وفي السياق ذاته تولت بقرار أحادي الجانب سحب قواتها من قطاع غزة (عام 2005) ومن ثم فرض حصار خانق عليه، مستغلة ذلك لتوطيد استيطانها في الضفة الغربية.

في هذه الفترة جرت الانتخابات الرئاسية (التي جرت عام 2005) والتشريعية (التي جرت العام 2006) لتفجر الاستقطاب السياسي الحاد ولبدء مأسسة انقسام سياسي-جغرافي لكونها تمت دون اتفاق وطني على وظائفها ودون اتفاق على أسس التعامل مع نتائجها. لقد انتقل الحقل السياسي الذي أسسته السلطة الفلسطينية من حقل يهيمن عليه تنظيم واحد (هو "فتح") وتنظيمات وسطية أو صغيرة متعددة (جبهة شعبية وديمقراطية وحزب شعب، الخ) إلى حقل يهيمن عليه تنظيمان كبيران (هما "حماس" و "فتح") (مع وجود عدد من التنظيمات الصغيرة المهمشة من التنظيمين الكبيرين)، ثم انشطر الحقل إلى كيانيّن مفصلين (حكومة حكم ذاتي في غزة وأخرى في الضفة).

وشهدت هذه الفترة تزايدا في اعتماد السلطة على المساعدات الخارجية حيث بات إسرائيل والدول المانحة يتحكمون بموازنة السلطة ولا يترددون في استخدامها للضغط السياسي لصالح المشروع الإسرائيلي التوسعي. كل ما باتت تتحكم فيه السلطة الفلسطينية (في الضفة الغربية) من مصادر تمويلها لا يتجاوز 30% من حجم إنفاقها الجاري. هذه الحالة تفاقمت بعد الانتخابات التشريعية في العام 2006، و بخاصة بعد سيطرة حماس على قطاع غزة، بحيث باتت السلطة في غزة رهينة للمساعدات الخارجية ولاقتصاد الأنفاق.

تاسعا، من العام 2006 وحتى اللحظة (خريف العام 2012): المزيد من تشظي الحقل السياسي ومأسسة سلطتين (لحكم ذاتي محدود) وفشل كل محاولات إنهاء الانقسام.

مع سيطرة "حماس" على قطاع غزة وهيمنة حركة "فتح" على السلطة في الضفة الغربية وفشل كل المحاولات من العام 2006 (وثيقة الأسرى) وحتى إعلان الدوحة (2012) في إنهاء الانقسام، اصبح الشعب الفلسطيني بدون حقل سياسي وطني جامع (مع حفاظ الهوية الوطنية على حيويتها في التجمعات الرئيسة) ويقيم في حقول محلية متعددة (غزة، الضفة، 1948، الأردن والشتات، الخليج، الخ)، تعيش، وإن بتفاوت في الحدة والأشكال، حالة انكشاف لتأثيرات وضغوط قوى إقليمية ودولية. هذا هو مصدر الإحباط الرئيس من الحالة الراهنة للحركة السياسية الفلسطينية، وهو إحباط يغذيه فشل القيادات السياسية الفلسطينية في إنهاء الانقسام وإحجامها عن صياغة إستراتيجية وطنية موحدة في ظل تنامي اليمين العنصري في إسرائيل وتمسكها بـ "لاءاتها" المعروفة؛ لا لعودة اللاجئين، لا مفاوضات مع الفلسطينيين من دون الاعتراف بيهودية دولة إسرائيل لا لوقف الاستيطان ولا انسحاب إلى حدود 1967).

ملحق رقم 2

مسودة مقترح لدستور دولة فلسطين

الباب الأول: الأسس العامة للدولة: من مادة (1) إلى (18)

الباب الثاني: الحقوق والحريات والواجبات العامة: من مادة (19) إلى (62)

الباب الثالث: السلطات العامة: من مادة (63) إلى مادة (64)

الفصل الأول: السلطة التشريعية/ المجلس النيابي: من مادة (65) إلى (108)
- اختصاص المجلس النيابي بالقوانين المالية: من مادة (91) إلى (100)
- حقوق النواب وحصاناتهم وواجباتهم: من مادة (101) إلى (108)
- المجلس الاستشاري: من مادة (109) إلى (111)

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية: من مادة (112) إلى (158)
- أولاً: رئيس الدولة: من مادة (112) إلى (130)
  حالة الطوارئ: من مادة (128) إلى (130)
- ثانياً: رئيس مجلس الوزراء: من مادة (131) إلى (140)
- ثالثاً: مجلس الوزراء (الحكومة): من مادة (141) إلى (146)
- رابعاً: الوزراء: من مادة (147) إلى (152)
- قوات الأمن: من مادة (153) إلى (154)
- الإدارة العامة: من مادة (155) إلى (156)
- هيئة الرقابة العامة: مادة (157)
- الإدارة المحلية: مادة (158)

الفصل الثالث: السلطة القضائية: من مادة (159) إلى (184)
- النيابة العامة: من مادة (173) إلى (177)
- المحكمة الدستورية: من مادة (178) إلى (184)

الباب الرابع: أحكام ختامية: من مادة (185) إلى (190)

الباب الأول

الأسس العامة للدولة
من مادة (1) إلى مادة (18)

مادة (1)
فلسطين دولة مستقلة ذات سيادة، نظامها جمهوري، وإقليمها وحدة لا تتجزأ بحدودها عشية الرابع من حزيران / يونيو 1967 دون إخلال بالحقوق التي أكدتها القرارات الدولية الخاصة بفلسطين، ويخضع جميع المقيمين على هذا الإقليم للقانون الفلسطيني وحده دون سواه.

مادة (2)
فلسطين جزء من الوطن العربي، وتلتزم دولة فلسطين بميثاق جامعة الدول العربية، والشعب الفلسطيني جزء من الأمتين العربية والإسلامية، والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

مادة (3)
فلسطين دولة محبة للسلام، تدين الإرهاب والاحتلال والعدوان، وتدعو لحل المشكلات الدولية والإقليمية بالطرق السلمية، وتلتزم بميثاق الأمم المتحدة.

مادة (4)
القدس عاصمة دولة فلسطين ومقر سلطاتها العامة.

مادة (5)
اللغة العربية هي اللغة الرسمية والإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين. وللمسيحية ولسائر الرسالات السماوية قدسيتها واحترامها. ويكفل الدستور للمواطنين أي كانت عقيدتهم الدينية، المساواة في الحقوق والواجبات.

مادة (6)
علم فلسطين وشعارها و أوسمتها وشاراتها ونشيدها الوطني يحدد بقانون.

مادة (7)
مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. ولأتباع الرسالات السماوية، تنظيم أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية وفقا لشرائِعهم ومللهم الدينية في إطار القانون، وبما يحفظ وحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله.

مادة (8)
النظام السياسي الفلسطيني، ديمقراطي نيابي برلماني، يقوم على التعددية الحزبية السياسية، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم ومنها حرية تكوين الأحزاب وممارستها لنشاطها على أساس القانون. وتلتزم الأحزاب مبادئ السيادة الوطنية والديموقراطية والتداول السلمي للسلطة عملا بالدستور.

مادة (9)
مبدأ سيادة القانون والعدالة أساس الحكم في فلسطين، وتخضع جميع السلطات والأجهزة والهيئات

والمؤسسات والأشخاص للقانون.

مادة (10)
تخضع جميع أعمال السلطات العامة لدولة فلسطين في الظروف العادية والاستثنائية للمراجعة والرقابة الإدارية والسياسية والقانونية والقضائية.
ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.
وتلتزم الدولة بالتعويض عن أضرار الأخطاء والأخطار المترتبة عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها موظفو الدولة أثناء أدائهم مهام وظائفهم.

مادة (11)
استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات، وليس لشخص عام أو خاص حصانة من الخضوع للقانون وتنفيذ أحكام القضاء، ويعاقب القانون على المساس بهيبة القضاء.
مادة (12)
الجنسية الفلسطينية ينظمها القانون. دون المساس بحق كل من أكتسبها قبل الخامس عشر من أيار / مايو 1948 وفقا للقانون أو بحق الفلسطيني الذي كان يقيم في فلسطين قبل ذلك التاريخ وهُجّر أو نزح منها أو منع من العودة إليها. وينتقل هذا الحق من الآباء أو الأمهات إلى ذريتهم ولا يزول أو يسقط إلا بالتخلي عنه طواعية.
ولا يجوز حرمان الفلسطيني من جنسيته، وينظم القانون طرق اكتسابها والتنازل عنها وحقوق والتزامات المواطن في حال تعددها.

مادة (13)
للفلسطيني الذي هُجِّر من فلسطين أو نزح عنها نتيجة لحرب عام 1948 ومنع من العودة إليها، حق العودة إلى الدولة الفلسطينية وحمل جنسيتها، وهو حق دائم لا يسقط بالتقادم.
تعمل الدولة الفلسطينية على متابعة السعي لتنفيذ الحق المشروع للاجئين الفلسطينيين في العودة لديارهم ، والتعويض، من خلال المفاوضات والسبل السياسية والقضائية وفقاً لقرار الأمم المتحدة 194 لسنة 1948 ولمبادئ القانون الدولي.

مادة (14)
الثروات الطبيعية والآثار والمنشات التاريخية في دولة فلسطين ملك للشعب الفلسطيني، تلتزم الدولة بالمحافظة عليها، وينظم القانون الاستغلال الأمثل لها.

مادة (15)
البيئة المتوازنة النظيفة هدف تسعى الدولة لتحقيقه، والحفاظ على البيئة الفلسطينية مسؤولية الدولة والمجتمع، ويقع الإخلال بها تحت طائلة القانون.

مادة (16)
يقوم النظام الاقتصادي في دولة فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر وضمان حرية النشاط الاقتصادي في إطار المنافسة المشروعة.
ويجوز للدولة إنشاء شركات عامة تنظم بقانون.

مادة (17)
تعمل الدولة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتطور العلمي للشعب الفلسطيني مع مراعاة اعتبارات العدالة الاجتماعية، والأخذ بيد الفئات الأولى بالرعاية وخاصة الذين تضرروا أثناء النضال لتحقيق المشروع الوطني الفلسطيني وإقامة دولة فلسطين المستقلة.

مادة (18)
تلتزم دولة فلسطين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتسعى للانضمام إلي المواثيق والعهود الدولية الأخرى التي تحمي حقوق الإنسان.

الباب الثاني
الحقوق والحريات والواجبات العامة

من مادة (19) إلى مادة (62)

مادة (19)
كل الفلسطينيين سواء أمام القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الواجبات العامة دون ما فرق أو تمييز في ما بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.إن مصطلح الفلسطيني أو المواطن حيثما يرد في الدستور يعني الذكر والأنثى.

مادة (20)
حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل الدولة على كفالة الحقوق والحريات الدينية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل المواطنين، وتمتعهم بها على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.لا يحرم شخص من حقوقه وحرياته الأساسية أو أهليته القانونية لأسباب سياسية.

مادة (21)
لكل فلسطيني يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة ميلادية حق الانتخاب، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.ولكل من يحمل الجنسية الفلسطينية أن يرشح نفسه لرئاسة الدولة أو لعضوية المجلس النيابي و/أو أن يولى الوزارة، أو القضاء. وينظم القانون السن وسائر الشروط اللازمة لتولي هذه المناصب.

مادة (22)
للمرأة شخصيتها القانونية، وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجل وعليها ذات الواجبات.

مادة (23)
للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، ويعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع.حقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة ويعاقب القانون على المساس بها، ويحمي حقها في الإرث الشرعي.

مادة (24)
للطفل سائر الحقوق التي كفلتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
مادة (25)
الحق في الحياة مصون يحميه القانون.
مادة (26)
لكل إنسان الحق في سلامة شخصه.يُحظر تعذيب الإنسان أو إيذاؤه بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة غير إنسانية أو إخضاعه لعقوبة قاسية أو مهينة أو محطة بالكرامة. وتعتبر هذه الأفعال أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم.كل اعتراف يثبت انه صدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد الجدي به لا يعول عليه كدليل إدانة. ويقع من يُمارس التعذيب أو يأمر بممارسته أو يشارك به تحت طائلة القانون.
مادة (27)
يُحظر إجراء التجارب العلمية أو الطبية على أحد دون رضائه القانوني المسبق، ولا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية دون سند من القانون.ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء والخلايا وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.
مادة (28)
لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه، ولا يجوز المساس به إلا في الحالات وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر من القاضي المختص، أو النيابة العامة وبسند من القانون، وكان ذلك الإجراء لازما لصيانة أمن المجتمع، ويجب إعلامه سريعا بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه. وله منذ اتخاذ هذا الإجراء ضده حق الاستعانة بمحام، ويجب تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة فورا. ويحدد القانون شروط الحبس الاحتياطي ومدته.ولكل إنسان قبض عليه أو تم توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون الحق في التعويض.
مادة (29)
المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُتاح له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره في محاكمة علنية، وتندب له المحكمة بمحام يدافع عنه بدون أجر في حال عجزه عن دفع أتعابه.
مادة (30)
يعامل المحبوسون ومن قيدت حريتهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم.يراعى في تنفيذ الجزاءات الالتزام بمدونة الأمم المتحدة الخاصة بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أو ما في حكمها.يراعى في الجزاءات الموقعة على الأحداث، وفي تنفيذها، ما يحقق إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم.
مادة (31)
لكل مواطن حرية اختيار مكان إقامته، والتنقل في داخل دولة فلسطين. ولا يجوز منع أي إنسان من مغادرة فلسطين إلا بموجب أمر قضائي صادر وفقا للقانون. كما يحظر إبعاد الفلسطيني عن وطنه، أو حرمانه من العودة إليه. ولا يسلم الفلسطيني إلى دولة أجنبية.
مادة (32)
يُحظر تسليم اللاجئ السياسي الذي يتمتع قانونا بحق اللجوء، وينظم القانون تسليم المتهمين العاديين الأجانب وفقاً لاتفاقيات ثنائية أو معاهدات دولية.
مادة (33)
التقاضي حق تكفله الدولة للجميع، ولكل فرد الحق في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي لحماية حقوقه وحرياته والتعويض عن الإضرار بها.وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يكفل سرعة الفصل في القضايا، ودون الإخلال بحقوق المتقاضين.ويترتب على الخطأ القضائي التزام الدولة بتعويض المتضرر، ويحدد القانون شروط التعويض وإجراءاته.

مادة (34)
لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، والعقوبة شخصية ولا يعاقب الفرد عن ذات الجرم أكثر من مرة، ويحظر العقاب الجماعي. ويُراعى مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون. وينظم القانون، في غير المواد الجنائية، حالات سريان الأثر الرجعي للقانون.

مادة (35)
للحياة الخاصة لكل إنسان حرمتها القانونية، بما فيها من خصوصيات الأسرة والمسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل الاتصال الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا بأمر قضائي وفي حدود القانون.يقع باطلا كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة. ولمن تضرر من جراء ذلك، الحق في طلب التعويض.

مادة (36)
حرية العقيدة مكفولة، ولكل إنسان الحق في ممارسة شعائر العبادة وفقاً لأحكام الدستور والقانون.تكفل الدولة حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة الخاضعة لسيادتها في إطار القانون.تكفل الدولة لكل أتباع الأديان السماوية حرمة أماكن العبادة المقدسة، طبقا للالتزام التاريخي للشعب الفلسطيني، والالتزامات الدولية لدولة فلسطين.

مادة (37)
حرية الرأي والتعبير عنه قولاً وكتابةً وبغير ذلك من الوسائل، مكفولة في حدود القانون وبما يضمن احترام حقوق الغير وحرياتهم.

مادة (38)
تأسيس الصحف وملكية سائر وسائل الإعلام حق لجميع المواطنين يكفله الدستور، وتخضع مصادر تمويلها للرقابة القانونية.

مادة (39)
حرية وسائل الإعلام بما فيها الصحافة والطباعة والبث المسموع والمرئي، وحرية العاملين فيها مكفولة ويحميها الدستور والقوانين ذات العلاقة.تمارس وسائل الإعلام رسالتها بحرية، وتعبر عن مختلف الآراء في إطار القيم الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة وبما لا يتعارض مع سيادة القانون.لا يجوز إخضاع وسائل الإعلام للرقابة الإدارية ولا يجوز تعطيلها، أو مصادرتها إلا بحكم قضائي. تطبيقا للقانون.

مادة (40)
للصحفيين والمواطنين حق الحصول على الأنباء والمعلومات بشفافية ومسؤولية طبقا للأوضاع التي ينظمها القانون.

مادة (41)
لكل مواطن الحق في حماية حقوقه في الملكية الفكرية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من إنتاجه بما لا يتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع وسيادة القانون.

مادة (42)
التعليم حق للفرد وللمجتمع، وهو إلزامي لكل مواطن حتى نهاية المرحلة الأساسية. وتكفله الدولة في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة حتى نهاية المرحلة الثانوية.يُنظِم القانون طرق إشراف الدولة على أداء التعليم ومناهجه.

مادة (43)
التعليم الخاص حر ومستقل، وينظم القانون إشراف الدولة على نظمه ومناهجه.

مادة (44)
تحترم الدولة استقلالية الجامعات والمؤسسات ومراكز البحوث ذوات الأهداف العلمية، وتنظم القوانين

الأشراف عليها بما يضمن حرية البحث العلمي والإبداع في شتى المجالات. وتعمل الدولة في حدود إمكانياتها على تشجيعها وإعانتها وحمايتها.

مادة (45)

تنظم بقانون خدمات الضمان الاجتماعي ومعاشات العجز والشيخوخة، ورعاية أُسر الشهداء والأسرى والأيتام، ورعاية الجرحى والمتضررين في النضال الوطني، وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل الدولة لهم - في حدود إمكانياتها- خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي، وتعطيهم أولوية في فرص العمل وفقا للضوابط التي يضعها القانون.

مادة (46)

تنظم الدولة التأمين الصحي كحق للفرد ومصلحة للمجتمع، وتكفل - في حدود إمكانياتها - الرعاية الصحية الأساسية لغير القادرين ماديا.

مادة (47)

تسعى الدولة لتأمين السكن الملائم لكل مواطن من خلال سياسة إسكانية تعتمد على تعاون الدولة والقطاع الخاص والنظام المصرفي. وتعمل الدولة في ظروف الحرب والكوارث الطبيعية، في حدود إمكانياتها، على توفير أماكن الإيواء لمن لا مأوى لهم.

مادة (48)

تكفل الدولة رعاية الأسرة والأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب. وينظم القانون حقوق الطفل والأم والأسرة بما يتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية، وميثاق حقوق الطفل العربي.تسعى الدولة على الأخص لتوفير الحماية للأطفال من الإيذاء والمعاملة القاسية ومن استغلالهم ومن أي عمل يلحق الضرر بسلامتهم أو صحتهم أو تعليمهم.

مادة (49)

للملكية العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، وتخدم المصلحة العامة وفقا للقانون. وينظم القانون هيئة الأوقاف وإدارة ممتلكات وأموال الوقف.

مادة (50)

الملكية الخاصة مصونة، ولا تُنزع أو يستولى عليها إلا للمنفعة العامة وفقا لأحكام القانون. وفي كل الأحوال يجب أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل.المصادرة العامة للملكية الخاصة محظورة.ينظم القانون الملكية العقارية للأجانب.

مادة (51)

العمل حق لكل مواطن، وتسعى الدولة، وبدعم من القطاع الخاص، إلى توفير فرص العمل للقادرين عليه من خلال خطتها التنموية.تنظم القوانين علاقات العمل بما يكفل العدالة لجميع الأطراف، ويوفر الرعاية والأمن للعاملين. وينظم القانون العمل الإلزامي في الظروف الاستثنائية وأثناء الكوارث الطبيعية.للعاملين تكوين النقابات والجمعيات المهنية في نطاق العمل.الحق في الاحتجاج والإضراب يُمارَس في إطار القانون.

مادة (52)

تولي الوظائف العامة حق للمواطنين، وهو تكليف للقائمين بها لخدمة المجتمع، ويكون توليها قائم على مبدأ المساواة والجدارة وتكافؤ الفرص وفقا لأحكام القانون.

مادة (53)

لكل مواطن الحق في إبداء الرأي بالاستفتاء والانتخاب، وترشيح نفسه أو غيره متى توافرت فيه شروط الترشيح، وفقا لقواعد الدستور وأحكام القانون.

مادة (54)

لكل مواطن الحق في الإسهام في الأنشطة السياسية بصورة فردية أو جماعية. وله على وجه الخصوص

الحقوق والحريات التالية:المشاركة في تشكيل الأحزاب السياسية و/أو الانضمام إليها، و/أو الانسحاب منها وفقا للقانون.المشاركة في تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والمنتديات والأندية والمؤسسات، و/أو الانضمام إليها، و/أو الانسحاب منها وفقا للقانون. وينظم القانون إجراءات إكسابها الشخصية الاعتبارية.

مادة (55)

لكل فرد حق عقد الاجتماعات الخاصة فيما لا يخالف القانون، وذلك دون حضور أفراد الشرطة. لكل فرد حرية التجمع وعقد الاجتماعات العامة، والتظاهر مع الآخرين بطريقة سلمية، ودون حمل سلاح، ولا يجوز وضع قيود على ممارستها إلا تلك التي تفرض بقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يرعى الحقوق والحريات الواردة في الدستور.ممارسة العنف والإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أثناء التظاهرات محظور ويقع من يمارسه أو يحرض على ممارسته تحت طائلة القانون.

مادة (56)

لكل مواطن الحق في مخاطبة السلطات العامة وتقديم العرائض والشكاوى كتابة وبتوقيعه.

مادة (57)

لا يجوز تعطيل أي من الحقوق والحريات الأساسية، ويحدد القانون الحقوق والحريات التي يمكن تقييدها مؤقتا في الظروف الاستثنائية في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض حماية أمن الوطن. ويُعاقِب القانون على التعسف في استعمال الحق أو السلطة.

مادة (58)

كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتضمن الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر.

مادة (59)

تنشأ بقانون هيئة عامة مستقلة لحقوق المواطن تعني بمراقبة أوضاع وحقوق المواطنين وحرياتهم، وينظم القانون تشكيلها ومهامها واختصاصاتها وتقدم تقاريرها للمجلس النيابي وإلى رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء.

مادة (60)

الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتعمل على حماية حقوق كل مواطن في الداخل والخارج.

مادة (61)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وخدمته شرف للمواطنين وينظمه القانون.ولا يجوز للأفراد أو الجماعات جلب السلاح أو الاتجار به أو حمله أو حيازته بطريقة غير مشروعة بالمخالفة لأحكام القانون المنظم لذلك.

مادة (62)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب ينظمه القانون.

الباب الثالث
السلطات العامة
من مادة (63) إلى مادة (64)

مادة (63)

السيادة الوطنية ملك للشعب وهو مصدر السلطات، ويمارس اختصاصاتها مباشرة بالاستفتاء وبالانتخابات العامة، أو بواسطة ممثليه المنتخبين، من خلال سلطاته العامة الثلاثة:- التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وعن طريق مؤسساته الدستورية.ليس لأي فرد أو جماعة أن تدعي لنفسها الحق في ممارسة أي من هذه الاختصاصات.

مادة (64)
تقوم العلاقة بين السلطات العامة الثلاثة على الاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل والتعاون والتوازن في ما بينها. وليس لسلطة أن تمارس اختصاصات أسندت إلى سلطة أخرى وفقا لأحكام الدستور.

الباب الثالث/ الفصل الأول
السلطة التشريعية/ المجلس النيابي
من مادة (65) إلى مادة (108)

مادة (65)
يتولى المجلس النيابي سلطة التشريع، ويُقر السياسات العامة للدولة والموازنة العامة التي يعدها مجلس الوزراء. ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، على النحو المحدد في الدستور.

مادة (66)
يتكون المجلس النيابي من مائة وخمسين نائباً يمثلون الشعب الفلسطيني ويجري انتخابهم وفقا لأحكام الدستور وقانون الانتخاب ويراعى في الترشيح لعضوية المجلس النيابي الأحكام الواردة في هذا الدستور وفي قانون الانتخاب.ويشترط فيمن يرشح نفسه للمجلس النيابي أن يكون فلسطينيا ولا يجوز له بعد انتخابه أن يحمل جنسية دولة أخرى.

مادة (67)
ينتخب أعضاء المجلس النيابي لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة. ولا يجوز تمديد مدة المجلس النيابي إلا في حالة الضرورة، وبقانون يقره المجلس النيابي بأغلبية ثُلثي مجموع أعضائه.

مادة (68)
مقر المجلس النيابي في القدس عاصمة دولة فلسطين. ويمكن عقد جلساته في أماكن أخرى بناءً على طلب رئيسه أو أغلبية أعضائه.

مادة (69)
قبل أن يشرع المجلس النيابي في القيام بمهامه الدستورية وفي أول جلسة انعقاد له يؤدي الأعضاء أمام رئيس المجلس النيابي ورئيس مجلس الأعلى للقضاء القَسَمَ التالي:"أقسم بالله العظيم. أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحها، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد".

مادة (70)
ينتخب المجلس النيابي في أول اجتماع من كل دورة سنوية له رئيسا، ونائبين للرئيس وأميناً للسر، يكونون مكتب رئاسته. ولا يجوز لأعضاء مكتب رئاسة المجلس النيابي تولى الوزارة أو أي منصب حكومي آخر.يجوز لعضو المجلس النيابي أن يولى الوزارة، على ألا يزيد مجموع النواب الوزراء في الحكومة عن نصف مجموع الوزراء.

مادة (71)
يفتتح رئيس الدولة الدورة العادية للمجلس النيابي، ولا يكون بدء الجلسة الافتتاحية العادية للمجلس النيابي

صحيحا إلا بحضور رئيسه أو من ينوب عنه قانونا، وأغلبية ثُلثي أعضاء المجلس النيابي على الأقل، ويستمر الاجتماع قانونيا في بقية جلسات الدورة العادية بحضور رئيس المجلس أو من ينوب عنه قانونا مع الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

مادة (72)
يجتمع المجلس النيابي بدعوة من رئيسه كل سنة في دورة عادية على فترتين، كل منها أربعة أشهر. تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار/ مارس، وتبدأ الثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول/ سبتمبر.ولرئيس الدولة بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من ثُلث مجموع أعضاء المجلس النيابي على الأقل دعوة المجلس النيابي إلى اجتماع غير عادي في حال الضرورة متى كان المجلس النيابي في غير أدوار انعقاده العادية.

مادة (73)
يُحيل المجلس النيابي الطعون في صحة نيابة أي عضو من أعضائه إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها وفقا للقانون المنظم لها.وكل عضو لا يكون مستوفيا لشروط قابلية انتخابه القانونية، أو يفقد أي منها يتعرض لسقوط عضويته النيابية، ويتم ذلك بقرار من المجلس النيابي بموافقة ثُلثي مجموع أعضائه.

مادة (74)
إذا شُغر مركز عضو من أعضاء المجلس النيابي أو أكثر بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو فقد الأهلية أو القدرة قبل نهاية مدة ولايته في المجلس بستة أشهر على الأقل، يجري انتخاب خلفٍ له في الدائرة المعنية خلال ثلاثين يوم من شُغور المقعد. ويحدد القانون أحوال فقد الأهلية أو القدرة.

مادة (75)
جلسات المجلس النيابي علنية، ويجوز لرئيس المجلس بقرار من أغلبية الأعضاء الحاضرين أن يُقرر سرية الجلسة.

مادة (76)
يضع المجلس النيابي بقانون لائحته الداخلية لتنظيم إجراءات أدائه مهامه التشريعية والرقابية، وإجراءات مساءلة أعضائه في حدود اختصاصه بما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

مادة (77)
لرئيس الدولة أو لرئيس مجلس الوزراء، ولرئيس المجلس النيابي أو لخمسة من أعضائه اقتراح مشروعات القوانين، وكل اقتراح لم ينل موافقة الأغلبية المطلوبة لا يجوز طرحه للمناقشة في نفس الدورة إلا بقرار يحظى بموافقة أغلبية الثُلثين.

مادة (78)
تتخذ قرارات المجلس النيابي بما فيها إقرار مشروعات القوانين والموازنة المقترحة، بأغلبية أصوات الحضور فيما عدا الحالات التي يشترط لها توفر أغلبية خاصة لإقرارها.

مادة (79)
يُقر مجلسي الوزراء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها أعضاء الحكومة بموجب الصلاحيات المفوضين بها، ويلزم لسريانها تصديق رئيس الدولة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.أما الاتفاقيات

والمعاهدات التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في الموازنة أو تُحمل المواطنين أو الدولة التزامات خلافاً للقوانين السارية فتستوجب أيضاً موافقة أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي لإنفاذها.ويناقش المجلس النيابي المعاهدات التي يترتب عليها مساس باستقلال الدولة أو سلامة أراضيها، توطئة لقيام الحكومة بطرحها على الاستفتاء الشعبي العام، ويلزم لنفاذها موافقة اغلبية المشاركين في هذا الاستفتاء.

مادة (80)
تصبح القوانين التي يتم إقرارها من المجلس النيابي ويصادق عليها رئيس الدولة، نافذة بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ما لم يحدد القانون ميعادا آخر.

مادة (81)
تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً:- من تاريخ إحالة القانون بعد إقراره من المجلس النيابي للرئيس للتصديق عليه.- أو من تاريخ إحالة القانون إلى الرئيس من المجلس النيابي بعد إقراره ثانية بأغلبية ثُلثي مجموع أعضائه في حالة اعتراض الرئيس عليه. وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يُعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره، ويعتبر صادراً بقوة الدستور، وتتولى المحكمة الدستورية، بطلب من المجلس النيابي، إصدار القرار بنشر القانون في الجريدة الرسمية.

مادة (82)
للمجلس النيابي أن يكون لجاناً خاصة مؤقتة، أو يكلف إحدى لجانه الدائمة بتقصي الحقائق في أي أمر عام متعلق بنشاط أي من أجهزة الدولة التي تخضع لمراقبته.وللجنة أن تجمع الأدلة ممن ترى ضرورة سماع أقواله، وأن تطلع على المستندات وأن تحصل على البيانات من جميع الجهات ذات العلاقة. وعلى اللجنة أن ترفع تقاريرها إلى المجلس النيابي لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (83)
للمجلس النيابي وحده حق المحافظة على النظام والأمن داخل أبنيته أو مرافقه وأثناء عقد جلساته أو اجتماعات لجانه. ويكون له حرسه الخاص تحت إمرة رئيسه. وليس لرجال الأمن أو أية قوة مسلحة أخرى الدخول أو التواجد في المجلس النيابي أو مرافقه, إلا بناء على طلب رئيس المجلس النيابي.

مادة (84)
لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي الحق في أن يوجه أسئلة أو يطلب إيضاحات من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو من في حكمهم عن أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم. وله لحق في أن يتلقى الردود وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس النيابي.

مادة (85)
لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي حق توجيه الاستجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو من في حكمهم عن أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب قبل أسبوع من تقديمه ما لم يقبل الموجه إليه الاستجواب الرد أو المناقشة في أجل أقل. ويجوز تقصير الأجل بقرار من المجلس النيابي في حال الاستعجال.

مادة (86)
1- لعشرة من أعضاء المجلس النيابي بعد الاستجواب، طلب الأتي:
أ. توجيه لوم إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو من في حكمه أو الحكومة.

ب. سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو من في حكمه، أو الحكومة حسب الأحوال.
2- لا يتم التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب، ويصدر قرار سحب الثقة بموافقة أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي.

مادة (87)
إذا وافقت أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي على سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو من أكثر من ثُلث الوزراء، تعد الحكومة مستقيلة، وتستمر في تصريف الأعمال إلى حين تشكيل الحكومة الجديدة.أما إذا وافقت أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي على سحب الثقة من الوزير فيعتبر مستقيلاً.

مادة (88)
لرئيس الدولة أو لرئيس مجلس الوزراء، في حال الضرورة، اقتراح حل المجلس النيابي على مجلس الوزراء، فإذا وافق على الاقتراح بأغلبية ثُلثي مجموع أعضائه، يصدر رئيس الدولة قرار الحل.تدعو الحكومة الناخبين لإجراء انتخابات للمجلس النيابي الجديد في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً وبالإجراءات التي يحددها قانون الانتخاب، فإذا تعذر إجراء الانتخاب خلال المهلة المحددة يعود المجلس إلى ممارسة صلاحياته إلى حين انتخاب مجلس جديد، ولا يجوز للمجلس المنحل حجب الثقة عن الحكومة. ولا يجوز حل المجلس النيابي خلال السنة الأولى لتشكيله، أو في فترة إعلان حالة الطوارئ المبينة في الدستور.

مادة (89)
تدعو الحكومة إلى انتخابات المجلس النيابي خلال ستين يوماً قبل نهاية مدته القانونية وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون.وإذا لم تقم الحكومة بتوجيه الدعوة للانتخاب خلال المدة المذكورة، فلرئيس المجلس النيابي أن يطلب من المحكمة الدستورية الأمر بتوجيه الدعوة للانتخاب.وإذا تعذر إجراء الانتخاب في الميعاد المقرر بسبب حالة الحرب أو الخطر الداهم بالحرب أو الحصار الذي يحول دون انتظام سير المؤسسات الدستورية، يستمر المجلس النيابي في ممارسة مهامه إلى أن يتسنى إجراء الانتخابات، في بحر ستين يوما لانتفاء وجود المانع.

مادة (90)
اتهام رئيس الدولة بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بارتكاب جريمة يكون بناءً على اقتراح مقدم من ثُلث أعضاء المجلس النيابي، ولا يصدر قرار الاتهام إلا إذا وافقت عليه أغلبية ثُلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي.فور صدور الاتهام يتوقف الرئيس عن ممارسة مهامه، وتتم محاكمته أمام المحكمة الدستورية.

اختصاص المجلس النيابي بالقوانين المالية

مادة (91)
ينظم القانون الأحكام الخاصة بإعداد الحكومة الموازنة العامة وإقرارها، والتصرف في الأموال المرصودة، والموازنات الملحقة والتطويرية، وموازنات الهيئات والمؤسسات العامة، والمشاريع التي يُسهم فيها القطاع العام بما لا يقل عن خمسين في المائة من رأس المال.

مادة (92)
تقدم الحكومة مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس النيابي قبل أربعة أشهر على الأقل من بدء السنة

المالية، ويعقد المجلس النيابي جلسة خاصة أو أكثر لمناقشته.تجري المناقشة والتصويت على بنود الموازنة وأبوابها، ثم على الموازنة جملة واحدة لإقرارها، وإحالتها لرئيس الدولة لإصدارها.يُصادق المجلس النيابي على الموازنة العامة في مدة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ تقديمها وفقا للفقرة السابقة. وإذا لم يبت المجلس نهائياً في مشروع قانون الموازنة العامة خلال المدة المذكورة، يحق لرئيس الدولة بناءً على قرار من مجلس الوزراء أن يصدر الموازنة بالشكل الذي قُدمت به إلى المجلس النيابي.

مادة (93)
لا يجوز للمجلس النيابي خلال مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة، أن يزيد الاعتمادات المُقرة في المشروع سواءً كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليه أو بطريقة الاقتراض.

مادة (94)
يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ لأكثر من سنة واحدة إذا اقتضت الضرورة أو الخطط طويلة الأمد ذلك، على أن تدرج في الموازنات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها أو توضع لها موازنة استثنائية لأكثر من سنة مالية.

مادة (95)
لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا بموافقة المجلس النيابي.

مادة (96)
استثناء من مبدأ سنوية الموازنة، وفي حالة التأخير في إقرارها لأكثر من شهر، وفي حال عدم استخدام رئيس الدولة لحقه في إصدارها طبقاً للمادة (90) من هذا الدستور، يجوز للحكومة بموافقة المجلس النيابي تخصيص مبالغ محددة بموجب اعتمادات شهرية بنسبة (12/1) واحد إلى أثني عشر من مقدار الموازنة السابقة إلى حين صدور قانون الموازنة الجديدة.

مادة (97)
يجب على الحكومة عرض الحساب الختامي للميزانية على المجلس النيابي في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة (98)
تخصيص الأموال العامة أو إنفاقها لا يكون إلا بقانون. ويُعَين القانون قواعد منح الرواتب والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزينة العامة، والجهات التي تتولى تطبيقها. ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحدود التي يعينها القانون.

مادة (99)
فرض الضرائب وتعديلها أو إلغاؤها بقانون، وتورد الضرائب والرسوم للخزينة العامة، ويتم التصرف بها وفقا لأحكام القانون. ولا يُعفى من أدائها إلا في الأحوال التي يبينها القانون. ويُراعى في فرضها والتصرف بها المساواة والعدالة الاجتماعية.

مادة (100)
يحدد القانون قواعد عقد القروض، والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات وتشجيع الاستثمارات الخارجية أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة.

مادة (101)
تُحدد مخصصات عضو المجلس النيابي المالية من مكافآت ومزايا بموجب قانون. ولا تسري التعديلات التي يدخلها المجلس النيابي عليها إلا على أعضاء المجلس النيابي الذي يتم انتخابه خلفا للمجلس النيابي الذي أقرها.

مادة (102)
لا يجوز المساس بحصانة أعضاء المجلس النيابي طوال مدة نيابتهم، أو مساءلتهم جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبدونها أو الوقائع التي يوردونها أو عن تصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس النيابي أو لجانه، ولا يجوز مساءلتهم عما يبدونه خارج المجلس النيابي تنفيذا لمهامهم النيابية.

مادة (103)
لا يجوز مطالبة عضو المجلس النيابي بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله، أو عن معلومات حصل عليها بصفته أثناء عضويته، إلا برضاه، وبموافقة مسبقة من المجلس النيابي.

مادة (104)
لا يجوز إخضاع عضو المجلس النيابي لأية إجراءات جزائية أو تقديمه للقضاء إلا بعد أن يقرر المجلس النيابي بأغلبية مجموع أعضائه رفع الحصانة عنه، أو بعد تنازل صريح من العضو عن حصانته أمام المجلس النيابي، وقبول المجلس لهذا التنازل.
وفي حالة ضبط العضو متلبسا بارتكاب فعل يعد جناية في قانون العقوبات، يمكن المباشرة فورا باتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو إلقاء القبض عليه، على أن تبلغ رئاسة المجلس النيابي بذلك فوراً. وعلى المجلس النيابي أن يتأكد من سلامة الإجراءات التي اتخذت في حق العضو. وفي غير دور انعقاد المجلس النيابي يجب أخذ موافقة رئيس المجلس النيابي. ويُخطَر المجلس في أول جلسة يعقدها بما اتخذ ضد العضو من إجراءات.

مادة (105)
عضو المجلس النيابي مسؤول أمام المجلس الذي يمكنه، بناءً على طلب 50 عضواً من أعضائه، طرح مناقشة تجريده من صفة عضوية المجلس إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته النيابية. فإذا وافق المجلس على الطلب بأغلبية مجموع أعضائه، يحال الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في طلب إقصاء العضو. وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس النيابي الأحوال والشروط التي يتعرض فيها العضو للإقصاء، والإجراءات اللازمة لإحالة طلب الإقصاء إلى المحكمة الدستورية، وكل ذلك دون الإخلال بالمسؤولية الشخصية الواردة في القوانين عما اقترفه عضو المجلس النيابي من مخالفات للقانون.

مادة (106)
لا تسقط الحصانة بعد انتهاء العضوية في المجلس النيابي عن الأقوال أو الوقائع التي كانت تشملها طوال تمتع عضو المجلس بصفة العضوية.

مادة (107)
لا يجوز لعضو المجلس النيابي أثناء مدة عضويته أن يتقلد أية وظيفة عامة أو خاصة، أو يشترى شيئا من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو أن يقايضها عليه، أو يبرم عقدا مع الدولة بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا. ويحتفظ القانون للعاملين في الدولة الذين يفوزون بعضوية المجلس النيابي

بوظائفهم وأعمالهم. يَفصل المجلس النيابي في طلبات استقالة أعضائه. وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس النيابي الحالات التي يقبل فيها المجلس استقالة أحد أعضائه.

مادة (108)
يقدم عضو المجلس النيابي إلى المجلس النيابي في الشهر الأول من بداية عضويته إقرارا بالذمة المالية له ولزوجه وأولاده القصر مفصلا فيه ما يملكون من أموال منقولة أو غير منقولة أو ذمم دائنة في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ذمم مدينة. وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

المجلس الاستشاري
من مادة (109) إلى مادة (111)

مادة (109)
يُنشأ بموجب هذا الدستور مجلس استشاري يتكون من مائة وخمسين عضواً يكون له شخصية مستقلة.
ويُراعى في تشكيله نسب التوزيع السكاني للفلسطينيين في داخل فلسطين وخارجها. وينظم القانون شروط وطريقة انتخاب أعضائه أو تعيينهم حسب البلدان المقيمين بها.
لرئيس الدولة أن يُعين أعضاء في المجلس الاستشاري ممن لا يحملون الجنسية الفلسطينية، بما لا يتجاوز عشرة أعضاء ممن تميزوا بتقديم خدمات جليلة للقضية الفلسطينية.

مادة (110)
يختص المجلس الاستشاري:
- بدراسة القضايا الاستراتيجية العامة وتقديم المقترحات بشأنها.
- بتقديم الاقتراحات في كل ما يتعلق بالحقوق الوطنية وسلامة التراب الفلسطيني وحقوق الفلسطينيين في الخارج.
- بمناقشة التعديلات الدستورية وإبداء الرأي بصدد ما يقترح منها.
- بما يحيله رئيس الدولة إلى المجلس من موضوعات تتعلق بالسياسة العامة في الشؤون العربية والدولية لدولة فلسطين.
- بمشروعات القوانين التي يحيلُها رئيس الدولة إليه المتعلقة بالفلسطينيين في الخارج.
- بما يقرر أعضاء المجلس طرحه للنقاش في جدول أعماله.

مادة (111)
يُرسل المجلس الاستشاري توصياته إلى رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس النيابي. وتنشر توصيات المجلس الاستشاري في الجريدة الرسمية بطلب من رئيس الدولة.

الفصل الثاني
السلطة التنفيذية
من مادة (112) إلى مادة (158)

أولاً: رئيس الدولـة
من مادة (112) إلى مادة (130)

مادة (112)
رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، يحمي الدستور ووحدة الشعب، ويضمن استمرار بقاء الدولة والاستقلال الوطني، والسير المنتظم للسلطات العامة. ويُمارس اختصاصاته، وتحدد مسؤولياته وفقا لأحكام الدستور.وفيما عدا ما يتم إسناده دستورياً إلى رئيس الدولة من اختصاصات تكون الاختصاصات التنفيذية والإدارية للحكومة من اختصاص مجلس الوزراء.

مادة (113)
يشترط في المرشح لشغل منصب رئيس الدولة أن يكون حاملا الجنسية الفلسطينية وحدها، وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية يوم الترشُح، وأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.

مادة (114)
ينتخب الرئيس مباشرة من الشعب لفترة ولاية مدتها خمس سنوات ميلادية. ولا يجوز إعادة انتخاب من يشغل منصب رئاسة الدولة إلا لمرة واحدة.

مادة (115)
يتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور انتهاء فترة رئاسة سلفه. في حال كان شغر منصب رئاسة الدولة ناتج عن البدء في إجراءات عزل الرئيس أو ناتج عن الوفاة، الاستقالة أو فقد الأهلية أو القدرة طبقاً للمادتين 90 و118 من هذا الدستور، يتسلم الرئيس الجديد مهامه فور إتمام عملية الانتخاب. _يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه، أمام المجلس النيابي، وبحضور رئيس المجلس الأعلى للقضاء اليمين الدستوري التالي:
"أقسم بالله العظيم. أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته وللشعب وتراثه القومي، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد".

مادة (116)
يقدم الرئيس، في الشهر الأول من توليه مهام منصبه، إقرارا بالذمة المالية له ولزوجه ولأولاده القصر مفصلا فيه ما يملكون من أموال منقولة أو غير منقولة أو ذمم دائنة في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ذمم مدينة. وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

مادة (117)
مخصصات رئيس الدولة تُحدد بموجب قانون.

مادة (118)
يعتبر مركز الرئيس شاغرا:
- بالوفاة.
- أو بالاستقالة.
- أو بفقد الأهلية أو عدم القدرة على ممارسة المهام الدستورية بقرار تصدره المحكمة الدستورية بناء على طلب من ثُلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي.

مادة (119)
إذا شغر مركز الرئيس، أو قرر المجلس النيابي اتهامه وفقا للمادة (90) من الدستور، يتولى رئيس المجلس النيابي رئاسة الدولة مؤقتا لمدة لا تزيد عن ستين يوما، تجري خلالها الانتخابات للرئاسة وفقاً لقانون الانتخاب.وإذا رغب رئيس المجلس النيابي في ترشيح نفسه أو حال دون توليه الرئاسة مانع قانوني، يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة مؤقتا لحين إتمام إجراءات انتخاب الرئيس. وليس لرئيس المحكمة، في هذه الحالة، أن يرشح نفسه للرئاسة.

مادة (120)
لرئيس الدولة أن يوجه مجلس الوزراء في رسم السياسة العامة.

مادة (121)
يكلف رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء بتنسيب من الحزب الحائز على أكبر عدد من مقاعد المجلس النيابي، بعد إجراء مشاورات مع زعماء الأحزاب الأخرى الممثلة في المجلس النيابي. فإذا تعذر تشكيل الحكومة خلال مهلة خمسة وأربعون يوماً، يسمي الرئيس رئيساً جديداً لمجلس الوزراء وهكذا دواليك إلى أن يتم تأليف الحكومة.

مادة (122)
يُصادق رئيس الدولة على القوانين بعد إقرار المجلس النيابي لها، وذلك خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه، ويأمر بنشرها. للرئيس، قبل انقضاء هذه المدة، أن يعترض مرة واحدة على مشروع القانون الذي أقره المجلس النيابي وأن يطلب منه إعادة النظر فيه مشفوعاً بأسباب اعتراضه، وإذا انتهت المدة المذكورة دون التصديق على القانون أو الاعتراض عليه، يُعتبر القانون نافذاً حكماً ويجب نشره في الجريدة الرسمية. أما إذا رد رئيس الدولة القانون الذي أقره المجلس النيابي في الميعاد القانوني، وأقره المجلس النيابي ثانيةً بأغلبية ثُلثي مجموع أعضائه اعتُبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره. وتتولى المحكمة الدستورية، على حسب الأحوال، وبناءً على طلب المجلس النيابي إصدار الأمر بنشر القانون.

مادة (123)
يتولى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية ويطلع رئيس الدولة على سير المفاوضات، على أن يقترن عقد المعاهدات الدولية بموافقة مجلس الوزراء، وتصديق الرئيس، طبقا لأحكام المادة (79) من هذا الدستور.

مادة (124)

يمارس رئيس الدولة بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، الصلاحيات التالية:

- يترأس مجلس الوزراء أثناء سريان حالة الطوارئ وفي الظروف الاستثنائية المشابهة لها.
- يصدر المراسيم ويطلب نشرها وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي مرسوم من المراسيم التي يصدرها المجلس أيضاً خلال سبعة أيام من تاريخ إيداعه رئاسة الدولة. وإذا أصر مجلس الوزراء بأغلبية ثُلثي مجموع أعضائه على المرسوم المصدر أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر المرسوم صادراً حكما ووجب نشره.
- يصدر منفرداً مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء، ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو إقالتها أو اعتبارها

مستقيلة. أما المقررات والمراسيم الأخرى، فيجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصون.
- ويشترك رئيس مجلس الوزراء دون غيره مع رئيس الدولة في التوقيع على مراسيم إصدار القوانين، ومراسيم إعادة النظر في القوانين، ومراسيم دعوة المجلس النيابي للانعقاد في دورة استثنائية.
- يتوجه عند الضرورة بخطاب إلى المجلس النيابي دون نقاش.
- يُحيل مشروعات القوانين التي يقرها مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي.
- منح العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، أما العفو العام فلا يكون إلا بقانون.
- ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم.

مادة (125)
يُعين رئيس الدولة سفراء دولة فلسطين وممثليها لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وينهى مهامهم، بتنسيب من الوزير المختص بالشؤون الخارجية. ويعتمد ممثلي الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

مادة (126)
رئيس الدولة هو الرئيس الأعلى لقوات الأمن الوطني الفلسطيني التي يرأسها وزير مختص.

مادة (127)
لرئيس الدولة، بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء، أن ينشئ مجالس استشارية متخصصة من ذوي الكفاءة والتخصص والخبرة للمشاركة بالرأي والاستفادة من القدرات الوطنية.

حـالة الطـوارئ

مادة (128)
لرئيس الدولة بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء، وبالتشاور مع رئيس المجلس النيابي، في حال تعرض أمن البلاد لخطر الحرب أو الكوارث الطبيعية أو الحصار، بما يهدد سلامة المجتمع واستمرار عمل مؤسساته الدستورية، إعلان حالة الطوارئ. ولا تُعلن حالة الطوارئ إلا متى كانت إجراءاتها لازمة لإعادة النظام العام، أو السير المنتظم لسلطات الدولة، أو لمواجهة الكوارث أو حالة الحصار. يجب ألا تزيد مدة العمل بحالة الطوارئ على ثلاثين يوماً، يمكن تجديدها لمرة واحدة فقط وبموافقة ثُلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي، باستثناء حالة الحرب. وفي جميع الأحوال يجب أن يحدد في إعلان حالة الطوارئ الهدف والمنطقة والفترة الزمنية التي تشملها.

مادة (129)
يجوز لمجلس الوزراء بعد إعلان حالة الطوارئ، إذا حدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لمواجهة أمور طرأت لا تحتمل التأخير لحين انعقاد المجلس النيابي، إصدار قرارات يصادق عليها الرئيس خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام ويكون لها قوة القانون. تعرض هذه القرارات على المجلس النيابي في أول اجتماع له بعد إعلان حالة الطوارئ، أو في جلسة تمديد حالة الطوارئ أيُهما أسبق ليقرر بشأنها، وإلا زال ما كان لها من قوة قانونية بأثر رجعي. وإذا لم يقرها المجلس النيابي يتوقف أثرها القانوني، ويحدد المجلس الطريقة التي تسوى بها آثارها دون الإضرار بالحقوق المادية للغير.

مادة (130)
لا يجوز في أثناء حالة الطوارئ فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية، إلا بالقدر الضروري للمحافظة على السلامة العامة للبلاد. وتخضع جميع القرارات والأعمال التي يتخذها مجلس الوزراء أثناء حالة الطوارئ للمراجعة القضائية. وتشرع المحكمة المختصة في نظر الشكاوى المقدمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

ثانياً: رئيس مجلس الوزراء
من مادة (131) إلى مادة (140)

مادة (131)
يُشترط فيمن يعين رئيسا لمجلس الوزراء أو وزيراً، أن يحمل الجنسية الفلسطينية وحدها دون غيرها. وأن يكون بالغاً من العمر خمسة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل.

مادة (132)
يتولى رئيس مجلس الوزراء تشكيل الحكومة ويذكر في التشكيل الذي يعرضه على الرئيس، الحقيبة التي تسند إلى كل وزير. ويعرض رئيس مجلس الوزراء أعضاء حكومته وبرنامجها على المجلس النيابي لنيل الثقة.

مادة (133)
إذا فشل رئيس مجلس الوزراء المكلف في الحصول على ثقة المجلس النيابي خلال ثلاثة أسابيع من يوم تكليفه، يقوم الرئيس بتكليف رئيس مجلس وزراء جديد وفقاً للمادة (121) من الدستور. إلى أن تنجح الحكومة الجديدة في نيل الثقة من المجلس النيابي، يعتبر رئيس مجلس الوزراء المنتهية ولايته رئيسا لحكومة تصريف أعمال بالمعنى الضيق.

مادة (134)
يُشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الوزراء. ويكون كل وزير مسؤولاً أمام مجلس الوزراء طبقا للإجراءات التي تقررها أحكام هذا الدستور. رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس النيابي عن أعمال الحكومة.

مادة (135)
يجب عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان، أن يتم تقديم الوزير الجديد/ الوزراء الجدد للمجلس النيابي في أول جلسة يعقدها بعد التعديل الوزاري وذلك للتصويت على الثقة به/ بهم. وإذا زاد عدد من شملهم التعديل عن ثلث أعضاء الحكومة وجب طرح الثقة بالوزارة ككل. وفي جميع الأحوال لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس النيابي.

مادة (136)
بعد نيل الثقة يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أمام رئيس الدولة والمجلس النيابي في جلسة مشتركة. اليمين الدستوري التالي:
" أقسم بالله العظيم. أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحها، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد ".

مادة (137)
يُمارس رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية:
- يمثل الحكومة وينطق باسمها، ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء.
- يعرض سياسة الحكومة العامة أمام المجلس النيابي.
- يدعو مجلس الوزراء للانعقاد ويضع جدول أعماله ويطلع رئيس الدولة عليه، ويرأس جلساته.
- يُتَابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء، ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.
- يوقِع إلى جانب رئيس الدولة على مراسيم إصدار القوانين.
- يوقع المراسيم التنفيذية والتنظيمية.
- يبيطلب من رئيس الدولة دعوة المجلس النيابي للانعقاد في جلسة استثنائية.
- يتابع تنفيذ القوانين والأنظمة وتنسيق السياسات والبرامج الحكومية.
- يصادق على التعيينات في الوظائف العليا، بناءً على تنسيب من الوزير المختص وفقاً للقواعد القانونية المنظمة للتعيين في الوزارات وإدارات الدولة.
- يقدم اقتراحات بمشروعات القوانين.
- يأمر بنشر القوانين التي يقرها المجلس النيابي بعد تصديق رئيس الدولة عليها، أو في حال اعتبارها نافذة حكماً.
- أية اختصاصات أخرى تسند إليه قانوناً.

مادة (138)
ليس لرئيس مجلس الوزراء أو للوزير الجمع بين الوزارة وأي عمل آخر، ولا أن يزاول مهنةً حرةً، أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه.
ولا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء استخدام المعلومات التي تصل إليه بحكم عمله مباشرة أو بطريق غير مباشر في تحقيق فائدة مادية له أو لأي شخص آخر خلافاً للقانون.

مادة (139)
يتقاضى رئيس مجلس الوزراء والوزراء مكافأة شهرية وتقاعد ينظم بقانون.

مادة (140)
يقدم كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم منفردين وخلال ثلاثين يوماً من منحهم الثقة إقرارا بالذمة المالية له ولزوجه وأولاده القصر مفصلاً فيه ما يملكون من أموال منقولة أو غير منقولة أو ذمم دائنة في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ذمم مدينة. وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

ثالثاً: مجلس الوزراء
(الحكومة)
من مادة (141) إلى مادة (146)

مادة (141)
يتكون مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء نصفُهم على الأكثر من أعضاء المجلس النيابي.

مادة (142)
تناط السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء.

مادة (143)
يجتمع مجلس الوزراء بشكل منتظم بدعوة من رئيس مجلس الوزراء الذي يرأس اجتماعاته ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثُلثي مجموع أعضائه وتؤخذ قراراته بالتصويت بأكثرية الحضور، ما لم ينص الدستور أو اللائحة الداخلية المنظمة لعمل الحكومة على خلاف ذلك. ويمارس مجلس الوزراء صلاحياته وفقاً لأحكام الدستور والقوانين واللوائح المنظمة لعمل الحكومة.

مادة (144)
يختص مجلس الوزراء في الأمور التالية:
- رسم السياسة العامة، وذلك في ضوء البرنامج الوزاري الذي يصادق عليه من المجلس النيابي.
- تنفيذ السياسة العامة المقرة، والقوانين والأنظمة وضمان احترامها واقتراح مشروعات القوانين الجديدة.
- إعداد مشروع قانون الموازنة العامة الذي يقدم للمجلس النيابي لإقراره.
- تنظيم إدارات الدولة ومؤسساتها وأجهزتها بمختلف مستوياتها والإشراف عليها ومتابعة أعمالها.
- رقابة أداء الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والأجهزة والإشراف على أعمالها.
- مناقشة اقتراحات كل وزارة وخططها وسياستها في مجال تنفيذ اختصاصها.
- إقرار نظام التشكيلات الإدارية.
- إصدار اللوائح التنظيمية، واللوائح اللازمة بإجراءات تنفيذ القوانين، ولوائح الضبط وتنظيم المرافق والمصالح العامة.
- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين بناء على تنسيب الوزير المختص وفقا لما ينص عليه القانون.
- أية اختصاصات أخرى تسند إليه بموجب أحكام الدستور والقوانين.

مادة (145)
ينشئ القانون المنظم لعمل السلطة التنفيذية لجاناً دائمة بمجلس الوزراء يختار من بين رؤسائها نائباً أو أكثر لرئيس مجلس الوزراء.

مادة (146)
لمجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ اختصاصاته.

رابعاً: الوزراء
من مادة (147) إلى مادة (152)

مادة (147)
الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته. ويختص كل وزير ضمن مهام الوزارة المكلف بها، تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء، بما يلي:
- اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- الإشراف على سير العمل في الوزارة وإصدار التعليمات اللازمة لأداء مهامه.
- أن يقدم إلى مجلس الوزراء اقتراحات مشروعات القوانين الخاصة بوزارته.
- تنفيذ الموازنة العامة في نطاق وزارته وضمن الاعتمادات المقررة لها.

- اختيار كبار الموظفين وتنسيبهم لتعيينهم من مجلس الوزراء، ويكون تعيين الموظفين ذوي الدرجات الأدنى من صلاحيات الوزير في إطار القانون وضمن حدود الموازنة.
- تفويض بعض صلاحياته الإدارية إلى وكيل الوزارة أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته وفقاً للقانون.
- الإشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بوزارته.
- أية صلاحيات تسند إليه قانوناً.

مادة (148)
يعمل كل وزير في حدود اختصاصه على تنفيذ القوانين والأنظمة والخطط والبرامج الحكومية، على الوجه المبين في هذا الدستور والقوانين المنظمة لعمل السلطة التنفيذية.

مادة (149)
اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بارتكاب جريمة أو الإخلال بواجبات منصبه يكون بناءً على اقتراح مقدم من ثُلث أعضاء المجلس النيابي، ولا يصدر قرار الاتهام إلا إذا وافقت عليه أغلبية ثُلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي. فور صدور قرار الاتهام يحال المتهم للتحقيق معه فوراً.

مادة (150)
يوقف من يحال إلى التحقيق عن أداء مهامه بمجرد صدور قرار الإحالة إلى أن يصدر بحقه حكم قضائي نهائي من المحكمة الدستورية، ويتولى النائب العام أو من يمثله إجراءات التحقيق والاتهام. لا يحول انتهاء الخدمة أو الاستقالة دون إقامة الدعوى أو الاستمرار فيها.

مادة (151)
تعتبر الحكومة مستقيلة ويعاد تشكيلها:مع بدء ولاية جديدة للمجلس النيابي بعد كل انتخابات عامة. أو بعد سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من الحكومة، أو من أكثر من ثُلث الوزراء طبقاً للمادة (87) من هذا الدستور.
أو في حالة وفاة رئيس مجلس الوزراء.
أو استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إقالته من قِبَل رئيس الدولة أو استقالة ثُلث أعضاء مجلس الوزراء على الأقل.
أو فقد رئيس مجلس الوزراء أهليته أو قدرته على ممارسة مهام منصبه بناءً على طلب من أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي وصدور قرار بذلك من المحكمة الدستورية.

مادة (152)
تستمر الحكومة المستقيلة في تسيير أمور الحكم، حتى تشكيل الحكومة الجديدة وفقاً لأحكام الدستور.

قوات الأمن
من مادة (153) إلى مادة (154)

مادة (153)
قوات الأمن الوطني مِلْكٌ للشعب الفلسطيني وتتولى مهمة حماية أمن الفلسطينيين والدفاع عن الوطن، يرأسها

وزير مختص ورئيس الدولة هو رئيسها الأعلى. لا يجوز تشكيل المجموعات المسلحة خارج شبكة قوات الأمن الوطني، وينظم القانون شروط وأحوال إعلان حالة التعبئة العامة.

مادة (154)
الشرطة هيئة مدنية، وهي جزء من وزارة الداخلية، وينظم القانون دورها في خدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون، وباحترام كامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الإدارة العـامة
من مادة (155) إلى مادة (156)

مادة (155)
يكون تعيين الموظفين العموميين وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقا للقانون.

مادة (156)
ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، بما فيها التعيين والنقل والندب والترقية والتقاعد، وعلى ديوان الموظفين العام بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالإدارة العامة، والعاملين بها.

هيئـة الرقـابة العـامة

مادة (157)
تنشأ بقانون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى "هيئة الرقابة العامة" وينظم القانون اختصاصاتها وكيفية تشكيلها وأصول العمل فيها. يعين رئيس "هيئة الرقابة العامة" بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ويصادق عليه المجلس النيابي.

الإدارة المحـلية

مادة (158)
تنظم بقانون العلاقة بين الحكومة وبين الوحدات المحلية على أسس من اللامركزية الإدارية. تتمتع وحدات الحكم المحلي بالشخصية الاعتبارية، ويتم انتخاب مجالسها. ويُبين القانون طريقة إنشائها وتشكيلها وانتخاب مجالسها واختصاصاتها وصلاحياتها.

البـاب الثـالث/ الفصـل الثـالث
لسـلطة القضـائية
من مادة (159) إلى مادة (184)

مادة (159)
السلطة القضائية مستقلة، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل بالوظيفة القضائية، والفصل في جميع المنازعات والجرائم.يحدد القانون هيئات السلطة القضائية، وينظم هيكليتها ويحدد أنواع المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وإجراءاتها.ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية.

مادة (160)
يتولى شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى للقضاء يحدد القانون تشكيله واختصاصاته بما يؤمن استقلاليتها ويضمن مساواته في إطار من التعاون مع السلطات العامة الأخرى. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شؤون القضاء. وله أن يضع نظامه الداخلي.

مادة (161)
يعين رئيس المجلس الأعلى للقضاء بقرار من رئيس الدولة وفقاً للقانون، ويُصادق عليه المجلس النيابي.
وينظم القانون كيفية تعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء والشروط الواجب توفرها في كل منهم.

مادة (162)
يضع المجلس الأعلى للقضاء وفقا للقانون، اللوائح المنظمة للتعيينات والتخصصات والتنقلات والترقيات والإجراءات التأديبية بشأن القضاة.

مادة (163)
يؤدي القاضي اليمين القانونية أمام المجلس الأعلى للقضاء على النحو الذي يبينه قانون السلطة القضائية.

مادة (164)
يُقدم القاضي عند تعيينه إقراراً بالذمة المالية له ولزوجه وأولاده القصر مفصلاً فيه ما يملكون من أموال منقولة أو غير منقولة أو ذمم دائنة في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ذمم مدينة. وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

مادة (165)
جلسات المحاكم علنية، ما لم تقرر المحكمة سرّيتها لأسباب:

تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة.
أو موافقة المحكمة على طلب المتقاضين.
وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة (166)
تصدر الأحكام القضائية، وتعلن وتنفذ باسم الشعب وفقاً للقانون.

مادة (167)
ينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن العدالة وسرعة الفصل في القضايا.

مادة (168)
القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وضميرهم، وهم غير قابلين للعزل. وينظم القانون شروط انتهاء مهامهم ومُساءلتهم التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في الأحوال التي يحددها القانون، دون الإخلال باستقلاليتهم في أداء أعمالهم. ولا يجوز لأي كان التدخل في سير العدالة أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية. ويعتبر التدخل في سير العدالة أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية ***N1]]*** جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

مادة (169)
تُحدد بقانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وندبهم وترقيتهم وتنظيم شؤونهم، ولا يجوز الجمع بين مهنة القضاء وأية مهنة أخرى، أو عضوية المجلس النيابي أو عضوية الأحزاب السياسية. ولا يجوز للقاضي -أثناء توليه مهنة القضاء- حمل جنسية غير الجنسية الفلسطينية.

مادة (170)
تُنشأ محكمة نقض تختص بالتعقيب في المسائل الجنائية والمدنية، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها وإجراءات عملها.

مادة (171)
تُنشأ محكمة عدل عليا تختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية التي يحددها قانون إنشائها، وينظم قواعد عملها وشروط تعيين قضاتها والعاملين فيها والإجراءات التي تتبع أمامها. ويجوز بقانونٍ إنشاء محاكم إدارية أدنى.

مادة (172)
تُنشأ بقانون محكمة عسكرية تختص بالفصل في القضايا العسكرية، وليس لها محاكمة المدنيين أو الفصل***N2II*** في أية قضية خارج النطاق العسكري.

النيابة العامة
من مادة (173) إلى مادة (177)

مادة (173)
النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية وتتبع وزارة العدل، ويسري عليها قانون السلطة القضائية.

مادة (174)
يُعين على رأس جهاز النيابة العامة، نائباً عاماً وذلك بتنسيب من وزير العدل، وقرار من مجلس الوزراء. ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وأعوانه وواجباتهم.

مادة (175)
تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم الشعب وفقاً لأحكام القانون.

مادة (176)
تتبع الشرطة القضائية للسلطة القضائية وتخضع لإشرافها المباشر.

مادة (177)
تتولى وزارة العدل تنظيم الأجهزة الخاصة بإدارة مرفق القضاء، وذلك بما لا يمس إشراف المجلس الأعلى للقضاء المهني على الجهاز القضائي، بما فيه النيابة العامة.

المحكمـة الدستـورية
من مادة (178) إلى مادة (184)

مادة (178)
تنشأ بموجب الدستور، محكمة دستورية تمارس اختصاصها باستقلالية لحماية الشرعية في عمل مؤسسات الدولة، وتتكون من تسعة قضاة يعينهم رئيس الدولة بتنسيب من مجلس الوزراء ويوافق عليهم المجلس النيابي. وللمحكمة وضع نظامها الداخلي الذي ينظم إجراءات عملها. ويكون تعيين القضاة لمرة واحدة لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد.

مادة (179)
ينتخب قضاة المحكمة الدستورية رئيساً من بينهم لمدة ثلاث سنوات. يؤدي رئيس المحكمة والقضاة بالمحكمة الدستورية اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم أمام رئيس الدولة ورئيس المجلس النيابي ورئيس المجلس الأعلى للقضاء مجتمعين.

مادة (180)
لا يجوز لقاضي المحكمة الدستورية أن يتولى أي وظيفة أخرى، أو يمارس نشاطا تجارياً أو سياسياً أو حزبياً. وإذا كان منتميا إلى حزب فعليه الاستقالة قبل حلفه اليمين القانونية.

مادة (181)
تنتهي عضوية القاضي بالمحكمة الدستورية بإحدى الحالات التالية:
- بانتهاء فترة ولايته المنصوص عليها في الدستور.
- بالاستقالة الاختيارية.
- بفقدان أحد شروط توليته.
- بإدانته في جريمة جنائية قضائياً.
ويُعَين خلفٌ له خلال شهر من شُغور المركز.

مادة (182)
تفصل المحكمة الدستورية بناءً على طلب من رئيس الدولة، أو من رئيس مجلس الوزراء، أو من رئيس المجلس النيابي، أو من عشرة أعضاء من المجلس النيابي أو من محاكم الاستئناف والنقض والعدل العليا أو من النائب العام، في المسائل التالية:
- دستورية القوانين قبل إصدارها، إذا رفع إليها الطلب خلال ثلاثين يوماً من إحالة القانون إلى رئيس الدولة للتصديق عليه وإصداره.
- المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والأنظمة واللوائح والتدابير والقرارات الصادرة عن الرئيس أو عن مجلس الوزراء والتي لها قوة القانون.
- تفسير نصوص الدستور في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاثة وواجباتها واختصاصاتها، وفي حال التنازع في الاختصاص بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء.
- الإشكاليات المتعلقة بدستورية برامج الأحزاب والجمعيات السياسية وأنشطتها، وإجراءات حلها أو وقف نشاطها ومدى مطابقة هذه الإجراءات مع الدستور.
- دستورية عقد المعاهدات الدولية والانضمام إليها وإجراءات تنفيذها، وتقرير بطلان القانون أو بعض مواده، إذا تعارض مع الدستور أو مع معاهدة دولية.
- أية اختصاصات أخرى أسندت إليها في هذا الدستور.

مادة (183)
تلغي المحكمة الدستورية القانون أو اللائحة أو النظام أو الإجراء غير الدستوري، أو توقف آثاره، حسب الأحوال والشروط التي يحددها قانون تنظيم إنشاءها.

مادة (184)
قرارات المحكمة الدستورية نهائية، وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق المراجعة، وتُلزم كل السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية والطبيعية.

الباب الرابع
أحكام ختامية
من مادة (185) إلى مادة (190)

مادة (185)
يُسمى هذا الدستور " دستور دولة فلسطين "، ويستند إلى إرادة الشعب الفلسطيني.
يتبنى المجلس الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية هذا الدستور قبل قيام الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة. وفي حال تعذر انعقاد المجلس الوطني الفلسطيني يتبنى المجلس المركزي الفلسطيني هذا الدستور.
بعد قيام الدولة، وفور إجراء أول انتخابات عامة، يتولى المجلس النيابي المنتخب صلاحية إقرار هذا الدستور بشكله الحالي الذي تبناه المجلس الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية أو المجلس المركزي الفلسطيني، على حسب الأحوال، وذلك بموافقة ثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي. وللمجلس أن يقرر ، بأغلبية مجموع أعضائه، طرح الدستور للاستفتاء الشعبي العام لإقراره. فإذا وافقت أغلبية المشاركين في ذلك الاستفتاء على الدستور، اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة (186)
لرئيس الدولة، أو لرئيس مجلس الوزراء، أو لثُلث أعضاء المجلس النيابي طلب إجراء تعديل في الدستور وذلك بإضافة أو إلغاء أو تعديل مادة أو اكثر فيه. وفي جميع الأحوال يلزم لإقرار مبدأ إجراء التعديل موافقة أغلبية ثُلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي، فإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل الدستور قبل مضي سنة ميلادية على هذا الرفض.
يُناقش المجلس النيابي خلال ستين يوما من الموافقة على طلب التعديل، المادة أو المواد المراد إجراء التعديل فيها، فإذا وافق عليها ثُلثي مجموع أعضائه اعتبر التعديل مقبولاً، وللمجلس النيابي أيضاً، وبأغلبية مجموع أعضائه، أن يقرر طرح التعديل للاستفتاء الشعبي العام لإقراره. فإذا وافق أغلبية المشاركين في الاستفتاء على التعديل، اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة (187)
فيما لا يتعارض وأحكام هذا الدستور، تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها قبل بدء العمل بهذا الدستور، إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون.

مادة (188)
تقوم السلطة التشريعية بإعداد وإقرار مشروعات القوانين اللازمة لإقامة البنى القانونية والإدارية لتنفيذ أحكام هذا الدستور ومقتضياتها، وإقامة المؤسسات التي نص عليها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إصدار الدستور.

مادة (189)
تستمر المؤسسات الرسمية في ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية التي تنظمها إلى حين إصدار التشريعات التي يقتضيها الدستور.

مادة (190)
يُلغى القانون الأساسي الصادر بتاريخ 2002/5/29 ميلادية وكل ما يتعارض وأحكام هذا الدستور.

صدر في مدينة
بتاريخ / / 2003 ميلادية
الموافق / / 1424 هجرية

الملحق رقم 3

الميثاق الوطني الفلسطيني

1968/7/17-10

1- يطلق على هذا الميثاق اسم ((الميثاق الوطني الفلسطيني)).

مواد الميثاق:

المادة (1): فلسطين وطن الشعب العربي الفلسطيني وهي جزء لا يتجزأ من الوطن العربي الكبير والشعب الفلسطيني جزء من الأمة العربي.

المادة (2): فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ.

المادة (3): الشعب الغربي الفلسطيني هو صاحب الحق الشرعي في وطنه ويقرر مصيره بعد أن يتم تحرير وطنه وفق مشيئته وبمحض إرادته.

المادة (4): الشخصية الفلسطينية صفة أصلية لازمة لا تزول وهي تنتقل من الآباء الى الأبناء وإن الاحتلال الصهيوني وتشتيت الشعب العربي الفلسطيني نتيجة النكبات التي حلت به لا يفقدانه شخصيته وانتمائه الفلسطيني ولا ينفيانهما.

المادة (5): الفلسطينيون مه المواطنين العرب الذين كانوا يقيمون إقامة دائمة في فلسطين حتى العام 1947. سواء من اخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد من أب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني.

المادة (6): اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يعتبرون فلسطينيون.

المادة (7): الانتماء الفلسطيني والارتباط المادي والروحي والتاريخي بفلسطين حقائق ثابتة، وإن تنشئة الفرد الفلسطيني تنشئة عربية ثورية واتخاذ كافة وسائل التوعية والتثقيف لتعريف الفلسطيني بوطنه تعريفاً روحياً ومادياً عميقاً وتأهيله للنضال والكفاح المساح والتضحية بماله وحياته لاسترداد حتى التحرير واجب قومي.

المادة (8): المرحلة التي يعيشها الشعب الفلسطيني هي مرحلة الكفاح الوطني لتحرير فلسطين ولذلك فإن التناقضات بين القوى الوطنية الفلسطينية هي من نوع التناقضات الثانوية التي يجب أن تتوقف لصالح التناقض الأساسي فيما بين الصهيونية والاستعمار من جهة وبين الشعب العربي الفلسطيني من

جهة ثانية، وعلى هذا الأساس فإن الجماهير الفلسطينية سواء من كان منها في أرض الوطن أو في المهاجر تشكل منظمات وأفراد جبهة وطنية واحدة تعمل لاسترداد فلسطين وتحريرها بالكفاح المسلح.

المادة (9): الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين وهو بذلك استراتيجية وليس تكتيكا ويؤكد الشعب العربي الفلسطيني تصميمه المطلق وعزمه الثابت على متابعة الكفاح المسلح والسير قدما نحو الثورة الشعبية المسلحة لتحرير وطنه والعودة اليه وعن حقه في الحياة الطبيعية فيه وممارسة حق تقرير مصيره فيه والسيادة عليه.

المادة (10): العمل الفدائي يشكل نواة حرب التحرير الشعبية الفلسطيني وهذا يقتضي تصعيده وشموله وحمايته وتعبئة كافة الطاقات الجماهيرية والعملية الفلسطينية وتنظيمها وإشراكها في الثورة الفلسطينية المسلحة وتحقيق التلاحم النضالي الوطني بين مختلف فئات الشعب الفلسطيني وبينها وبين الجماهير العربية ضماناً لاستمرار الثورة وتصاعدها وانتصارها.

المادة (11): يكون للفلسطينيين ثلاثة شعارات: الوحدة الوطنية، والتعبئة القومية، والتحرير.

المادة (12): الشعب العربي الفلسطيني يؤمن بالوحدة العربية ولكي يؤدي دوره في تحقيقها يجب عليه في هذه المرحلة من كفاحه الوطني أن يحافظ على شخصيته ومقوماتها، وأن ينمي الوعي بوجودها وأن يناهض أياً من المشروعات التي من شأنها إذابتها أو إضعافها.

المادة (13): الوحدة العربية وتحرير فلسطين هدفان متكاملان يهيئ الواحد منهما تحقيق الآخر. فالوحدة العربية تؤدي إلى تحرير فلسطين، وتحرير فلسطين يؤدي الى الوحدة العربية والعمل لهما يسير جنباً إلى جنب.

المادة (14): مصير الأمة العربية، بل الوجود العربي بذاته رهن بمصير القضية الفلسطينية ومن هذا الترابط ينطلق سعي الأمة العربية وجهدها لتحرير فلسطين ويقوم شعب فلسطين بدوره الطليعي لتحقيق هذا الهدف القومي المقدس.

المادة (15): تحرير فلسطين من ناحية عربية هو واجب قومي لرد الغزو الصهيوني والإمبريالي عن الوطن العربي الكبير ولتصفية الوجود الصهيوني في فلسطين، تقع مسؤولياته كاملة على الأمة العربية شعوباً وحكومات وفي طليعتها الشعب العربي الفلسطيني. ولأجل ذل يجب على الأمة العربية أن تعبئ جميع طاقاتها العسكرية والبشرية والمادية والروحية للمساهمة مساهمة فعالة مع الشعب الفلسطيني في تحرير فلسطين، وعليها بصورة خاصة في مرحلة الثورة الفلسطينية المسلحة القائمة الآن أن تبذل وتقدم للشعب الفلسطيني كل العون وكل التأييد المادي والبشري وتوفر له كل الوسائل والفرص الكفيلة بتمكينه من الاستمرار للقيام بدوره الطليعي في متابعة ثورته المسلحة حتى تحرير وطنه.

المادة (16): تحرير فلسطين من الناحية الروحية يهيئ للبلاد المقدسة جواً من الطمأنينة والسكينة تصان في ظلاله جميع المقدسات الدينية وتكفل حرية العبادة والزيارة للجميع من غير تمييز ولا تفريق سواء على أساس العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين، ومن أجل هذا فإن أهل فلسطين يتطلعون لنصرة جميع القوى الروحية في العالم.

المادة (17): تحرير فلسطين من الناحية الإنسانية، يعيد إلى الإنسان الفلسطيني كرتمته وعزته وحريته، لذلك فإن الشعب الفلسطيني يتطلع إلى دعم المؤمنين لكرامة الإنسان وحريته في العالم.

المادة (18): تحرير فلسطين من ناحية دولية هو عمل دفاعي تقتضيه ضرورات الدفاع عن النفس. من أجل ذلك فإن الشعب الفلسطيني الراغب في مصادقة جميع الشعوب يتطلع إلى تأييد الدول المحبة للحرية والعدل والسلام لإعادة الأوضاع الشرعية إلى فلسطين وإقرار الأمن والسلام في ربوعها، وتمكين أهلها من ممارسة السيادة الوطنية والحرية القومية.

المادة (19): تقسيم فلسطين الذي جرى عام 1947م. وقيام إسرائيل باطل من أساسه مهما طال عليه الزمن لمغايرته لإرادة الشعب الفلسطيني وحقه الطبيعي في وطنه ومناقضته للمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمتها حق تقري المصير.

المادة (20): يعتبر باطلاً كل من تصريح بلفور وصك الانتداب وما ترتب عليهما وإن دعوى الترابط التاريخية أو الروحية بين اليهود وفلسطين لا تتفق مع حقائق التاريخ ولا مع مقومات الدولة في مفهومها الصحيح. وإن اليهودية بوصفها ديناً سماوياً وليس قومية ذات وجود مستقل وكذلك فإن اليهود ليسوا شعباً واحداً له شخصيته المستقلة وإنما هم مواطنون في الدول التي ينتمون إليها.

المادة (21): الشعب العربي الفلسطيني معبراً عن ذاته بالثورة الفلسطينية المسلحة يرفض كل الحلول البديلة عن تحرير فلسطين تحريراً كاملاً ويرفض كل المشاريع الرامية إلى تصفية القضية الفلسطينية, أو تدويلها.

المادة (22): الصهيونية حركة سياسية مرتبطة ارتباطاً عضوياً بالإمبريالي العالمية ومعادية لجميع حركات التحرر والتقدم في العالم وهي حركة عنصرية تعصبية في تكوينها عدوانية توسعية استيطانية في أهدافها وفاشية نازية في وسائلها، وإن إسرائيل هي أداة الحركة للصهيونية وقاعدة بشرية جغرافية للإمبريالية العالمية ونقطة ارتكاز ووثوب لها في قلب الوطن العربي لضرب أماني الأمة العربية في التحرر والوحدة والتقدم. إن اسرائيل مصدر دائم لتهديد السلام في الشرق الأوسط والعالم أجمع، ولما كان تحرير فلسطين يقضي على الجود الصهيوني والإمبريالي مما يؤدي إلى استتباب السلام في الشرق الأوسط, لذلك فإن الشعب الفلسطيني يتطلع إلى نصرة جميع أحرار العالم وقوى الخير والتقدم والسلام فيه ويناشدهم جميعاً على اختلاف ميولهم واتجاهاتهم تقديم كل عون وتأييد له في نضاله العادل المشروع لتحرير وطنه.

المادة (23): دواعي الأمن والسلم ومقتضيات الحق والعدل تتطلب من الدول جميعاً، حفظاً لعلاقات الصداقة بين الشعوب واستبقاء لولاء المواطنين لأوطانهم أن تعتبر الصهيونية حركة غير مشروعة وتخرم وجودها ونشاطها.

المادة (24): يؤمن الشعب العربي الفلسطيني بمبادئ العدل والحرية والسيادة وتقرير المصير والكرامة الإنسانية وحق الشعوب في ممارستها.

المادة (25): منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة لقوى الثورة الفلسطينية مسؤولة عن حركة الشعب العربي الفلسطيني في نضاله من أجل استرداد وطنه وتحريره والعودة إليه وممارسة حق تقرير مصيره

فيه، في جميع الميادين العسكرية والسياسية والمالية وسائر ما تتطلبه قضية فلسطين على الصعيدين العربي والدولي.

المادة (26): تتعاون منظمة التحرير مع جميع الدول العربية على حسب إمكانياتها تلتزم بالحياد فيما بينها في ضوء مستلزمات معركة التحرير وعلى أساس ذلك, لا تتدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة عربية.

المادة (27): يؤكد الشعب العربي الفلسطيني أصالة ثورته الوطنية واستقلاليتها ويرفض كل أنواع التدخل والوصاية والتبعية.

المادة (28): الشعب العربي الفلسطيني هو صاحب الحق الأول والأصيل في تحرير واسترداد وطنه ويحدد موقفه من كافة الدول على أساس مواقفها من قضيته ومدى دعمها له في ثورته لتحقيق أهدافه.

المادة (29): المقاتلون وحملة السلاح في معركة التحرير هم نواة الجيش الشعبي الذي سيكون الدرع الواقي لمكتسبات الشعب العربي الفلسطيني.

المادة (30): يكون لهذه المنظمة علم وقسم ونشيد ويقرر ذلك كله بموجب نظام خاص.

المادة (31): يلحق بهذا الميثاق نظام يعرف بالنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية تحدد فيه كيفية تشكيل المنظمة وهيئاتها ومؤسساتها واختصاصات كل منها وجميع ما تقتضيه الواجبات الملقاة عليها بموجب هذا الميثاق.

المادة (32): لا يعدل هذا الميثاق إلا بأكثرية ثلثي مجموع أعضاء المجلس الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية في جلسة خاصة يدعى إليها من اجل هذا الغرض

.....

تعديلات اقترحت على الميثاق الوطني الفلسطيني في اجتماع لأعضاء من المجلس الوطني بتاريخ

24/ 4/ 1996

إن المجلس الوطني إذ ينعقد في دورته الحادية والعشرين، وإذ ينطلق من وثيقة إعلان الاستقلال والبيان السياسي المعتمدين في الدورة التاسعة عشرة المنعقدة في الجزائر في 15 نوفمبر (تشرين الثاني) 1988 والتي نصت على اعتماد حل لدولتين وأكدت مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية، وإذ يستند إلى مقدمة اتفاق إعلان المبادئ الموقع في واشنطن في 13 سبتمبر (أيلول) والتي تضمنت اتفاق الطرفين على أن الوقت قد حان لإنهاء عقود من المواجهة والنزاع والاعتراف بحقوقهما السياسية المشروعة المتبادلة والسعي إلى العيش في ظل تعايش سلمي وبكرامة وأمن متبادلين ولتحقيق تسويه سلمية عادلة ودائمة وشاملة ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها، وإذ يستند إلى الشرعية الدولية المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين، بما فيها المتعلقة بالمستوطنات والقدس واللاجئين وبقية قضايا المرحلة النهائية وتطبيق القرارين (242 و338)، وإذ يؤكد التزامات منظمة التحرير الفلسطينية الواردة في اتفاق إعلان المبادئ في أوسلو والاتفاق الموقع في القاهرة ورسائل الاعتراف الموقعة في 9 و10 سبتمبر (أيلول)

1993 والاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المرحلي حول الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو 2) الموقع في واشنطن في 28 سبتمبر (أيلول) 1995 وقرار المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية في أكتوبر (تشرين الأول) 1993 الذي وافق على اتفاق أوسلو وجميع ملحقاته، وإذ يستند إلى المبادئ التي انعقد على أساسها مؤتمر مدريد للسلام ومفاوضات واشنطن، يقرر:
أولاً: تعديل الميثاق الوطني وإلغاء المواد التي تتعارض مع الرسائل المتبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل يومي 9 و10 سبتمبر (أيلول) 1993.
ثانيًا: يكلف المجلس الوطني الفلسطيني اللجنة القانونية إعادة صوغ الميثاق الوطني ويتم عرضه على المجلس المركزي في أول اجتماع له.

.....

بنود الميثاق الوطني الفلسطيني التي طرح إلغائها بحضور الرئيس الأمريكي كلنتون

غزة،14/12/1998

صادق أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني في غزة على إلغاء مواد الميثاق الوطني الفلسطيني التي تدو إلى القضاء على دولة إسرائيل وتعديل بعضها الآخر التزاما لاتفاق واي بلانتيشن.
والمواد الملغاة هي 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و15 و 19 و 20 و 21 و 22 و23 و30 أما المواد التي حذفت منها مقاطع فهي 1 و2 و3 و 4 و5 و 11 و12 و 13 و 14 و 16 و 17 و 18 و25 و26 و27 و29
وهنا المواد الملغاة:
·المادة 6 اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يعتبرون فلسطينيين
· المادة 7 الانتماء الفلسطيني والارتباط المادي والروحي والتاريخ بفلسطين حقيقتان ثابتتان،وأن تنشئة الفرد الفلسطيني تنشئة عربية ثورية واتخاذ كل وسائل التوعية والتثقيف لتعريف الفلسطيني بوطنه تعريفا روحيا وماديا عميقا وتأهيله للنضال والكفاح المسلح والتضحية بماله وحياته لاسترداد وطنه حتى التحرير واجب قومي.
·المادة 8 المرحلة التي يعيشها الشعب الفلسطيني هي مرحلة الكفاح الوطني لتحرير فلسطين ولذلك فإن التناقضات بين القوى الوطنية الفلسطينية هي من نوع التناقضات الثانوية التي يجب أن تتوقف لصالح التناقض الأساسي في ما بين الصهيونية والاستعمار من جهة والشعب العربي الفلسطيني من جهة ثانية،وعلى هذا الأساس فإن الجماهير الفلسطينية سواء من كان منها في أرض الوطن أوفي المهاجر تشكل منظمات وأفرادا جبهة وطنية واحدة تعمل لاسترداد فلسطين وتحريرها بالكفاح المسلح.
·المادة 9 الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين وهو بذلك استراتيجيا وليس تكتيكا. ويؤكد الشعب الفلسطيني تصميمه المطلق وعزمه الثابت على متابعة الكفاح المسلح والسير قدما نحو الثورة الشعبية المسلحة لتحرير وطنه والعودة إليه وعن حقه في الحياة الطبيعية فيه وممارسة حق تقرير مصيره فيه والسيادة عليه.
· المادة 19 تقسيم فلسطين الذي جرى عام 1947 وقيام إسرائيل باطل من أساسه مهما طال عليه الزمن لمغايرته لإرادة الشعب الفلسطيني وحقه الطبيعي في وطنه ومناقصته للمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمها حق تقرير المصير.
· المادة 20- يعتبر باطلا كل من وعد بلفور وصك الانتداب وما ترتب عليهما وأن دعوى الترابط التاريخية والروحية بين اليهود وفلسطين لا تتفق مع حقائق التاريخ ولا مع مقومات الدولة في مفهومها الصحيح.وأن اليهودية بوصفها دينا سماويا ليست قومية ذات وجود مستقل وكذلك فإن اليهود ليسوا شعبا واحدا له شخصيته المستقلة وإنما هم مواطنون في الدول التي ينتمون إليها.

· المادة 21 الشعب العربي الفلسطيني معبرا عن ذاته بالثورة الفلسطينية المسلحة، يرفض كل الحلول البديلة من تحرير فلسطين تحريرا كاملا ويرفض كل المشاريع الرامية إلى تصفية القضية الفلسطينية أو تدويلها.
· المادة 22 الصهيونية حركة سياسية مرتبطة ارتباطا عضويا بالإمبريالية العالمية وهي حركة عنصرية تعصبية في تكوينها توسعية استيطانية في أهدافها فاشية نازية في وسائلها،وأن إسرائيل هي أداة الحركة الصهيونية وقاعدة بشرية جغرافية للإمبريالية العالمية ونقطة ارتكاز ووثب لها في قلب الوطن العربي لضرب أماني الأمة العربية في التحرر والوحدة والتقدم. إن إسرائيل مصدر دائم لتهديد السلام في الشرق الأوسط والعالم أجمع، ولما كان تحرير فلسطين يقضي على الوجود الصهيوني والإمبريالي فيها ويؤدي إلى استتباب السلام في الشرق الأوسط، لذلك فإن الشعب الفلسطيني يتطلع إلى نصرة جميع أحرار العلام وقوى الخير والتقدم والسلام فيه ويناشدهم جميعا على اختلاف ميولهم واتجاهاتهم تقديم كل عون وتأييد له في نضاله العادل المشروع لتحرير وطنه.
· المادة 23 دواعي الأمن والسلم ومقتضيات الحق والعدل تتطلب من الدول جميعها حفزا لعلاقات الصادقة بين الشعوب واستبقاء لولاء المواطنين لأوطانهم أن تعتبر الصهيونية حركة غير مشروعة وتحرم وجودها ونشاطها.
· المادة 30 المقاتلون وحملة السلاح في معركة التحرر هم نواة الجيش الشعبي الذي سيكون الدرع الواقية لمكتسبات الشعب العربي الفلسطيني.

الملحق رقم 4

وثيقة إعلان الاستقلال (الفلسطيني) 15.11.1988

على أرض الرسالات السماوية إلى البشر، على أرض فلسطين ولد الشعب العربي الفلسطيني، نما وتطور وأبدع وجوده الإنساني عبر علاقة عضوية، لا انفصام فيه ولا انقطاع، بين الشعب والأرض والتاريخ .

بالثبات الملحمي في المكان والزمان، صاغ شعب فلسطين هويته الوطنية، وارتقى بصموده في الدفاع عنها إلى مستوى المعجزة، فعلى الرغم مما أثاره سحر هذه الأرض القديمة وموقعها الحيوي على حدود التشابك بين القوى والحضارات... من مطامح ومطامع وغزوات كانت ستؤدي إلى حرمان شعبها من إمكانية تحقيق استقلاله السياسي، إلا أن ديمومة التصاق الشعب بالأرض هي التي منحت الأرض هويتها، ونفخت في الشعب روح الوطن، مطعما بسلالات الحضارة، وتعدد الثقافات، مستلهما نصوص تراثه الروحي والزمني، واصل الشعب العربي الفلسطيني، عبر التاريخ، تطوير ذاته في التواجد الكلي بين الأرض والإنسان على خطى الأنبياء المتواصلة على هذه الأرض المباركة، على كل مئذنة صلاة الحمد للخالق ودق مع جرس كل كنيسة ومعبد ترنيمه الرحمة والسلام .
ومن جيل إلى جيل، لم يتوقف الشعب العربي الفلسطيني عن الدفاع الباسل عن وطنه ولقد كانت ثورات شعبنا المتلاحقة تجسيداً بطوليا لإرادة الاستقلال الوطني .

ففي الوقت الذي كان فيه العالم المعاصر يصوغ نظام قيمة الجديدة كانت موازين القوى المحلية والعالمية تستثني الفلسطيني من المصير العام، فاتضح مرة أخرى أن العدل وحدة لا يسير عجلات التاريخ .

وهكذا انفتح الجرح الفلسطيني الكبير على مفارقة جارحة: فالشعب الذي حرم من الاستقلال وتعرض وطنه لاحتلال من نوع جديد، قد تعرض لمحاولة تعميم الأكذوبة القائلة" إن فلسطين هي أرض بلا شعب" وعلى الرغم من هذا التزييف التاريخي، فإن المجتمع الدولي في المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم لعام 1919، وفي معاهدة لوزان لعام 1923 قد اعترف بأن الشعب العربي الفلسطيني شأنه شأن الشعوب العربية الأخرى، التي انسلخت عن الدولة العثمانية هو شعب حر مستقل .
ومع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني بتشريده وبحرمانه من حق تقرير المصير، أثر قرار الجمعية العامة رقم 181 عام 1947م، الذي قسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية،فإن هذا القرار مازال يوفر شروطاً للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني .

إن احتلال القوات الإسرائيلية الأرض الفلسطينية وأجزاء من الأرض العربية واقتلاع غالبية الفلسطينيين وتشريدهم عن ديارهم، بقوة الإرهاب المنظم، واخضاع الباقين منهم للاحتلال والإضطهاد ولعمليات تدمير معالم حياتهم الوطنية، هو انتهاك صارخ لمبادئ الشرعية ولميثاق الأمم المتحدة ولقراراتها التي تعترف بحقوق الشعب الفلسطيني الوطنية، بما فيها حق العودة، وحق تقرير المصير والاستقلال والسيادة على أرضه ووطنه .

وفي قلب الوطن وعلى سياجه، في المنافي القريبة والبعيدة، لم يفقد الشعب العربي الفلسطيني إيمانه الراسخ بحقه في العودة، ولا إيمانه الصلب بحقه في الاستقلال، ولم يتمكن الاحتلال والمجازر والتشريد من طرد

الفلسطيني من وعيه وذاته- ولقد واصل نضاله الملحمي، وتابع بلورة شخصيته الوطنية من خلال التراكم النضالي المتنامي. وصاغت الإرادة الوطنية إطارها السياسي، منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، باعتراف المجتمع الدولي، متمثلاً بهيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، وعلى قاعدة الإيمان بالحقوق الثابتة، وعلى قاعدة الإجماع القومي العربي، وعلى قاعدة الشرعية الدولية قادت منظمة التحرير الفلسطينية معارك شعبها العظيم، المنصهر في وحدته الوطنية المثلي، وصموده الأسطوري أمام المجازر والحصار في الوطن وخارج الوطن. وتجلت ملحمة المقاومة الفلسطينية في الوعي العربي وفي الوعي العالمي، بصفتها واحدة من أبرز حركات التحرر الوطني في هذا العصر .

إن الانتفاضة الشعبية الكبرى، المتصاعدة في الأرض المحتلة مع الصمود الأسطوري في المخيمات داخل وخارج الوطن، قد رفعا الأدراك الإنساني بالحقيقة الفلسطينية وبالحقوق الوطنية الفلسطينية إلى مستوى أعلى من الإستيعاب والنضج، وأسدلت ستار الختام على مرحلة كاملة من التزييف ومن خمول الضمير وحاصرت العقلية الإسرائيلية الرسمية التي أدمنت الإحتكام إلى الخرافة والإرهاب في نفيها الوجود الفلسطيني .

مع الانتفاضة، وبالتراكم الثوري النضالي لكل مواقع الثورة يبلغ الزمن الفلسطيني أحدى لحظات الإنعطاف التاريخي الحادة وليؤكد الشعب العربي الفلسطيني، مرة أخرى حقوقه الثابتة وممارستها فوق أرضه الفلسطينية .

واستناداً إلى الحق الطبيعي والتاريخي والقانوني للشعب العربي الفلسطيني في وطنه فلسطين وتضحيات أجياله المتعاقبة دفاعا عن حرية وطنهم واستقلاله وانطلاقا من قرارات القمم العربية، ومن قوة الشرعية الدولية التي تجسدها قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، ممارسة من الشعب العربي الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال السياسي والسيادة فوق أرضه .

فإن المجلس الوطني يعلن، باسم الله وباسم الشعب العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف .

إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمح بين الأديان عبر القرون .

إن دولة فلسطين دولة عربية هي جزء لا يتجزأ من الأمة العربية، من تراثها وحضارتها، ومن طموحها الحاضر إلى تحقيق أهدافها في التحرر والتطور والديمقراطية والوحدة. وهي إذ تؤكد التزامها بميثاق جامعة الدول العربية، واصرارها على تعزيز العمل العربي المشترك، تناشد أبناء أمتها مساعدتها على إكتمال ولادتها العملية، بحشد الطاقات وتكثيف الجهود لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي .

وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الإنحياز وسياسته .

وإذ تعلن دولة فلسطين أنها دولة محبة للسلام ملتزمة بمبادئ التعايش السلمي، فإنها ستعمل مع جميع الدول والشعوب من أجل تحقيق سلام دائم قائم على العدل واحترام الحقوق، تتفتح في ظله طاقات البشر على البناء، ويجري فيه التنافس على إبداع الحياة وعدم الخوف من الغد، فالغد لا يحمل غير الأمان لمن عدلوا أو ثابوا إلى العدل .

وفي سياق نضالها من أجل إحلال السلام على أرض المحبة والسلام، تهيب دولة فلسطين بالأمم المتحدة التي تتحمل مسؤولية خاصة تجاه الشعب العربي الفلسطيني ووطنه، وتهيب بشعوب العالم ودولة المحبة للسلام والحرية أن تعينها على تحقيق أهدافها، ووضع حد لمأساة شعبها، بتوفير الأمن له، وبالعمل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية .

كما تعلم في هذا المجال، أنها تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وأنها ترفض التهديد بالقوة أو العنف أو الإرهاب، أو بإستعمالها ضد سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، أو سلامة أراضي أي دولة أخرى، وذلك دون المساس بحقها الطبيعي في الدفاع عن أراضيها واستقلالها .

وفي هذا اليوم الخالد، في الخامس عشر من تشرن الثاني 1988 ونحن نقف على عتبة عهد جديد، ننحني إجلالا وخشوعاً أمام أرواح شهدائنا وشهداء الأمة العربية الذين أضاءوا بدمائهم الطاهرة شعلة هذا الفجر العتيد، واستشهدوا من أجل أن يحيا الوطن. ونرفع قلوبنا على أيدينا لنملأها بالنور القادم من وهج الانتفاضة المباركة، ومن ملحمة الصامدين في المخيمات وفي الشتات وفي المهاجر، ومن حملة لواء الحرية: أطفالنا وشيوخنا وشبابنا، أسرنا ومعتقلينا وجرحانا المرابطين على التراب المقدس وفي كل مخيم وفي كل قرية ومدينة، والمرأة الفلسطينية الشجاعة، حارسة بقائنا وحياتنا، وحارسة نارنا الدائمة. ونعاهد أرواح شهدائنا الأبرار، وجماهير شعبنا العربي الفلسطيني وأمتنا العربية وكل الأحرار والشرفاء في العالم على مواصلة النضال من أجل جلاء الاحتلال، وترسيخ السيادة والاستقلال إننا، ندعو شعبنا العظيم إلى الالتفاف حول علمه الفلسطيني والاعتزاز به والدفاع عنه ليظل أبدا رمزاً لحريتنا وكرامتنا في وطن سيبقي دائما وطننا حراً لشعب من الأحرار .

الملحق رقم 5

نص وثيقة الوفاق الوطني الفلسطيني

أيار/مايو 2006

انطلاقا من الشعور العالي بالمسؤولية الوطنية والتاريخية ونظرا للمخاطر المحدقة بشعبنا، وفي سبيل تعزيز الجبهة الفلسطينية الداخلية وصيانة وحماية الوحدة الوطنية ووحدة شعبنا في الوطن والمنافي، ومن اجل مواجهة المشروع الإسرائيلي الهادف لفرض الحل الإسرائيلي، ونسف حلم شعبنا وحق شعبنا في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة، هذا المشروع والمخطط الذي تنوي الحكومة الإسرائيلية تنفيذه خلال المرحلة القادمة تأسيساً على إقامة واستكمال الجدار العنصري وتهويد القدس وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية والاستيلاء على الأغوار وضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية وإغلاق الباب أمام شعبنا في ممارسة حقه في العودة.

ومن أجل المحافظة على منجزات ومكتسبات شعبنا التي حققها من خلال مسيرة كفاحه الطويل ووفاءً لشهداء شعبنا العظيم وعذابات أسراه وأنات جرحاه، وانطلاقا من أننا لا زلنا نمر في مرحلة تحرر طابعها الأساسي وطني ديمقراطي مما يفرض إستراتيجية سياسية كفاحية متناسبة مع هذا الطابع، ومن أجل إنجاح الحوار الوطني الفلسطيني الشامل، واستنادا إلى إعلان القاهرة والحاجة الملحة للوحدة والتلاحم فإننا نتقدم بهذه الوثيقة (وثيقة الوفاق الوطني) لشعبنا العظيم الصامد المرابط، والى الرئيس محمود عباس أبو مازن وقيادة منظمة التحرير الوطني الفلسطيني، والى رئيس الحكومة إسماعيل هنية، ومجلس الوزراء والى رئيس المجلس الوطني الفلسطيني وأعضائه، ورئيس المجلس التشريعي الفلسطيني وأعضائه، والى كافة القوى والفصائل الفلسطينية، والى كافة المؤسسات والمنظمات الأهلية والشعبية، وقيادة الرأي العام الفلسطيني في الوطن والمنافي.

آملين اعتبار هذه الوثيقة كلا متكاملا وأن تلقى دعم ومساندة وموافقة الجميع وتسهم بشكل أساسي في التوصل إلى وثيقة الوفاق الوطني الفلسطيني:

1. أن الشعب الفلسطيني في الوطن والمنافي يسعى من أجل تحرير أرضه وإنجاز حقه في الحرية والعودة والاستقلال وفي سبيل حقه في تقرير مصيره بما في ذلك حقه في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها مدينة القدس الشريف على جميع الأراضي المحتلة عام 1967، وضمان حق العودة للاجئين، وتحرير جميع الأسرى والمعتقلين، مستندين في ذلك إلى حق شعبنا التاريخي في أرض الآباء والأجداد، والى ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وما كفلته الشرعية الدولية.

2. الإسراع في إنجاز ما تم الاتفاق عليه في القاهرة آذار 2005 فيما يتعلق في تطوير وتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وانضمام حركتي حماس والجهاد الإسلامي إليها بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده وبما يتلاءم مع المتغيرات على الساحة الفلسطينية وفق أسس ديمقراطية ولتكريس حقيقة تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد لشعبنا وبما يعزز قدرة منظمة التحرير في القيام والنهوض بمسؤولياتها في قيادة شعبنا في الوطن

والمنافي وفي تعبئته والدفاع عن حقوقه الوطنية والسياسية والإنسانية في مختلف الدوائر والمحافل والمجالات الدولية والإقليمية وان المصلحة الوطنية تقتضي تشكيل مجلس وطني جديد قبل نهاية العام 2006 بما يضمن تمثيل جميع القوى والفصائل والأحزاب الوطنية والإسلامية وتجمعات شعبنا في كل مكان وكافة القطاعات والمؤسسات والفعاليات والشخصيات على أساس نسبي في التمثيل والحضور والفاعلية النضالية والسياسية والاجتماعية والجماهيرية والحفاظ على منظمة التحرير الفلسطينية أطاراً جبهوياً عريضا وائتلافا وطنيا شاملا وإطارا وطنيا جامعاً للفلسطينيين في الوطن والمنافي، ومرجعية سياسية عليا.

3. حق الشعب الفلسطيني في المقاومة والتمسك في خيار المقاومة بمختلف الوسائل وتركيز المقاومة في الأراضي المحتلة عام 67 إلى جانب العمل السياسي والتفاوضي والدبلوماسي والاستمرار في المقاومة الشعبية الجماهيرية ضد الاحتلال بمختلف إشكاله ووجوده وسياساته، والاهتمام بتوسيع مشاركة مختلف الفئات والجهات والقطاعات وجماهير شعبنا في هذه المقاومة الشعبية.

4. وضع خطة فلسطينية للتحرك السياسي الشامل وتوحيد الخطاب السياسي الفلسطيني على أساس برنامج الإجماع الوطني الفلسطيني والشرعية العربية وقرارات الشرعية الدولية المنصفة لشعبنا تمثلها منظمة التحرير والسلطة الوطنية رئيسا وحكومة، والفصائل الوطنية والإسلامية، ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات والفعاليات العامة، من أجل استحضار وتعزيز وحشد الدعم العربي والإسلامي والدولي السياسي والمالي والاقتصادي والإنساني لشعبنا وسلطتنا الوطنية ودعماً لحق شعبنا في تقرير المصير والحرية والعودة والاستقلال ولمواجهة خطة إسرائيل في فرض الحل الإسرائيلي على شعبنا ولمواجهة الحصار الظالم علينا.

5. حماية وتعزيز السلطة الوطنية الفلسطينية باعتبارها نواة الدولة القادمة هذه السلطة التي شيدها شعبنا بكفاحه وتضحياته ودماء وعذابات أبنائه وأن المصلحة الوطنية العليا تقتضي احترام الدستور المؤقت للسلطة والقوانين المعمول بها واحترام مسؤوليات وصلاحيات الرئيس المنتخب لإرادة الشعب الفلسطيني بانتخابات حرة ديمقراطية ونزيهة، واحترام مسؤوليات وصلاحيات الحكومة التي منحها المجلس التشريعي الثقة. وأهمية وضرورة التعاون الخلاق بين الرئاسة والحكومة والعمل المشترك وعقد الاجتماعات الدورية بينهما لتسوية أية خلافات بالحوار الأخوي استناداً إلى الدستور المؤقت ولمصلحة الوطنية العليا وضرورة إجراء إصلاح شامل في مؤسسات السلطة الوطنية وخاصة الجهاز القضائي، واحترام القضاء بكافة مستوياته وتنفيذ قراراته وتعزيز وتكريس سيادة القانون.

6. تشكيل حكومة وحدة وطنية على أساس يضمن مشاركة كافة الكتل البرلمانية، وبخاصة حركتي فتح وحماس والقوى السياسية الراغبة على قاعدة هذه الوثيقة وبرنامج مشترك للنهوض بالوضع الفلسطيني محلياً وعربياً وإقليميا ودولياً ومواجهة التحديات بحكومة وطنية وقوية تحظى بالدعم الشعبي والسياسي الفلسطيني من جميع القوى وكذلك بالدعم العربي والدولي وتتمكن من تنفيذ برنامج الإصلاح ومحاربة الفقر والبطالة وتقديم أفضل رعاية ممكنة للفئات التي تحملت أعباء الصمود والمقاومة والانتفاضة وكانت ضحية للعدوان الإجرامي الإسرائيلي وبخاصة اسر الشهداء والأسرى والجرحى وأصحاب البيوت والممتلكات التي دمرها الاحتلال وكذلك العاطلين عن العمل والخريجين.

7. أن إدارة المفاوضات هي من صلاحية (م.ت.ف) ورئيس السلطة الوطنية على قاعدة التمسك بالأهداف الوطنية الفلسطينية وتحقيقها على أن يتم عرض أي أتفاق مصيري على المجلس الوطني الفلسطيني الجديد للتصديق عليه أو إجراء استفتاء عام حيث ما أمكن.

8. تحرير الأسرى والمعتقلين واجب وطني مقدس يجب أن تقوم به وبكافة الوسائل القوى والفصائل الوطنية والإسلامية و(م.ت.ف) والسلطة الوطنية رئيساً وحكومة والتشريعي وكافة التشكيلات المقاومة.

9. ضرورة العمل ومضاعفة الجهد لدعم ومساندة ورعاية اللاجئين والدفاع عن حقوقهم والعمل على عقد مؤتمر شعبي تمثيلي للاجئين ينبثق عن هيئات متابعة وظيفته التأكيد على حق العودة والتمسك به ودعوة المجتمع الدولي لتنفيذ القرار 194 القاضي بحق العودة للاجئين وتعويضهم.

10. العمل على تشكيل جبهة مقاومة موحدة باسم جبهة المقاومة الفلسطينية، لقيادة وخوض المقاومة ضد الاحتلال وتوحيد وتنسيق العمل والفعل للمقاومة وتشكيل مرجعية سياسية موحدة لها.

11. التمسك بالنهج الديمقراطي وبإجراء انتخابات عامة ودورية وحرة ونزيهة وديمقراطية طبقاً للقانون، للرئيس والتشريعي وللمجالس المحلية والبلدية، واحترام مبدأ التداول السلمي للسلطة والتعهد بحماية التجربة الفلسطينية الديمقراطية واحترام الخيار الديمقراطي ونتائجه واحترام سيادة القانون والحريات الضرورية والعامة وحرية الصحافة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز وحماية مكتسبات المرأة وتطويرها وتعزيزها.

12. رفض وإدانة الحصار الظالم على شعبنا الذي تقوده الولايات المتحدة وإسرائيل ودعوة العرب شعبياً ورسمياً لدعم ومساندة الشعب الفلسطيني و(م.ت.ف) وسلطته الوطنية ودعوة الحكومات العربية لتنفيذ قرارات القمم العربية السياسية والمالية والاقتصادية والإعلامية الداعمة لشعبنا الفلسطيني وصموده وقضيته الوطنية والتأكيد على أن السلطة الوطنية الفلسطينية ملتزمة بالإجماع العربي والعمل العربي المشترك.

13. دعوة الشعب الفلسطيني للوحدة والتلاحم ورص الصفوف ودعم ومساندة (م.ت.ف) والسلطة الوطنية الفلسطينية رئيسا وحكومة وتعزيز الصمود والمقاومة في وجه العدوان والحصار ورفض التدخل في الشؤون الداخلية الفلسطينية.

14. نبذ كل مظاهر الفرقة والانقسام وما يقود إلى الفتنة وإدانة استخدام السلاح مهما كانت المبررات لفض النزاعات الداخلية وتحريم استخدام السلاح بين أبناء الشعب الواحد والتأكيد على حرمة الدم الفلسطيني والالتزام بالحوار أسلوبا وحيدا لحل الخلافات والتعبير عن الرأي بكافة الوسائل بما في ذلك معارضة السلطة وقراراتها على أساس ما يكفله القانون وحق الاحتجاج السلمي وتنظيم المسيرات والتظاهرات والاعتصامات شريطة أن تكون سلمية وخالية من السلاح ولا تتعدى على المواطنين وممتلكاتهم والممتلكات العامة.

15. أن المصلحة الوطنية تقتضي ضرورة البحث عن أفضل الأساليب والوسائل المناسبة لاستمرار مشاركة شعبنا وقواه السياسية في قطاع غزة في وضعه الجديد في معركة الحرية والعودة والاستقلال وتحرير الضفة والقدس وبما يجعل من القطاع الصامد رافعة وقوة حقيقية لصمود ومقاومة لشعبنا في الضفة والقدس وان المصلحة الوطنية تقضي بإعادة تقييم الوسائل والأساليب النضالية الأنجع في مقاومة الاحتلال.

16. ضرورة إصلاح وتطوير المؤسسة الأمنية الفلسطينية بكل فروعها على أساس عصري وبما يجعلها أكثر قدرة على القيام بمهمة الدفاع عن الوطن والمواطنين وفي مواجهة العدوان والاحتلال وحفظ الأمن والنظام العام وتنفيذ القوانين وإنهاء حالة الفوضى والفلتان الأمني وإنهاء المظاهر المسلحة والاستعراضات ومصادرة سلاح الفوضى والفلتان الأمني الذي يلحق ضررا فادحا بالمقاومة ويشوه صورتها ويهدد وحدة المجتمع الفلسطيني وضرورة وتنسيق وتنظيم العلاقة مع قوى وتشكيلات المقاومة وتنظيم وحماية سلاحها.

17. دعوة المجلس التشريعي لمواصلة إصدار القوانين المنظمة لعمل المؤسسة الأمنية والأجهزة بمختلف فروعها والعمل على إصدار قانون يمنع ممارسة العمل السياسي والحزبي لمنتسبي الأجهزة والالتزام بالمرجعية السياسية المنتخبة التي حددها القانون .

الملحق رقم 6

اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني 2009
2009/10/14

انطلاقاً من المسؤولية الوطنية والتاريخية التي تقتضي إعلاء المصلحة العليا للشعب الفلسطيني، ووفاء لدماء شهدائنا الأبرار، وإجلالاً لمعاناة أسرانا البواسل، وفي سبيل تعزيز الجبهة الفلسطينية الداخلية، وصيانة وحماية الوحدة الوطنية، ووحدة شعبنا في الوطن والشتات، ومن اجل المحافظة على مكتسبات شعبنا التي حققها من خلال مسيرة كفاحه الطويل، ويقينا بأن منجزات وتضحيات شعبنا الصامد على مدار عقود مضت لا يجب أن تهدرها أية خلافات أو صراعات.

وارتباطاً بالحوار الوطني الفلسطيني الشامل الذي عقد في القاهرة ابتداء من 2009/2/26 بمشاركة مصرية فاعلة ومقدرة، تحت رعاية السيد الرئيس/محمد حسني مبارك، وما تلا ذلك من جلسات حوار متعددة ومكثفة اتسمت بالشفافة والمصارحة، والتعمق في مناقشة كافة قضايا العمل الوطني بعقل مفتوح وإرادة سياسية، رغبة حقيقية في إنهاء الانقسام السياسي والجغرافي والنفسي الذي أضفى سلبياته على كافة أرجاء الوطن الفلسطيني.

وتأكيداً للتوجه الحقيقي نحو الوفاق والمصالحة، والتغلب على المعوقات التي تحول دون إعادة وحدة الوطن والشعب، فقد اتفقت كافة الفصائل والتنظيمات والقوى الفلسطينية على إنهاء حالة الانقسام الفلسطيني إلى غير رجعة، وحددت كافة المبادئ والأسس اللازمة لتنفيذ متطلبات ذلك، وتوافقت على حلول للقضايا التي مثلت جوهر الخلاف والانقسام، وأصبحت هذه الحلول هي النبراس الذي شكل القاعدة الرئيسية لتوقيع اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني في القاهرة، على أن يتم الانطلاق منها إلى آفاق التنفيذ لتنصهر فيها كل الخلافات، وتتآلف معها كل الإرادات، ويتحرك الجميع يداً بيد لبناء الوطن الفلسطيني.

ومن أجل إنجاح اتفاقية الوفاق الوطني في المرحلة القادمة التي ستعقب عملية التوقيع، فقد وافق الجميع على الالتزام التام بمقتضيات هذه المرحلة وتوفير المناخ الملائم لتنفيذ متطلباتها، والتفاعل بإيجابية مع استحقاقاتها، على أن تتولى لجنة عليا برئاسة مصرية وبمشاركة عربية الإشراف والمتابعة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

وفي النهاية يثمن المجتمعون الدور المصري الداعم للقضية الفلسطينية، ويقدمون أسمى معاني الشكر والتقدير للسيد الرئيس محمد حسني مبارك على رعايته للحوار، وللجهد الدؤوب الذي أدى إلى توقيع اتفاقية الوفاق الوطني بما يتيح إعادة حقيقية لترتيب البيت الفلسطيني كخطوة نحو إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، كما يتقدم المجتمعون بكل الشكر والتقدير للدول العربية الداعمة للقضية الفلسطينية، وستظل فلسطين ترى أن الدول العربية هي عمقها الحقيقي.

وقد اتفق المجتمعون على أن هذه الاتفاقية تتطلب أن تتحول النوايا الحسنة إلى برنامج عمل قابل للتنفيذ،

ويعاهدون الله، ويتعهدون أمام شعبهم في الوطن والشتات، أن يقوموا بتنفيذ ما تضمنته الاتفاقية وبذل كل الجهد لإنجاحها، من أجل مصلحة الشعب الفلسطيني في إطار من المسؤولية والالتزام.

أولاً: منظمة التحرير الفلسطينية

تفعيل وتطوير منظمة التحرير الفلسطينية وفق أسس يتم التراضي عليها بحيث تضم جميع القوى والفصائل الفلسطينية وفقاً لاتفاق القاهرة مارس2005، وكما ورد في الفقرة الثانية من وثيقة الوفاق الوطني يونيو 2006 فيما يتعلق بتطوير وتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وانضمام كل القوى والفصائل إليها وفق أسس ديمقراطية ترسخ مكانة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد لشعبنا في أماكن تواجده كافة، بما يتلاءم مع التغيرات على الساحة الفلسطينية، وبما يعزز قدرة منظمة التحرير في القيام والنهوض بمسؤولياتها في قيادة شعبنا في الوطن والمنافي وفي تعبئته والدفاع عن حقوقه الوطنية والسياسية والإنسانية في الدوائر والمحافل والمجالات الدولية والإقليمية كافة.

إن المصلحة الوطنية تقتضي تشكيل مجلس وطني جديد (طبقاً للتوقيتات المحددة) بما يضمن تمثيل القوى والفصائل والأحزاب الوطنية والإسلامية جميعها وتجمعات شعبنا في كل مكان والقطاعات والمؤسسات والفعاليات والشخصيات كافة، بالانتخابات حيثما أمكن ووفقاً لمبدأ التمثيل النسبي وبالتوافق حيث يتعذر إجراء الانتخابات وفق آليات تضعها اللجنة المنبثقة عن اتفاق القاهرة مارس 2006 والحفاظ على منظمة التحرير الفلسطينية إطاراً جبهوياً عريضاً وائتلافاً وطنياً شاملاً وإطاراً جامعاً ومرجعية سياسية عليا للفلسطينيين في الوطن والمنافي.

ولاية المجلس الوطني (4 سنوات) بحيث تتزامن مع انتخابات المجلس التشريعي وتجري انتخابات المجلس الوطني وفق مبدأ التمثيل النسبي الكامل وبقانون يتفق عليه، وبالتوافق في المواقع التي يتعذر فيها إجراء انتخابات.
تشكل اللجنة المكلفة تطوير منظمة التحرير الفلسطينية (حسب إعلان القاهرة مارس 2005) لجنة متخصصة لإعداد قانون الانتخابات للمجلس الوطني الفلسطيني ورفعه إليها لاعتماده.

تقوم اللجنة المكلفة تطوير منظمة التحرير الفلسطينية (حسب إعلان القاهرة 2005) باستكمال تشكيلها وعقد أول اجتماع لها فور البدء في تنفيذ هذا الاتفاق.

تقوم اللجنة بتحديد العلاقة بين المؤسسات والهياكل والمهام لكل من منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، خاصة العلاقة بين المجلس الوطني والمجلس التشريعي، وبما يحافظ على مرجعية منظمة التحرير الفلسطينية للسلطة الفلسطينية ويضمن عدم الازدواجية بينها في الصلاحيات والمسؤوليات.

ولحين انتخاب المجلس الوطني الجديد، ومع التأكيد على صلاحيات اللجنة التنفيذية وسائر مؤسسات المنظمة، تقوم اللجنة المكلفة تطوير منظمة التحرير الفلسطينية حسب إعلان القاهرة 2005 باستكمال تشكيلها وعقد أول اجتماع لها كإطار قيادي مؤقت وتكون مهامها كالتالي:
- وضع الأسس والآليات للمجلس الوطني الفلسطيني.
- معالجة القضايا المصيرية في الشأن السياسي والوطني واتخاذ القرارات بشأنها بالتوافق.

- متابعة تنفيذ القرارات المنبثقة عن الحوار وتعقد اجتماعها الأول في القاهرة لبحث آليات عملها.

تجرى الانتخابات التشريعية والرئاسية والمجلس الوطني الفلسطيني متزامنة يوم الاثنين الموافق 28 /2010/6 ويلتزم الجميع بذلك.

تجرى انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني على أساس التمثيل النسبي الكامل في الوطن والخارج حيثما أمكن، بينما تجري الانتخابات التشريعية على أساس النظام المختلط.

تتم الانتخابات التشريعية بالنظام المختلط على النحو التالي :
- 75% (قوائم)
- 25% (دوائر).
- نسبة الحسم 2%.
الوطن ست عشرة دائرة انتخابية (إحدى عشرة دائرة في الضفة الغربية وخمس دوائر في غزة).

ثانياً: الانتخابات:

تجرى الانتخابات تحت إشراف عربي ودولي، مع إمكانية اتخاذ كافة التدابير لضمان إجرائها في ظروف متكافئة ومواتية للجميع، وفي جو من الحرية والنزاهة والشفافية في الضفة الغربية والقطاع.

التوافق على المبادئ العامة التالية:
- تهيئة الأجواء اللازمة لتسهيل وإنجاح الانتخابات الرئاسية والتشريعية.
- تجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية في جميع مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بما فيها القدس.
-توفير الضمانات اللازمة لإجراء وإنجاح الانتخابات في مواعيدها.
- توقيع ميثاق شرف بين جميع القوى والفعاليات المشاركة في الحوار لضمان إجراء الانتخابات دورياً بنزاهة وجدية وشفافية في مواعيدها.
آلية الرقابة على الانتخابات:
- التأكيد على ما ورد في المادة(113) من قانون الانتخابات بشأن مراقبة وتغطية الانتخابات.
- تعزيز الرقابة على الانتخابات بتوسيع المشاركة المحلية والعربية والدولية.
- في حالة إنشاء نظام الكتروني يتم توفير آليات الرقابة الالكترونية على أن يكون التدقيق الورقي هو المعيار المعتبر في هذا الشأن.

تشكيل محكمة قضايا الانتخابات:
وفقاً لأحكام القانون تشكل محكمة قضايا الانتخابات من رئيس وثمانية قضاة بتنسيب من مجلس القضاء الأعلى، ويعلن عنها بمرسوم رئاسي بعد استكمال الإجراءات لتشكيله (مجلس القضاء الأعلى) بالتشاور والتوافق الوطني وفق القانون وبما لا يمس استقلالية السلطة القضائية.

تشكيل لجنة الانتخابات:
عملاً بما جاء في قانون الانتخابات يقوم الرئيس الفلسطيني بتشكيل لجنة الانتخابات بناء على المشاورات التي يقوم بها وعلى تنسيب القوى السياسية والشخصيات الوطنية.

ثالثاً: الأمن:
مقدمة: إن شعبنا الفلسطيني لا يزال يعيش مرحلة التحرر الوطني، لذا فإن عمل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة يجب أن يحقق أمن الوطن والمواطن من خلال المبادئ التالية:

- صياغة القوانين الخاصة بالأجهزة الأمنية حسب المهام المنوطة بها وفقاً للمصالح الوطنية الفلسطينية.
- مرجعية الأجهزة الأمنية طبقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية وأن تكون تلك الأجهزة مهنية وغير فصائلية.
- تحديد معايير وأسس إعادة بناء وهيكلة وتوحيد الأجهزة الأمنية.
-جميع الأجهزة الأمنية تخضع للمساءلة والمحاسبة أمام المجلس التشريعي.
- كل ما لدى الأجهزة الأمنية من معلومات وأسرار تخضع لمفهوم وقواعد السرية المعمول بها في اللوائح والقوانين، وأي مخالفة لها توقع صاحبها تحت طائلة القانون.
- كافة المقيمين على أراضي السلطة، من مواطنين وأجانب هم أصحاب حق في توفير الأمن والأمان، دون اعتبار للجنس أو اللون أو الدين.
- أي معلومات أو تخابر أو إعطاء معلومات للعدو تمس الوطن والمواطن الفلسطيني والمقاومة تعتبر خيانة عظمى يعاقب عليها القانون.
- تحريم الاعتقال السياسي.
- احترام الأجهزة الأمنية لحق الشعب الفلسطيني في المقاومة والدفاع عن الوطن والمواطن.
-العلاقة الخارجية للشؤون الأمنية تخضع لقرار سياسي وتنفذ التعليمات السياسية.
- إبعاد المؤسسة الأمنية عن التجاذبات والخلافات السياسية بين القوى والفصائل وعدم التجريح والتخوين لهذه المؤسسة واعتبارها ضماناً لأمن واستقرار الوطن والمواطن.
معايير وأسس إعادة بناء وهيكلة الأجهزة الأمنية:
- التأكيد على ما نص عليه قانون الخدمة لقوى الأمن والموافقة على جميع المحظورات الواردة في القانون(من المواد من 90-94).
- اعتماد المعايير المهنية والوطنية في الانتساب للأجهزة الأمنية.
- الإسراع في إنجاز القوانين واللوائح الخاصة بالأجهزة الأمنية بما ينظم عمل هذه الأجهزة، وعدم التداخل في الاختصاصات.
- تحديد وتنظيم التسلسل الإداري في صدور الأوامر في المؤسسة الأمنية بما يكفل هرمية القيادة والسيطرة.
- يحظر إقامة أي تشكيلات عسكرية خارج إطار الهيكل المقرر لكل جهاز.
- تناسب عدد الأفراد لكل جهاز مع المهام الموكلة له.
- التزام جميع الأجهزة بالقوانين السارية المعمول بها في مناطق السلطة، واحترام مبادئ حقوق الإنسان وكرامة المواطن، والتعاون التام بين الأجهزة ذات العلاقة (القضاء-النيابة العامة ـ مؤسسات المجتمع المدني ـ الوزارات المختلفة) وتمكين الهيئات الوطنية ومراكز مؤسسات حقوق الإنسان من ممارسة عملها للتأكد من الحفاظ على حقوق الإنسان.
- تخضع الأجهزة الأمنية وقادتها وعناصرها للمساءلة والرقابة من قبل الهيئات والجهات المسؤولة المخولة ووفق القانون والنظام.
- تجريم وتحريم استخدام السلاح لأسباب خارج المهمات الوظيفية وبعيداً عن اللوائح والأنظمة المنصوص عليها.
- المحافظة المطلقة على أسرار الدولة والمؤسسة.
- تباشر الأجهزة الأمنية عملها وفقاً للقانون وبعيداً عن التدخلات، ووفق الصلاحيات المخولة لها في القانون، مع ضرورة تعزيز القانون والتشريعات بما يخدم ذلك.

- ضرورة الاهتمام بالتدريب المحلي والخارجي نظراً لما للتدريب من أهمية قصوى في صقل المهارات واكتساب الخبرات نحو التطوير المهني.
- تستجيب المعايير الموضوعة لاحتياجات الفلسطينيين الأمنية في حدودهم السيادية.
- الالتزام بالمدد المحددة لقادة الأجهزة وفق القانون.

اللجنة الأمنية العليا والاستيعاب:
- تشكيل لجنة أمنية عليا يصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً بها، تتكون من ضباط مهنيين بالتوافق، وتمارس عملها تحت إشراف مصري وعربي لمتابعة وتنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني في الضفة الغربية والقطاع، وتكون من بين مهامها رسم السياسات الأمنية والإشراف على تنفيذها.
- يتم إعادة بناء وهيكلة الأجهزة الأمنية الفلسطينية بمساعدة مصرية وعربية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
- التأكيد على حق الضمان الوظيفي لجميع العاملين بالأجهزة الأمنية (استيعاب) إحالة للتقاعد، نقل إلى وظائف مدنية ...)
-تبدأ عملية استيعاب عدد (ثلاثة آلاف) عنصر من منتسبي الأجهزة الأمنية السابقة في الشرطة والأمن الوطني والدفاع المدني في الأجهزة القائمة في قطاع غزة بعد توقيع اتفاقية الوفاق الوطني مباشرة، على أن يزداد هذا العدد تدريجياً حتى إجراء الانتخابات التشريعية وفق آلية يتم التوافق عليها.
- يتم ضمان تأمين كافة مستلزمات استيعاب هذه العناصر من خلال دعم مصري وعربي.
الموافقة على عدد الأجهزة الأمنية حسب قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة 2005 لتكون على النحو التالي:
- قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
- قوى الأمن الداخلي (الشرطة ـ الدفاع المدني ـ الأمن الوقائي).
- المخابرات العامة.
(وأي قوى أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن القوى الثلاث).

مهام الأجهزة الأمنية
الأمن الوطني
التعريف:
الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها تحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة، وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مهام قوات الأمن الوطني:
- حماية سيادة البلاد وتأمين سلامة أراضيها والمشاركة في تعميرها والمساعدة في مواجهة الكوارث الداخلية، وذلك وفقاً للحالات التي يجوز فيها الاستعانة بقوات الأمن الوطني في المهام غير العسكرية.
- تنفيذ الأحكام القضائية والأوامر الصادرة عن السلطة ذات الاختصاص فيما يتعلق بقوى الأمن وفق النظام والقانون العسكري.
- حماية الوطن من أي اعتداء خارجي.
- مواجهة التهديدات الخارجية والداخلية في مناطق انتشارها، وتشترك في التصدي لحالات الطوارئ المحددة دستورياً.
- التمثيل العسكري في السفارات الوطنية في الخارج.

قوات الأمن الداخلي
التعريف
الأمن الداخلي هو هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة أعمالها وتنظيم شؤونها.

مهام قوى الأمن الداخلي:
- حفظ النظام العام والحفاظ على الآداب والأخلاق الفاضلة.
- حماية امن المواطن وحقوقه وحرياته والمؤسسات العامة والخاصة.
- تنفيذ واحترام القانون.
- القيام بأعمال الدفاع المدني والإنقاذ وإطفاء الحرائق.
- مكافحة كافة أعمال وصور التجسس داخل الوطن.
- المحافظة على الجبهة الداخلية من أي اختراقات أو تهديدات خارجية.
- تنفيذ الأحكام القضائية أو أي قرارات قانونية صادرة عن السلطة ذات الاختصاص وفق ما ينص عليه القانون.
تتألف قوى الأمن الداخلي من الأجهزة التالية:

الشرطة:
مهام جهاز الشرطة:
- المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال والآداب العامة.
- منع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.
- إدارة مراكز الإصلاح وحراستها.
- تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون.
- مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.
- حماية التجمعات والمسيرات حسب القانون.

الأمن الداخلي/الأمن الوقائي
مهام الأمن الداخلي/الأمن الوقائي:
- مكافحة الأعمال التجسسية داخل أراضي السلطة.
- متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة والعمل على منع وقوعها.
- الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين فيها.
- توفير المعلومات للقيادة السياسية للاسترشاد بها في التخطيط واتخاذ القرارات.

الدفاع المدني
مهام الدفاع المدني: (قانون الدفاع المدني الفلسطيني).
الأمن والحماية:
التوافق على المهام التالية:
- حماية الشخصيات الرسمية والقيادات الحكومية خلال تحركاتهم الداخلية وأثناء السفر للخارج.
- توفير الحماية للوفود الأجنبية.
- تأمين أماكن اللقاءات والاجتماعات الرسمية.
- متابعة أمن وفحص المركبات التابعة للجهاز والشخصيات.

- حماية مواكب الشخصيات وتحركاتهم داخل الوطن.
- توفير الحماية للشخصيات والزوار في معابر الوطن وتسهيل مهمة السفر.
- توفير الأماكن الآمنة لإيواء الشخصيات والقيادات الحكومية في حالة الطوارئ.
- وضع خطط الطوارئ لتنقل واتصالات الشخصيات والقيادات الحكومية في حالة الطوارئ.

المخابرات العامة

تعريف المخابرات العامة

المخابرات العامة هي هيئة أمنية نظامية مستقلة تتبع الرئيس الفلسطيني، وتؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسته وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة.

مهام جهاز المخابرات وفق قانون المخابرات العامة الفلسطينية:

- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرض أمن وسلامة فلسطين للخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقا لأحكام القانون.
- الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شأنها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته.
- التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة آية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك، أو أي مجالات الأمن الداخلي، شريطة المعاملة بالمثل.

عقيدة قوى الأمن

- تنطلق عقيدة الأجهزة الأمنية وفق ما نص عليه القانون الأساسي (المادة 84) مع إضافة جملة "وحماية حقوقه المشروعة".

مرجعية قوى الأمن:

- تكون مرجعية قوى الأمن وفقا لما تم الاتفاق عليه في مهام الأجهزة الأمنية.

مجلس الأمن القومي

- يرجع للمجلس التشريعي لإصدار قانون لمجلس الأمن القومي الفلسطيني.

آليات المساعدة العربية لبناء الأجهزة الأمنية:

- تشكيل لجنة للاتصال وتوفير الاحتياجات المحددة.
- يقوم كل جهاز بتحديد احتياجاته وتقدم للجنة.
- استقبال الوفود الأمنية الزائرة بغرض تقديم المساعدة للأجهزة الأمنية على أن يكون محكوما بضوابط المهمة وفق جدول زمني محدد.

رابعاً: المصالحات الوطنية

الاتفاق على الأهداف التالية:

- نشر ثقافة التسامح والمحبة والمصالحة والشراكة السياسية والعيش المشترك.
- حل جميع الانتهاكات التي نجمت عن الفلتان والانقسام بالطرق الشرعية والقانونية.
- وضع برنامج لتعويض المتضررين من الانقسام والعنف ماديا ومعنويا.
- وضع الأسس والآليات الكفيلة بمنع تكرار الأحداث المؤسفة.
- تأمين الموازنات اللازمة لدعم إنجاح مهمة اللجنة من خلال صندوق وطني يمول عربيا.
- الإشراف على المصالحة الاجتماعية.
- تشكيل لجان فرعية في كافة المحافظات.

آليات ووسائل المصالحة:
- الوقف الفوري لكل أشكال التحريض المتبادل والانتهاكات بمختلف أنواعها ومراقبة تنفيذ ذلك.
- عقد لقاءات جماهيرية موسعة تطال كل قطاعات المجتمع (مدارس، جامعات، تجمعات شعبية)، وتنظيم حملات إعلامية هدفها إشاعة مناخ المصالحة والتسامح في المجتمع، وإشراك كافة المنابر الإعلامية بما في ذلك المساجد من أجل تحقيق هذا الهدف.
- تشارك كل من القوى السياسية، ومؤسسات المجتمع المدني، والمستقلين، ولجان الإصلاح، في خلق بيئة المصالحة والتسامح والصفح العام.

- الاستماع إلى جميع ضحايا العنف الداخلي والفلتان الأمني، وتحديد الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمتضررين وذويهم.
- تحديد أسس التعويض المادي للمتضررين.
- بحث سبل تفعيل دور القانون في المحاسبة، والتوصيات بذلك لجهات الاختصاص.
- الزيارات الميدانية وإجراء الاستقصاءات اللازمة.
- المتابعة مع الجهات المعنية ومطالبتها بالحزم في مواقفها لوقف عملية اخذ القانون باليد والمحاسبة الصارمة لمنع كل ذلك.
- العمل على رفع الغطاء التنظيمي والعشائري والعائلي عن كل من يرتكب الاعتداءات على الناس وممتلكاتهم.
- إصدار ميثاق شرف يؤكد على تحريم الاقتتال الداخلي، ووضع آلية متابعة ذلك.
- القيام بجولات عربية لتسهيل مهام لجنة المصالحة، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

تتشكل لجنة المصالحة من الآتي: رئيس اللجنة (بالتوافق)، نائب الرئيس، أمين السر، أمين الصندوق، الأعضاء.
تشكيل وحدات استشارية للمعالجات القضائية، بالتنسيق مع الجهات المختصة وهي:
-و حدة التعبئة والإعلام.
- وحدة الشكاوى والمظالم.
- وحدة العلاقات العامة.
- وحدة حصر الأضرار.
- وحدة التوجيه القضائية (القضاء النظامي- القضاء الشرعي- القضاء العشائري).

اعتبار أن الأفراد الذين لحق بهم أذى بمختلف أنواعه أثناء مرحلة المواجهات الداخلية ضحايا العنف، وأن تتحمل السلطة الوطنية الفلسطينية مسؤولية معالجة قضاياهم، بمتابعة ومشاركة من لجنة المصالحة الوطنية، وينطبق على الجرحى ما ينطبق على الضحايا.

وبناء على ذلك فإن الذين لحق بهم أذى بمختلف أنواعه بسبب أعمال جنائية فردية، يتحمل الجاني مسؤولية ذلك وتتخذ بحقه الإجراءات القضائية الملائمة، أما الذين لحق بهم أذى بمختلف أنواعه على خلفية الصراع السياسي، يتحمل التنظيم المتسبب بالأذى مسؤوليته، دون تحميل مسؤولية للأفراد، وتجري معالجة آثار ذلك بمشاركة وطنية من الجميع، وبما يحقق العدالة للمتضررين.
لكل مواطن حق ثابت أو منقول سلب منه ويشكل ملكية له، يجب أن يتقدم إلى لجنة الشكاوى أو المظالم لإعادة حقوقه كاملة.

آليات لجنة المصالحة:
تعمل لجنة المصالحة من خلال الآليات التالية:
- تجتمع لجنة المصالحة عقب توقيع اتفاقية الوفاق الوطني لتوزيع المهام بين أعضائها حسب الهيكلية المتفق عليها.
- الحصول على مقر مركزي مناسب في مدينة غزة.
- البدء فورا بتشكيل لجان فرعية في المحافظات داخل الضفة وغزة، لمساعدة اللجنة العليا في تنفيذ مهامها.
- تحديد الكادر الوظيفي الضروري لتشكيل وحدات العمل المتفق عليها.
- الإسراع في تنظيم مؤتمر شعبي للمصالحة والتسامح يمثل انطلاقة لعملها، وإعلان العمل لميثاق الشرف.
- تشرع اللجنة فور تشكيلها بممارسة مهامها.
- الإعلان عبر كافة الوسائل الإعلامية عن بدء أعمال اللجنة، والإعلان عن أماكن مقراتها/ آلية عملها وتنفيذها.
- وضع موازنة ضرورية لإنجاح أعمالها، وتسعى لتأمين هذه الموازنة الضرورية اللازمة من جهة الاختصاص.
- ترفع اللجنة تقريرها للجهات المختصة للتنفيذ بعد تجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالمواطنين الذين تعرضوا للانتهاكات والأضرار وسبل علاجها.
ميثاق الشرف الخاص بالمصالحات الوطنية
تم الاتفاق على ميثاق شرف خاص بالمصالحة الوطنية الفلسطينية (الملحق أ).

خامساً: اللجنة المشتركة لتنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني:
تشكيل اللجنة:
تتشكل اللجنة من (16 عضوا) من حركتي فتح وحماس والفصائل والمستقلين تسمي كل من فتح وحماس (8 أعضاء) ويصدر الرئيس محمود عباس مرسوما رئاسيا بتشكيلها بعد التوافق على أعضائها.
مرجعية اللجنة:
الرئيس الفلسطيني محمود عباس أبو مازن هو مرجعية هذه اللجنة بصفته رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
الإطار القانوني للجنة:
تكون اللجنة إطارا تنسيقياً ليست لديها أية التزامات أو استحقاقات سياسية وتبدأ عملها فور توقيع اتفاقية الوفاق الوطني وينتهي عملها في أعقاب إجراء الانتخابات الرئاسية التشريعية والمجلس الوطني وتشكيل حكومة فلسطينية جديدة.
مهام اللجنة:
تتولى اللجنة المشتركة تنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني المقرر تطبيقها في الوطن من خلال التعامل مع الجهات المعنية المختلفة بما في ذلك الاتي:
- تهيئة الأجواء لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطني.
- الإشراف على معالجة قضايا المصالحة الداخلية الفلسطينية.
- متابعة عمليات إعادة الإعمار في قطاع غزة.

توحيد مؤسسات السلطة الوطنية بالضفة والقطاع:
يتم توحيد مؤسسات السلطة الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة بالتنسيق مع جهات الاختصاص معتمدة

في ذلك على مبدأ الشراكة والتوافق الوطني وتعزيز الوحدة الوطنية انسجاما وتنفيذا لنتائج ومقررات اتفاقية الوفاق الوطني وخاصة معايير ونتائج عمل اللجنة الإدارية القانونية.

تسوية أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية:
إعادة أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي أغلقت أو صودرت لما كانت عليه قبل 2007/6/14 في الضفة الغربية وقطاع غزة فور توقيع اتفاقية الوفاق الوطني والعمل على إعادة ممتلكاتها وتعويضها عن خسائرها نتيجة لذلك.
تسوية أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقا للقوانين المعمول بها قبل 2007/6/14.
معالجة وتسوية أوضاع الموظفين المنتدبين للعمل بالجمعيات والمؤسسات الأهلية حسب القانون.
لا يجوز مصادرة أموال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية إلا بقرار قضائي.

معالجة القضايا المدنية والمشاكل الإدارية الناجمة عن الانقسام:
إن معالجة القضايا المدنية التي نتجت عن الانقسام (بعد 2007/6/14) بحل مشاكل العاملين الذين تضرروا من الانقسام واستعادة وحدة المؤسسات الحكومية والدستورية، والحفاظ على استقرار القضاء، وعودة العمل في هذه المؤسسات وفقاً للقانون الأساسي والقوانين ذات الصلة والتوافق الوطني، وحل الآثار التي ترتبت على القرارات التي صدرت بعد هذا التاريخ، مركزية أساسية لإنهاء الانقسام، ولتحقيق الوحدة الوطنية وتثبيتها.

تشمل هذه القضايا تعيينات الموظفين وترقياتهم والفصل ووقف الراتب والتنقلات في المؤسسات والإدارات الحكومية، والمراسيم والقرارات الرئاسية والحكومية المختلف عليها ذات صلة.

تشكل لجنة إدارية قانونية تجمع بين خبراء إداريين وخبراء قانونيين متخصصين يقومون بدراسة القضايا المذكورة بعاليه واقتراح سبل معالجتها، وتقدم اللجنة نتائج أعمالها للجهات التنفيذية المختصة- في موعد أقصاه أربعة أشهر من بدء تشكيلها- التي تقوم بتنفيذها على أساس القانون الأساسي والقوانين ذات الصلة.

تقوم هذه اللجنة بعملها وفقا للأسس والمبادئ التالية:
- الالتزام بالقانون الأساسي المعدل لعام 2005، وبالقوانين والأنظمة واللوائح ذات الصلة المقرة قبل 2007/6/14.
- تحقيق العدالة والإنصاف دون تمييز بين المواطنين وعدم الإجحاف بحقوق الأفراد الذين تضرروا نتيجة للانقسام.
- التأكيد على مبدأ الشراكة لأبناء الشعب الفلسطيني في مؤسسات السلطة وعلى أساس الكفاءة والمواءمة بين الموظف والوظيفة التي يرشح لشغلها.
- مراعاة الإمكانيات والموارد المالية المتاحة وانعكاسها على الموازنة العامة، وعلى الهياكل الإدارية والتنظيمية للمؤسسات الحكومية وسياسات التوظيف المقرة، وبما يعالج التضخم الوظيفي في المؤسسات الحكومية.

تتبع جميع الهيئات والسلطات مرجعيتها التي يحددها القانون الأساسي وفق القانون الذي ينظم عملها، وتصوب أوضاعها وفق القوانين المعمول بها بما لا يتعارض مع القانون الأساسي.

عودة جميع الموظفين المدنيين بالضفة الغربية وقطاع غزة الذين كانوا على رأس عملهم قبل 2007/6/14

إلى وظائفهم، بما في ذلك المفصولون والمتغيبون على خلفية الانقسام مع الحفاظ على كامل حقوقهم وسحب وإلغاء قرارات الفصل، ويكون ذلك فور بدء تنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني، وتكون العودة وفق الآلية التي ستوصي بها اللجنة الإدارية والقانونية المشكلة وخلال المدة المقررة لعملها.

الالتزام بعدم القيام بأية تعديلات أو تعيينات جديدة لحين انتهاء عمل اللجنة الإدارية القانونية المشكلة بموجب هذه الاتفاقية.

سادسا: المعتقلون:
في إطار التوافق على ضرورة حل مشكلة المعتقلين من كل الفصائل والتنظيمات الفلسطينية، وتأكيداً لمبادئ تحريم الاعتقال على خلفية الانتماء السياسي أو دون إجراءات قضائية، فقد تم الاتفاق على حل هذه المشكلة من خلال الآليات المحددة التالية:

- تقوم كل من حركتي فتح وحماس بتحديد قوائم المعتقلين طبقا لآخر موقف، ويتم تسليم مصر ومؤسسة حقوقية (يتفق عليها) نسخة منها بعد التحقق منها (تثبيت الأعداد والأسماء) قبل التوقيع على اتفاقية الوفاق الوطني.

- يقوم كل طرف بالإفراج عن المعتقلين الموجودين لديه من كافة الفصائل فور توقيع الاتفاقية.
- في أعقاب عملية الإفراج عن المعتقلين يقوم كل طرف بتسليم مصر قائمة تتضمن أسماء أولئك المعتقلين المتعذر الإفراج عنهم وحيثيات عدم الإفراج ورفع تقارير بالموقف لقيادتي فتح وحماس.
- بعد توقيع الاتفاقية تستمر الجهود المبذولة بمشاركة مصرية لإغلاق ملف الاعتقالات نهائيا.

الملحق رقم 7

النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية

الباب الأول- مبادئ عامة:

المادة 1: يشكل الفلسطينيون فيما بينهم وفقاً لأحكام هذا النظام منظمة تعرف باسم منظمة التحرير الفلسطينية.

المادة 2: تباشر منظمة التحرير الفلسطينية مسؤولياتها وفق مبادئ الميثاق الوطني وأحكام هذا النظام الأساسي، وما يصدر استناداً إليها من لوائح وأحكام وقرارات.

المادة 3: تقوم العلاقات داخل المنظمة على أساس الالتزام بالنضال والعمل الوطني. في ترابط وثيق بين المستويات المختلفة من قاعدة المنظمة إلى قيادتها الجماعية، وعلى أساس احترام الأقلية لإرادة الأغلبية، وكسب ثقة الشعب عن طريق الإقناع ومتابعة الحركة النضالية الفلسطينية المسلحة، والعمل على استمرارها وتصعيدها بما يحقق الدفع التحريري لدى الجماهير حتى النصر.

وتطبيقاً وتنفيذاً لهذا المبدأ فإن على اللجنة التنفيذية أن تضع نظاماً خاصاً بتشكيلات المنظمة، مراعية في ذلك ظروف الفلسطينيين في مختلف أمكنة تجمعهم، وظروف الثورة الفلسطينية وتحقيق أهداف الميثاق والنظام.

المادة 4: الفلسطينيون جميعاً أعضاء طبيعيون في منظمة التحرير الفلسطينية يؤدون واجبهم في تحرير وطنهم قدر طاقاتهم وكفاءاتهم والشعب الفلسطيني هو القاعدة الكبرى لهذه المنظمة.

الباب الثاني- المجلس الوطني:

المادة 5: ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع المباشر من قبل الشعب الفلسطيني بموجب نظام تضعه اللجنة التنفيذية لهذه الغاية.

المادة 6:

أ. إذا تعذر إجراء الانتخابات الخاصة بالمجلس الوطني استمر المجلس الوطني قائماً إلى أن تتهيأ ظروف الانتخابات.

ب. إذا شغر مقعد أو أكثر في المجلس الوطني لأي سبب من الأسباب، يعين المجلس العضو أو الأعضاء لملئ المقاعد الشاغرة.

المادة 7:

أ. المجلس الوطني هو السلطة العليا لمنظمة التحرير، وهو الذي يضع سياسة المنظمة ومخططاتها وبرامجها.

ب. القدس هي مقر المجلس الوطني الفلسطيني.

المادة 8: مدة المجلس الوطني ثلاث سنوات، وينعقد دورياً بدعوة من رئيسه مرة كل سنة، أو في دورات غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب من اللجنة التنفيذية أو من ربع عدد أعضاء المجلس. ويكون مكان انعقاده في القدس أو غزة أو أي مكان آخر، حسب الظروف. فإذا لم يدع رئيس المجلس إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً في المكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب اللجنة التنفيذية.

المادة 9: يكون للمجلس الوطني مكتب رئاسة مؤلف من الرئيس ونائبين للرئيس وأمين سر ينتخبهم المجلس الوطني في بدء انعقاده.

المادة 10: ينظر المجلس الوطني في دورة انعقاده العادي في:

أ. التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة التنفيذية عن إنجازات المنظمة وأجهزتها.

ب. التقرير السنوي للصندوق القومي واعتماد الميزانية.

ج. الاقتراحات التي تقدم إليه من اللجنة التنفيذية وتوصيات لجان المجلس.

د. أي مسائل أخرى تعرض عليه.

المادة 11:

يؤلف المجلس الوطني تيسيراً لأعماله، اللجان التي يرى ضرورة لتشكيلها.

وتقدم هذه اللجان تقاريرها وتوصياتها إلى المجلس الوطني الذي يقوم بدوره بمناقشتها ويصدر قرار بشأنها.

المادة 12:

يتكون النصاب القانوني للمجلس بحضور ثلثي أعضائه، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين

الباب الثالث– اللجنة التنفيذية:

المادة 13:

أ. يتم انتخاب جميع أعضاء اللجنة التنفيذية من قبل المجلس الوطني.

ب. يتم انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية من قبل اللجنة.

ج. تنتخب اللجنة من داخل المجلس الوطني.

المادة 14: تؤلف اللجنة التنفيذية من أربعة عشر عضوا بمن فيهم رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي

الفلسطيني*.

المادة 14: "معدلة" تؤلف اللجنة التنفيذية من خمسة عشر إلى ثمانية عشر عضوا بمن فيهم رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني.

وإذا شغرت العضوية في اللجنة التنفيذية بين فترات انعقاد المجلس الوطني لأي سبب من الأسباب تملأ الحالات الشاغرة كما يلي :

أ. إذا كانت الحالات الشاغرة تقل عن الثلث يؤجل ملؤها إلى أول انعقاد للمجلس الوطني.

ب. إذا كانت الحالات الشاغرة تساوي ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية أو أكثر يتم ملؤها من قبل المجلس الوطني في جلسة خاصة يدعى لها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

ج. في حالة القوة القاهرة التي يتعذر معها دعوة المجلس الوطني إلى اجتماع غير عادي يتم ملء الشواغر لأي من الحالتين السابقتين من قبل اللجنة التنفيذية ومكتب المجلس ومن يستطيع الحضور من أعضاء المجلس وذلك في مجلس مشترك يتم لهذا الغرض ويكون اختيار الأعضاء الجدد بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة 15: اللجنة التنفيذية هي أعلى سلطة تنفيذية للمنظمة وتكون دائمة الانعقاد وأعضاؤها متفرغون للعمل، وتتولى تنفيذ السياسة والبرامج والمخططات التي يقررها المجلس الوطني وتكون مسؤولة أمامه، مسؤولية تضامنية وفردية.

المادة 16: تتولى اللجنة التنفيذية:

أ. تمثيل الشعب الفلسطيني.

ب. الإشراف على تشكيلات المنظمة.

ج. إصدار اللوائح والتعليمات واتخاذ القرارات الخاصة بتنظيم أعمال المنظمة، على ألا تتعارض مع الميثاق أو النظام الأساسي.

د. تنفيذ السياسة المالية للمنظمة وإعداد ميزانيتها. وعلى وجه العموم، تباشر اللجنة التنفيذية جميع مسؤوليات منظمة التحرير وفق الخطط العامة والقرارات التي يصدرها المجلس الوطني.

المادة 17: يكون المقر الدائم للجنة التنفيذية في مدينة القدس، ولها أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان آخر تراه مناسباً.

المادة 18: تنشئ اللجنة التنفيذية الدوائر الآتية:

أ. الدائرة العسكرية.

ب. دائرة الشؤون السياسية والإعلامية .

ج. دائرة الصندوق القومي الفلسطيني .

د. دائرة البحوث والمؤسسات المختصة.

هـ. دائرة الشؤون الإدارية.

و. أي دائرة أخرى ترى اللجنة ضرورة إنشائها ويكون لكل دائرة مدير عام والعدد اللازم من الموظفين.

ويحدد اختصاص كل دائرة بنظام خاص تضعه اللجنة التنفيذية.

المادة 19: تقوم اللجنة التنفيذية بتوثيق العلاقات وتنسيق العمل بين المنظمة وبين جميع المنظمات والاتحادات والمؤسسات العربية والدولية التي تتفق معها في الأهداف أو تعينها على تحقيق أغراض المنظمة.

المادة 20: تستمر اللجنة التنفيذية في ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها ما دامت متمتعة بثقة المجلس الوطني، وعلى اللجنة التنفيذية أن تقدم استقالتها للمجلس الوطني الجديد في أول اجتماع يعقده، ويجوز إعادة انتخابها.

المادة 21: يتكون النصاب القانوني للجنة التنفيذية من ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الرابع– أحكام عامة:

المادة 22: تنشئ منظمة التحرير الفلسطينية جيشا من أبناء فلسطين ، يعرف بجيش التحرير الفلسطيني، تكون له قيادة مستقلة تعمل تحت إشراف اللجنة التنفيذية وتنفذ تعليماتها وقراراتها الخاصة والعامة، وواجبه القومي أن يكون الطليعة في خوض معركة تحرير فلسطين.

المادة 23: تعمل اللجنة التنفيذية على إلحاق الفلسطينيين بالكليات والمعاهد الحربية العربية للتدريب العسكري وتعبئة جميع طاقات التحرير.

المادة 24: ينشأ صندوق يعرف بالصندوق القومي الفلسطيني لتمويل أعمال المنظمة يقوم بإدارته مجلس إدارة خاص يؤلف بموجب نظام خاص بالصندوق يصدره المجلس الوطني.

المادة 25: موارد الصندوق تتألف من:

أ. ضريبة ثابتة على الفلسطينيين تفرض وتجبي بنظام خاص.

ب. المساعدات المالية التي تقدمها الحكومات والأمة العربية.

ج. طابع التحرير الذي تنشئه الدول العربية لاستعمالها في المعاملات البريدية وغيرها.

د. التبرعات والهبات.

هـ. القروض والمساعدات العربية أو التي تقدمها الشعوب الصديقة.

و. أية موارد أخرى يقرها المجلس الوطني.

المادة 26: تشكل في البلاد العربية والصديقة لجان تعرف بلجان نصرة فلسطين لجمع تبرعات ومساندة المنظمة في مساعيها القومية.

المادة 27: يكون تمثيل الشعب الفلسطيني في المؤسسات والمؤتمرات العربية على المستوى الذي تقرره اللجنة التنفيذية وتسمى اللجنة التنفيذية ممثلا لفلسطين لدى جامعة الدول العربية.

المادة 28: يحق للجنة التنفيذية أن تصدر من اللوائح ما يلزم لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة 29: تعديل هذا النظام الأساسي أو تغييره أو الإضافة إليه من سلطة المجلس الوطني للمنظمة بأغلبية ثلثي أعضائه.

الباب الخامس– أحكام انتقالية:

المادة30: يحل المجلس الوطني المنعقد في القاهرة بتاريخ 1968/7/10 محل المجلس الانتقالي السابق لمنظمة التحرير الفلسطينية، ويمارس جميع الصلاحيات المنوطة به بمقتضى النظام.

المادة 31: تكون مدة المجلس الوطني آنف الذكر سنتين ابتداء من 1968/7/10 إذا لم يتيسر إجراء انتخاب لأعضاء المجلس الذي سيخلفه، يجتمع ويقرر إما تمديد مدته لفترة أخرى أو أن يشكل مجلس جديد بالطريقة التي يقرها.

المادة 32: يحق للمجلس الوطني، وتعود له وحده صلاحية ضم أعضاء جدد إليه من حين لآخر، حسبما يرى ذلك ملائماً، وبحسب ما تمليه متطلبات معركة التحرير ومقتضيات تعميق الوحدة الوطنية، في ضوء أحكام الميثاق الوطني، وذلك وفق نظام تقدمه اللجنة التنفيذية في الدورة المقبلة.

الملحق رقم 8

ركائز المصلحة الوطنية العليا

بعد أن استطاع الشعب الفلسطيني أن يتحول من شعب مشرد قضيته إنسانية إلى شعب مناضل من أجل الحرية وقضيته سياسية، وأن يبلور هويته الوطنية ويجسدها في كيان وطني واحد ممثلا بـ م.ت.ف التي استطاعت أن توحد حركته والحصول على الشرعية العربية والدولية، أصبحت القضية الفلسطينية تواجه خطر الضياع، وأصبحت الشرعية الفلسطينية مهددة بالانهيار.
وبعد أكثر من ستين عاما على قيام إسرائيل وتشريد الشعب الفلسطيني، وأكثر من 41 عاما على الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، لا يزال الحلم الفلسطيني حتى بالمضامين التي صاغتها وثيقة إعلان الاستقلال، والتي دعت لتحقيق العدل النسبي لم يتحقق، بل لا يزال الاحتلال قائما ويتعمق باستمرار من خلال فرض الحقائق الاحتلالية على الأرض الفلسطينية، في الوقت الذي تتواصل فيه المفاوضات بدون نتيجة، لأنها أصبحت مفاوضات بدون مرجعية سياسية وقانونية واضحة وملزمة، ولا ضمانات حقيقية، ولا مشاركة دولية فاعلة، الأمر الذي ساهم في حدوث تآكل مستمر بالسقف التفاوضي الفلسطيني، وأصبحت المقاومة أداة في الصراع الداخلي، أكثر منها إستراتيجية لدحر الاحتلال وتحقيق الأهداف الوطنية.

إن صعود الإسلام السياسي، بكل أطيافه، وتحديدا حركة حماس، ورغم أنه انخرط بعد غياب طويل في سياق مناهضة الاحتلال، ما أدى الى المزيد من تنوع وتعددية الحركة السياسية الفلسطينية، وبدلا من أن يكون إضافة جديدة للقضية الفلسطينية توسع هامش الحركة والمناورة، أصبحت الحركة السياسية الفلسطينية ممزقة في صراعات داخلية خطيرة، ونهبا وعرضة لعقائد ومرجعيات وبرامج ومصالح وتحالفات إقليمية ودولية مختلفة، بدون ميثاق يجمع بينها، ما أدى الى وجود حالة من تعددية الإستراتيجيات والسلطات ومصادر القرار، ترافقت في البداية مع حالة من الفوضى والفلتان الأمني، وتطورت سريعا إلى ظاهرة السلطة برأسين ثم الى الاقتتال الداخلي، وانتهت أخيرا إلى الانقسام السياسي والجغرافي، الذي يهدد جديا بالتحول إلى انفصال مستمر لفترة طويلة، وربما دائمة، الأمر الذي سيلحق أضرارا ودمارا هائلا بالقضية الفلسطينية والإنجازات التي حققها الشعب الفلسطيني في كفاحه الباسل منذ نشوء القضية الفلسطينية وحتى الآن.

إن الواقع البائس الذي وصلنا إليه يطرح ضرورة إجراء مراجعة عميقة وشاملة لمسيرتنا الوطنية لاستخلاص الدروس والعبر، واختيار الطريق الكفيل بتحقيق البرنامج الوطني الفلسطيني. إن طريق الخلاص الوطني من المأزق التاريخي الذي تشهده القضية الفلسطينية حاليا، تبدأ بالاتفاق على ركائز المصلحة الوطنية العليا، التي من المفترض أن ترقى على المصالح الفردية والفئوية والجهوية والعائلية والفصائلية، وأن تكون محل إجماع وطني، أو على الأقل محل تأييد الغالبية العظمى من الشعب الفلسطيني داخل الوطن وخارجه، ويمكن أن تؤسس للاتفاق على قواسم وطنية مشتركة تسمح بتحقيق وحدة وطنية تكافح من أجل تحقيقها أو على الأقل تساهم بتوحيد الجهد الوطني.

إن الحاجة أكثر من ملحة للاتفاق على ركائز تجسد المصلحة الوطنية العليا وتحدد الأهداف والحقوق الأساسية التي تجمعنا وقواعد اللعبة التي سنحتكم إليها، ولا تتطرق الى السياسات والبرامج والاستراتيجيات

التي من الممكن والطبيعي أن نختلف حولها. إن الاتفاق على الركائز الوطنية العليا أصبح المدخل وحجر الزاوية لإنهاء الانقسام واستعادة الوحدة.

أولا: إن وحدة الشعب الفلسطيني داخل وطنه وخارجه ركيزة أولى تشكل حجر الزاوية للبناء الفلسطيني كله. وهذه الوحدة تستند أساسا الى الحقوق التاريخية والطبيعية للشعب الفلسطيني، والتي تشمل حق الشعب الفلسطيني في العيش بوطنه، وحقه بتقرير مصيره على أرض وطنه، وحق اللاجئين بالعودة الى الديار التي هجروا منها والتعويض عن تهجيرهم ومعاناتهم، وحقه في تحقيق وعيه التاريخي والثقافي والجغرافي الفردي والجماعي، وحقه بالانتماء الى بلاده وحفظ تراثه والحفاظ عليه، وحقه في تربية أجياله المتعاقبة بما يحفظ فلسطينيتهم، وحقه في الانتماء إلى مجتمعه الأوسع فلسطينيا وعربيا وإنسانيا وثقافيا وتاريخيا، فكرا وممارسة، وبدون هذه الحقوق لا يكون للفلسطينيين قضية تجمعهم، ويمكن التمتع بهذه الحقوق دون نفي الآخر.

ثانيا: إن الشعب الفلسطيني يمر بمرحلة تحرر وطني يعاني فيها من الاحتلال لكل وطنه التاريخي، ومن تشريد أكثر من نصفه داخل وخارج الوطن، ويقف صامدا في مواجهة المشروع الصهيوني الاستعماري الاستيطاني الاجلائي العنصري التوسعي، الذي يستهدف تبديد الشعب الفلسطيني وطمس حقوقه وتصفية قضيته من مختلف جوانبها، مما يجعل التناقض مع الاحتلال الإسرائيلي، بوصفه رأس حربة المشروع الصهيوني، هو التناقض الرئيس، وهذا يتطلب قيام وحدة وطنية، تعبر عن نفسها في إطار منظمة التحرير الفلسطينية التي كانت ومن المفترض أن تبقى الجبهة الوطنية العريضة التي تمثل وتعبر عن مصالح وتطلعات الشعب الفلسطيني بمختلف شرائحه وفئاته.
ثالثا: إن التأكيد على الحقوق التاريخية والطبيعية لا يتعارض مع وضع برنامج قابل للتحقيق يقوم على الكفاح من أجل تحقيق الاستقلال الوطني والعودة وتقرير المصير، بما في ذلك حق الشعب الفلسطيني بإقامة دولة فلسطينية ذات سيادة عاصمتها القدس على كامل الأراضي المحتلة عام 1967، استنادا إلى المعطيات والحقائق وموازين القوى المحلية والعربية والدولية.
إن الكفاح في سبيل مثل هذا البرنامج لا يجب أن يعني تجاهل الخيارات الاستراتيجية البديلة التي يمكن تبنيها لنيل حقوق الشعب الفلسطيني في حالة وصول برنامج الدولة المستقلة الى طريق مسدود بفعل السياسة الإسرائيلية على صعيد الاستيطان والمصادرة والتهويد وبناء الجدار والتطهير العرقي ورفض الالتزام بقرارات الشرعية الدولية.

رابعا: إقامة نظام سياسي فلسطيني يقوم على أسس ديمقراطية تحكم كل مكوناته (المنظمة والسلطة)، وتشمل ضمان الحريات والحقوق الفردية والعامة للإنسان الفلسطيني، وتجسد التعددية الحزبية والدينية، وفصل السلطات واستقلالها، وسيادة القانون، واحترام مبدأ تداول السلطة والاحتكام للشعب بصفته مصدر الحكم والسلطة عبر اعتماد الانتخابات المنتظمة والدورية على أساس التمثيل النسبي الكامل، وعلى كافة المستويات داخل الوطن وخارجه حيثما أمكن ذلك، واحترام حق الأغلبية بالحكم وحق الأقلية بالمعارضة، بما يأخذ خصوصية الشعب الفلسطيني بوصفه تحت الاحتلال بالحسبان، والتي تستوجب إعطاء الأولوية لمبدأ المشاركة الوطنية والشاملة.
كما ينبغي لكل ذلك أن يحقق حماية حرية الرأي والتعبير ومبدأ المساواة بين جميع المواطنين، خاصة بين الرجل والمرأة، وبغض النظر عن اللون والعقيدة والديانة والانتماء السياسي، وتكريس قيم ومبادىء العدالة الاجتماعية والتسامح والشراكة والمحاسبة والعلنية والإنتاجية والمنافسة الشريفة والإبداع وتكافؤ الفرص ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وإعطاء الأولوية للتنمية، خصوصا في الصحة والتعليم والثقافة، ومحاربة البطالة والفقر والتخلف.

خامسا: إن فلسطين بشعبها في الوطن والشتات جزء من الأمة العربية وترتبط من حيث تاريخها وحاضرها ومستقبلها، بكونها جزءا من الأمة العربية. لذلك تحرص على تأكيد هذا الانتماء وإنمائه، على أساس أن العرب هم العمق الاستراتيجي للقضية الفلسطينية الذي ساهم في إبقائها حية حتى الآن.

سادسا: إن فلسطين جزء من هذا العالم المترامي الأطراف، وشعبها شعب منفتح على شعوب وحضارات العالم، ويسعى من أجل تقدم الإنسانية جمعاء على أساس المساواة والعدالة ومحاربة الفقر والبطالة والتخلف وضد كل أشكال الاستعمار والاضطهاد والاستغلال والتمييز بين بني البشر على أساس اللون أو الدين أو الجنس أو العرق أو الانتماء الحزبي أو الجهوي.

سابعا: إن الاستناد الى القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة والشرعية الدولية، ركيزة أساسية، رغم الغبن التاريخي الذي ألحقته بالشعب الفلسطيني وقضيته وحقوقه كونها تضمنت الحد الأدنى من الحقوق الوطنية الفلسطينية، الأمر الذي يجعلها سلاحا هاما بأيدي الفلسطينيين يجب أن يتقنوا استخدامه حتى يحافظوا على وجود قضيتهم حية، وحتى يحفروا اسم الدولة الفلسطينية الحرة المستقلة في خارطة العالم.

ثامنا: إن الحفاظ على م.ت.ف بوصفها الكيان الوطني الجامع للشعب الفلسطيني والممثل الشرعي الوحيد له، لا يتعارض على الإطلاق بل يتطلب العمل الجاد لإصلاحها وتطويرها وضم كافة الفصائل والقطاعات التي لا تزال خارجها، وترسيخ مكانتها ودورها كمرجعية وطنية عليا، لأنه من الأهمية بمكان التمييز بين ضرورة الاعتراف بالمنظمة ووحدانية تمثيلها للشعب الفلسطيني وبين الموقف من مؤسساتها وأدائها وبرنامجها.
فالمساس بوحدانية التمثيل يهدد بتقويض أهم الإنجازات التاريخية التي حققها الشعب الفلسطيني منذ نكبته عام 1948 وحتى الآن، كما يهدد كفاح الشعب الفلسطيني من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير.
تاسعا: إن حق الشعب الفلسطيني بمقاومة الاحتلال بكافة الأشكال، بما فيها الكفاح المسلح، التي يجيزها القانون الدولي، حق مطلق لا جدال فيه، ولكن ممارسة هذا الحق شأنها شأن ممارسة كل أشكال النضال والعمل يجب أن تسترشد ببرنامج سياسي، وتنسجم مع عدالة القضية الفلسطينية وتفوقها الأخلاقي.

عاشرا: نبذ وإدانة كافة أشكال التحريض والعنف والإلغاء والإقصاء والتكفير والتخوين والهيمنة والتفرد، والتأكيد على أن الحوار والأساليب الشرعية والسلمية والقانونية والديمقراطية هي الطريق الوحيد لمعالجة الخلافات والتناقضات الداخلية.

(منشورات المركز الفلسطيني للإعلام والأبحاث والدراسات، 2008/11/29)

الملحق رقم 9

قانون رقم (9) لسنة 2005 م بشأن الانتخابات (للمجلس التشريعي)

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته لسنة 2005م، وعلى قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995م، والقوانين المعدلة له رقم (16) لسنة 1995م، ورقم (4) لسنة 2004م، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/6/18م. وباسم الشعب العربي الفلسطيني، أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)
يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك. السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية. الرئيس: رئيس السلطة الوطنية. المجلس: المجلس التشريعي الفلسطيني. رئيس المجلس: رئيس المجلس التشريعي. لجنة الانتخابات: لجنة الانتخابات المركزية. الناخب: كل من له الحق في انتخاب الرئيس و/ أو أعضاء المجلس. المقترع: كل ناخب مارس حقه في الانتخاب. المرشح: كل من تم قبول ترشيحه رسمياً للانتخابات لمنصب الرئيس و/أو لعضوية المجلس. جدول الناخبين الابتدائي: الجدول الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض. جدول الناخبين النهائي: الجدول النهائي الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل فيه. قائمة المرشحين النهائية: قائمة المرشحين النهائية التي تحتوي على أسماء المرشحين لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس على مستوى انتخابات الدوائر والقوائم. انتخابات الدوائر: انتخاب أعضاء المجلس عن المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية. انتخابات القوائم: الانتخاب بنظام القوائم على أساس الانتخابات النسبية باعتبار الأراضي الفلسطينية بكاملها دائرة انتخابية واحدة. الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد النيابية وفقاً لعدد سكانها . مركز الاقتراع: المكان الذي تعينه لجنة الانتخابات ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه. المقيم: الفلسطيني المقيم والمسجل في الدائرة الانتخابية أو الذي يوجد مكان عمله فيها وله حق الانتخاب. مكان الإقامة: عنوان الفرد المحدد ضمن منطقة مركز اقتراع ما. المحكمة: محكمة قضايا الانتخابات المشكلة بموجب أحكام هذا القانون للنظر في الطعون الانتخابية.

مادة (2)
مع مراعاة أحكام المادة الانتقالية (111) من هذا القانون، وفيما عدا أول انتخابات تشريعية تجري بعد إقرار هذا القانون فقط: 1- يتم انتخاب الرئيس، وأعضاء المجلس في آن واحد في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري. 2- مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين. 3- يتألف المجلس من (132) عضواً. 4- تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.

مادة (3)
1- يقوم قانون الانتخابات الفلسطيني على أساس النظام الانتخابي المختلط مناصفة (50% - 50%) بين نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) و(نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. 2- عدد نواب المجلس (132) مئة واثنين وثلاثين نائباً موزعة على الوجه التالي:- أ(66 ستة وستون نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام (تعدد الدوائر) موزعين على الدوائر الانتخابية الستة عشر حسب عدد السكان في كل دائرة وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة، ويخصص منها ستة نواب للمسيحيين من دوائر عدة يتم تحديدها بمرسوم رئاسي. ب(66 ستة وستون نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام التمثيل النسبي

(القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. ج) تشكل القائمة الانتخابية من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الأشخاص تتشكل لغرض الانتخابات على أن تستوفي شروط الترشح وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (4)
يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حداً ادنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: 1- الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. 2- الأربعة أسماء التي تلي ذلك. 3- كل خمسة أسماء تلي ذلك .

مادة (5)
1- يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على 2% أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين في الانتخابات على أساس نظام القوائم، عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات. 2- تودع كل قائمة انتخابية قائمة بأسماء مرشحيها لدى لجنة الانتخابات قبل إغلاق باب الترشيح. 3- تعتبر قائمة مرشحي القائمة مغلقة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة الأول فالذي يليه وهكذا.

مادة (6)
1- تكون الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض: أ) انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. ب) الانتخابات على أساس نظام (القوائم). 2- لأغراض انتخاب أعضاء المجلس في الدوائر الانتخابية على أساس نظام (تعدد الدوائر) تكون الدوائر الانتخابية ست عشرة دائرة مقسمة على الوجه الآتي:- أ) دائرة القدس ب) دائرة أريحا ج) دائرة الخليل د) دائرة بيت لحم هـ) دائرة جنين و) دائرة خان يونس ز) دائرة دير البلح ح) دائرة رفح ط) دائرة سلفيت ي) دائرة شمال غزة ك) دائرة طوباس ل) دائرة طولكرم م) دائرة قلقيلية ن) دائرة مدينة رام الله والبيرة س) دائرة مدينة غزة ع) دائرة نابلس 3- تضع لجنة الانتخابات بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى نظاما يعين حدود كل دائرة انتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها، ويتم إصداره من قبل مجلس الوزراء.

الباب الثاني
حق الانتخاب والترشيح

الفصل الأول
حق الانتخاب

مادة (7)
يصدر الرئيس خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة ولاية المجلس مرسوماً رئاسياً يدعو فيه لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في الأراضي الفلسطينية، ويحدد موعد الاقتراع، وينشر في الجريدة الرسمية ويعلن في الصحف اليومية المحلية.

مادة (8)
1- الانتخاب حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية. 2- يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة. 3- لا يجوز أن يكون الناخب مسجلاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ولا يجوز للناخب الإدلاء بصوته في غير الدائرة التي سجل فيها.

مادة (9)
1- يعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط التالية: أ) أن يكون فلسطينياً. ب) أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو أكثر يوم الاقتراع. ج) أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها. د) أن يكون اسمه مدرجاً في جدول الناخبين النهائي. هـ) أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب وفق أحكام المادة (10) من هذا القانون. 2- لأغراض هذا القانون يعتبر الشخص فلسطينياً: أ) إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو

كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور. ب) أو إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف. ج) أو إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته. د) إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو مُعرف أعلاه. هـ) ألا يكون قد اكتسب الجنسية الإسرائيلية.

مادة (10)
1- يُحرم من حق الانتخاب: أ) من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار. ب) من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي. ج) كل من أدين بجناية ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون. 2- تتخذ لجنة الانتخابات الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة، والتنسيق مع الجهات القضائية المختصة، لتطبيق ما ورد في الفقرة (1) أعلاه.

الفصل الثاني
حق الترشيح مبادئ عامة
مادة (11)
1- لا يجوز لفئات الموظفين التالية ترشيح أنفسهم لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس إلا إذا قدموا استقالاتهم من وظائفهم قبل الموعد المحدد للإعلان عن قوائم الترشيح النهائية، وتعتبر استقالاتهم مقبولة وسارية المفعول اعتباراً من ذلك التاريخ، دون الإجحاف بحق أي منهم في أن يتقدم بطلب توظيف لدى وجود أي شاغر في دوائر السلطة الوطنية أو الهيئات أو المؤسسات التي استقالوا منها، وان تخضع إعادة توظيفهم لشروط المسابقة والاختيار أسوة بغيرهم من المتقدمين للوظيفة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية أو أنظمة التوظيف في الهيئات والمؤسسات العامة: أ) الوزراء. ب) موظفو السلطة الوطنية الفلسطينية المدنيين والأمنيين و/أو الذين يتقاضون راتباً أو مخصصاً شهرياً من خزينة السلطة، أو الصناديق العامة التابعة لها، أو الخاضعة لأشرافها. ج) موظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية. د) مدراء ورؤساء وموظفي المنظمات الأهلية. 2- لا يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، وأعضاء ورؤساء المجالس المنتخبين في المؤسسات والهيئات الأخرى ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا من مناصبهم، ولا يجوز لأي منهم العودة إلى منصبه إلا إذا أعيد انتخابه بعد انتهاء الفترة التي كان قد استقال خلالها، وفقاً لأحكام قانون الانتخاب الخاص بتلك المجالس أو الهيئات. 3- يستثنى من الفقرة (1) أعلاه من يشغل منصب الرئيس ويتقدم بالترشح لمنصب الرئيس لفترة جديدة، وأعضاء المجلس التشريعي عن الفترة السابقة للانتخابات. 4- يرفق المرشحون لمنصب الرئيس، أو المرشحون لعضوية المجلس كتب قبول استقالاتهم مع طلبات الترشيح إذا كانوا من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (1) و (2). 5- مع مراعاة أحكام الفقرة (1) أعلاه لا يجوز للقضاة وضباط الأجهزة الأمنية والعسكرية والشرطة والمحافظين ومن في حكمهم، الذين لم يفوزوا بالانتخابات العودة إلى وظائفهم.

مادة (12)
يُشترط في المرشح لمنصب الرئيس: 1- أن يكون فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين. 2- أن يكون قد أتم الأربعين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع. 3- أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية. 4- أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي وتوفرت فيه الشروط الواجب توفرها لممارسة حق الانتخاب.

مادة (13)
يحرم من حق الترشيح لمنصب الرئيس: 1- من كان محروماً من حق الانتخاب. 2- من حرم من حق الترشيح بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة وذلك خلال فترة نفاذ القرار. 3- من كان محكوماً حكماً نهائياً صادراً عن محكمة فلسطينية مختصة بجناية، أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (14)
1- يقدم طلب الترشيح لمنصب الرئيس إلى لجنة الانتخابات من أي شخص مدرج اسمه في جدول الناخبين النهائي وتوفرت فيه شروط الترشح المبينة في المادة (12) أعلاه. 2- على كل مرشح لمنصب الرئيس أن يتقدم مع طلب ترشيحه بقائمة تحتوي على تأييد خطي من خمسة آلاف ناخب على الأقل، ويستثنى من ذلك المرشح الذي كان يشغل منصب الرئيس في الفترة التي سبقت الانتخابات.

مادة (15)
يشترط في المرشح لعضوية المجلس توفر الشروط التالية: 1- أن يكون فلسطينياً. 2- أن يكون قد أتم الثامنة والعشرون عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع. 3- أن يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي 4. أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية-

مادة (16)
1- في حالة الترشيح في انتخابات الدوائر:- أ) يقدم المرشح طلب الترشيح إلى مكتب الدائرة الانتخابية من أي شخص اسمه مدرج في جدول الناخبين النهائي وتتوفر فيه الشروط المبينة في المادة (15) أعلاه. ب) يرفق طلب الترشيح بكشف يضم أسماء وتواقيع خمسمائة مواطن ممن لهم حق الانتخاب ويستثنى من ذلك من كان عضوا في المجلس في الفترة التي سبقت الانتخابات . 2- في حالة الترشيح في انتخابات (القوائم):- أ) تقدم القائمة طلب الترشيح إلى لجنة الانتخابات على أن يكون الطلب مصحوباً بقائمة مغلقة تتضمن أسماء المرشحين مرفقة بإقرارات منهم بقبول ترشيحهم . ب) ترفق كل قائمة بطلب الترشيح كشفا بأسماء وتواقيع ثلاثة آلاف ممن لهم حق الانتخاب. ويستثنى من ذلك القوائم والأحزاب المعتمدة حسب الأصول . ج) يجب أن لا يزيد عدد مرشحي القائمة الانتخابية عن عدد المقاعد المخصصة لانتخابات التمثيل النسبي ، وان لا يقل عن سبعة مرشحين . د) لا يجوز أن يزيد عدد مرشحي القائمة الانتخابية في أي من الدوائر عن عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة. 3- يعامل مرشحو الأحزاب والقوائم الانتخابية في انتخابات الدوائر معاملة المرشحين المستقلين، حيث يتم التصويت للأفراد وليس للقوائم ، وللناخب أن يختار الاسم الذي يريد انتخابه من قوائم مختلفة أو من المرشحين المستقلين.

مادة (17)
1- على كل مرشح في الدوائر سواء كان مستقلاً أو منتمياً لقائمة أن يودع في حساب لجنة الانتخابات على سبيل التأمين مبلغ ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً. 2- على كل قائمة مرشحة في انتخابات القوائم أن تودع في حساب لجنة الانتخابات على سبيل التأمين مبلغ ستة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً. 3- يرد التأمين لمن يفوز في الانتخابات من الأفراد أو القوائم بغض النظر عن عدد المقاعد التي فازت بها القائمة . 4- تحول المبالغ التي أودعها المرشحون الذين لم يحالفهم الحظ لصندوق لجنة الانتخابات.

الباب الثالث
إدارة الانتخابات والإشراف عليها

الفصل الأول
اللجان الانتخابية
مادة (18)
1- تشكل لجنة الانتخابات بمرسوم رئاسي يعلن مع الدعوة لإجراء الانتخابات، وتتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسئولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها. 2- تعين لجنة الانتخابات الجهاز الإداري اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، ويتألف هذا الجهاز من: أ) مكتب الانتخابات المركزي. ب) مكاتب الدوائر الانتخابية.

مادة (19)
1- تعتبر لجنة الانتخابات الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسئولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها. 2- تتألف لجنة الانتخابات من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين القضاة الفلسطينيين، وكبار الأكاديميين والمحامين ذوي الخبرة، وتكون ولاية أعضاء اللجنة أربع سنوات من تاريخ تشكيلها. 3- يتم تعيين أعضاء لجنة الانتخابات بمرسوم رئاسي. 4- يتم تعيين رئيس وأمين عام لجنة الانتخابات من بين الأعضاء التسعة من قبل الرئيس وفي ذات المرسوم الرئاسي.

مادة (20)

يشترط فيمن يختار رئيساً أو عضواً في لجنة الانتخابات: 1- أن يكون فلسطينياً. 2- ألا يقل عمره عن 35 سنة. 3- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها. 4- أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة . 5- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك وحسن السمعة. 6- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أي من جرائم الانتخابات أو في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة. 7- أن لا يكون موظفاً أو عضواً في إدارة أي جمعية خيرية أو هيئة أهلية. 8- ألا يرشح نفسه في أي انتخابات عامة أو يشترك في الدعاية الانتخابية للمرشحين مدة عضويته في اللجنة. 9- ألا يفشي أي معلومات أو أسرار تتعلق بالعملية الانتخابية.

مادة (21)
مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (19) إذا شغر مركز رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها بسبب الاستقالة أو الوفاة أو المرض أو لأي سبب آخر يعين الرئيس عضواً بدلاً عنه خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ شغور المنصب.

مادة (22)
1- تتمتع لجنة الانتخابات بصفتها جهازاً دائماً بشخصية اعتبارية، و استقلال إداري و مالي. 2- تخصص للجنة الانتخابات موزانة ترد كمركز مالي مستقل في الموازنة العامة. 3- بعد انتهاء الانتخابات تقوم لجنة الانتخابات بنشر تقرير مالي وإداري عن نشاطاتها وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتقدم نسخة منه للرئيس وللمجلس.

مادة (23)
تتمثل مهام وصلاحيات لجنة الانتخابات فيما يلي: 1- العمل على تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه بما يحقق الغايات المقصودة منه. 2- إعداد مشاريع الأنظمة وفقا لأحكام هذا القانون تمهيداً لإصدارها. 3- وضع وثيقة شرف خاصة بالمراقبين والوكلاء تحدد المبادئ المسلكية والأصول الواجب اتباعها لدى تواجدهم في اللجان ومراكز الاقتراع. 4- وضع اللوائح الداخلية المنظمة لعملها. 5- تعيين الموظفين والمستشارين العاملين في مكتبها المركزي ومكاتبها في مختلف الدوائر الانتخابية. 6- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحضير للانتخابات وتنظيم إجراءات ووسائل الإشراف عليها. 7- الإشراف على إدارة وعمل مكاتب الدوائر الانتخابية ومكتب الانتخابات المركزي ومراقبة تنفيذها لأحكام هذا القانون. 8- تعيين أعضاء مراكز التسجيل، ومراكز الاقتراع. 9- الموافقة على مواقع مراكز التسجيل ومراكز الاقتراع بتوصية من مكاتب الدوائر الانتخابية. 10- تسجيل القوائم الانتخابية والرموز الدالة على كل منها، واعتماد الرموز الدالة على القائمة الانتخابية. 11- الموافقة على طلبات الترشيح لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس وإعداد قوائم المرشحين النهائية ونشرها في الصحف اليومية المحلية. 12- تنظيم حملات تثقيف مدني وإعلامي للناخبين. 13- البت في الاعتراضات الناشئة عن عملية تسجيل الناخبين والمرشحين والقوائم الانتخابية. 14- إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين المحليين والدوليين والتعاون معهم في كافة مراحل العملية بما في ذلك تسجيل الناخبين. 15- الموافقة على اعتماد وكلاء القوائم الانتخابية ومرشحي الدوائر. 16- إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع إذا ثبت وقوع مخالفات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخاب في أي دائرة انتخابية. 17- إعلان نتائج الانتخابات النهائية. 18- ممارسة أي صلاحية أخرى أنيطت بها بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (24)
1- يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة خلال يومين من تاريخ تبليغه كل قرار تصدره اللجنة بشأن: أ) قبول أو رفض طلبات الترشيح لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس. ب) إعادة أو عدم إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع. ج) قبول أو رفض طلبات التسجيل المقدمة من أي قائمة انتخابية. د) اعتماد الرمز الدال على القائمة الانتخابية. 2- يقدم الطعن إلى قلم المحكمة أو بوساطة قلم محكمة البداية في كل دائرة انتخابية وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه. 3- يُعفى الطعن الذي يقدم بموجب هذه المادة من أي رسوم.

مادة (25)
يُعتبر مكتب الانتخابات المركزي الأداة التنفيذية للجنة الانتخابات ويعمل تحت إدارتها وإشرافها.

مادة (26)
1- بأغلبية ثلثي عدد أعضائها تشكل لجنة الانتخابات مكاتب الدوائر الانتخابية في كل دائرة من الدوائر المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون. 2- يتألف كل مكتب من خمسة أعضاء. 3- يشترط فيمن يختار عضواً في مكتب الدائرة الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات. 4- تعين لجنة الانتخابات في قرارها المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه رئيساً وأميناً عاماً

لكل مكتب دائرة. 5- عند شغور موقع العضوية في مكتب الدائرة يتم شغل الشاغر بنفس الكيفية المشار إليها في الفقرات السابقة أعلاه.

مادة (27)
تتولى مكاتب الدوائر الانتخابية مسؤولية إدارة وتنظيم ومراقبة عمليات الانتخاب في الدوائر الانتخابية التابعة لها، ويدخل ضمن صلاحياتها: 1- الإشراف على إعداد جداول الناخبين الابتدائية والنهائية، ورفعها إلى لجنة الانتخابات للمصادقة عليها وإعلانها. 2- تلقي طلبات الترشيح لعضوية المجلس ورفعها إلى لجنة الانتخابات مع جميع الوثائق المرفقة بها، في نفس يوم تقديمها. 3- مراجعة محاضر النتائج الانتخابية الصادرة عن لجان مراكز الاقتراع والتأكد من دقتها وموافقتها لأحكام هذا القانون ورفعها إلى لجنة الانتخابات.

مادة (28)
1- يعين أعضاء لجنة مركز التسجيل و الاقتراع بقرار من لجنة الانتخابات بتنسيب من مكتب الدائرة الانتخابية. 2- تعتبر لجان مراكز التسجيل و الاقتراع الوحدة الأساسية في الإدارة الانتخابية. 3- تحدد اللوائح التي تصدرها لجنة الانتخابات صلاحيات لجان مراكز التسجيل والاقتراع. 4- يشترط في تعيين رؤساء وأعضاء لجان مراكز التسجيل و الاقتراع أن يكون كل منهم حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل، وان لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.

الفصل الثاني
محكمة قضايا الانتخابات
مادة (29)
وفقاً لأحكام القانون تشكل محكمة قضايا الانتخابات من رئيس وثمان قضاة بتنسيب من مجلس القضاء الأعلى ويعلن عنها بمرسوم رئاسي.

مادة (30)
تنعقد المحكمة من رئيس واثنين من القضاة على الأقل، وتنعقد في القضايا الهامة بكامل هيئتها حسبما يقرر رئيسها ذلك.

مادة (31)
1- القدس عاصمة دولة فلسطين هي المقر الدائم لمحكمة قضايا الانتخابات ولها أن تتخذ مقرين لها في مدينتي رام الله وغزة. 2- يتم إنشاء مكتبين للمحكمة لتسجيل القضايا وقبول المراجعات في كل من قطاع غزة والضفة الغربية. 3- يجوز لرئيس المحكمة أن يقرر عقد المحكمة في غير مقرها الرسمي تسهيلاً للمتقاضين، أو إذا وجد ضرورة لعقد المحكمة في المكان الذي وقعت فيه الواقعة التي نشأت عنها الدعوى.

مادة (32)
لا يجوز تأجيل المحاكمة إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة المحافظة على حق الدفاع ولا يجوز أن يكون التأجيل لأكثر من 24 ساعة.

مادة (33)
1- تختص المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات أو التي نص هذا القانون على جواز الطعن فيها أمام محكمة قضايا الانتخابات. 2- لا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الانتخابية الواردة في هذا القانون والتي هي من اختصاص القضاء العادي.

مادة (34)
1- إذا لم يحدد القانون موعداً آخر لتقديم الطعن، يجب أن يقدم الطعن إلى المحكمة خلال يومين تبتدئ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، ولا تنظر المحكمة في أي طعن يقدم بعد تلك المدة. 2- تفصل المحكمة في الطعون المقدمة لها خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديمها. 3- يجوز تقديم الطعون إلى المحكمة مباشرة أو بواسطة مكتب الانتخابات المركزي أو مكاتب الدوائر الانتخابية.

مادة (35)
1- لا تقبل لائحة الطعن أمام المحكمة ما لم تكن موقعة من محام مزاول. 2- يمثل لجنة الانتخابات أمام المحكمة أحد مستشاريها القانونيين، أو أي محام مزاول آخر تختاره اللجنة.

الباب الرابع
تسجيل الناخبين

مادة (36)
1- التسجيل حق لكل فلسطيني تتوافر فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب وفقاً لأحكام هذا القانون. 2- تقوم لجنة الانتخابات بتسجيل الناخبين وفقاً لأحكام القانون. 3- لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه. 4- لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للدائرة الانتخابية التي يقيم فيها إلا بقرار من لجنة الانتخابات . 5- لا يجوز تسجيل أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب، ويتم التسجيل شخصياً أو بواسطة وكيل بموجب وكالة معتمدة أو قريب من الدرجة الأولى. 6- لكل فلسطيني أمضى سنة على الأقل في الأراضي الفلسطينية، ولم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي وفقاً لأحكام المادة (9) أن يطلب إضافة اسمه في الجدول.

مادة (37)
1- على لجنة الانتخابات تحديث جدول الناخبين الابتدائي قبل كل عملية انتخابية بتدقيق الجدول وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان الجدول للاعتراض عليه حسب أحكام القانون. 2- للجنة الانتخابات الاستعانة بدائرة الأحوال المدنية أو جهاز الإحصاء أو غيرها في تدقيق جدول الناخبين الابتدائي وفقاً للقانون، على أن يتضمن البيانات التالية لكل ناخب: أ) الاسم الرباعي الكامل. ب) الجنس. ج) تاريخ ومكان الولادة. د) مكان الإقامة الدائم. هـ) رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر. 3- تجرى عمليات تنظيم جدول الناخبين الابتدائي بصورة علنية بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبتها والإطلاع عليها.

مادة (38)
1- لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضاً إلى لجنة مركز التسجيل والاقتراع لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول، ولكل شخص أيضاً أن يعترض على قيد غيره ممن ليس له حق الانتخاب أو على إغفال قيد كل من له حق الانتخاب. 2- يقدم الاعتراض كتابة مرفقاً بوثائق الإثبات خلال خمسة أيام من تاريخ نشر جدول الناخبين الابتدائي. 3- إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ الشخص الآخر أو من يوكله بذلك ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه. 4- على كل لجنة مركز التسجيل والاقتراع أن تبت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ،ويكون قرارها قابلاً للاعتراض أمام مكتب الدائرة الانتخابية . 5- يكون قرار مكتب الدائرة الانتخابية قابلاً للاعتراض أمام لجنة الانتخابات. 6- يتم تصحيح جدول الناخبين الابتدائي في ضوء ما يقرره مكتب الدائرة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة إليها، وفي حالة الاعتراض على قرار مكتب الدائرة الانتخابية يتم التصحيح وفق ما تقرره لجنة الانتخابات.

مادة (39)
1- لكل من له حق الانتخاب ولم يرد إسمه في جدول الناخبين الابتدائي أن يتقدم خلال فترة الاعتراض القانونية إلى لجنة مركز التسجيل والاقتراع التابع لها بطلب لتسجيل اسمه على أن يتضمن طلبه بالإضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة (2) من المادة (37) أعلاه، ما يلي: أ) إقراراً بأن المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة. ب) تاريخ تقديم الطلب. ج) توقيع مقدم الطلب. 2- يجوز اعتماد أي من الوثائق الرسمية المستعملة حالياً في الأراضي الفلسطينية لغرض إثبات مكان الإقامة. 3- على لجنة مركز التسجيل والاقتراع، بعد تحققها من صحة البيانات التي يتضمنها الطلب والمشار إليها في الفقرة (1) أعلاه إدراج اسم صاحب الطلب في جدول الناخبين الابتدائي.

مادة (40)

1- لكل ذي مصلحة أن يعترض على أي قرار صادر عن مكتب الدائرة الانتخابية أمام لجنة الانتخابات، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار. 2- على لجنة الانتخابات أن تبت في الاعتراض المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام المحكمة.

مادة (41)
1- بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض أو الطعن، والفصل النهائي في جميع الاعتراضات المقدمة على جداول الناخبين الابتدائية، تصبح هذه الجداول نهائية ويتم الاقتراع بمقتضاها. 2- يقوم مكتب كل دائرة انتخابية بنشر جدول الناخبين النهائي الخاص به في مقره لإطلاع العموم، كما تقوم بإرسال نسخة عنه إلى لجنة الانتخابات.

مادة (42)
1- تتولى لجنة الانتخابات إعداد السجل العام للناخبين استناداً إلى جداول الناخبين النهائية المسلمة إليها من مكاتب الدوائر الانتخابية. 2- يحق لكل مواطن الإطلاع على السجل العام للناخبين وعلى لجنة الانتخابات أن تيسر ذلك للمواطنين.

الباب الخامس
الترشيح لمنصب الرئيس وعضوية المجلس

الفصل الأول
الترشيح لمنصب الرئيس

مادة (43)
1- يجب تسجيل المرشحين لمنصب الرئيس لدى لجنة الانتخابات. 2- يبدأ تسجيل المرشحين لمنصب الرئيس في الموعد المحدد لذلك في المرسوم الرئاسي الداعي لإجراء الانتخابات ويستمر على مدى اثني عشر يوماً ولا تقبل طلبات الترشيح بعد مضي المدة المذكورة. 3- على من يرشح نفسه لمنصب الرئيس أن يدفع ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إلى حساب لجنة الانتخابات كتأمين يعاد له في حالة فوزه في الانتخاب. 4- لا يجوز لأي قائمة انتخابية ترشيح أكثر من مرشح لمنصب الرئيس. 5- تقدم طلبات الترشيح لمنصب الرئيس إلى لجنة الانتخابات على النماذج الخاصة بذلك ويشترط في طلب الترشيح:- أ) أن يتضمن اسم المرشح الرباعي وعمره وعنوانه ورقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين وأن يكون مذيلاً بتوقيعه. ب) في حالة الترشيح المقدم من القوائم الانتخابية فيتوجب بالإضافة لما ذكر في الفقرة (أ) أعلاه أن يكون الطلب موقعاً من ممثل القائمة الانتخابية المسجلة لدى لجنة الانتخابات ، وأن يرفق بصورة عن شهادة التسجيل التي أصدرتها تلك اللجنة لهذه القائمة. 6- تقوم لجنة الانتخابات بتسجيل طلبات الترشيح لمنصب الرئيس المقدمة لها وتصدر شهادة لكل طالب تتضمن ساعة وتاريخ تقديمه الطلب ورقم تسجيله لديها. 7- إذا كان الطلب مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذا القانون تقرر لجنة الانتخابات قبوله، ولا يجوز قبول طلبات الترشيح التي لا تتوفر فيها شروط الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة رفض أي طلب فيتوجب على لجنة الانتخابات أن تبين أسباب ذلك خطياً وبالتفصيل. 8- يعتبر الطلب موافقاً عليه إذا لم تبلغ لجنة الانتخابات مقدم الطلب قرارها برفضه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه لها.

مادة (44)
1- لكل شخص تقدم بطلب للترشيح لمنصب الرئيس ورفضت لجنة الانتخابات قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشيح شخص آخر وقررت اللجنة رفض اعتراضه أن يطعن في قرارها إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه. 2- تُبلغ القرارات الصادرة عن المحكمة إلى لجنة الانتخابات للعمل بمقتضاها.

مادة (45)
1- تقوم لجنة الانتخابات بنشر قائمة بأسماء المرشحين لمنصب الرئيس في موعد أقصاه اثنان وعشرون يوماً قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية، والقوائم الانتخابية التي ينتمون إليها أو عبارة مستقل إذا كان المرشح مستقلاً. 2- يتم النشر في الصحف المحلية اليومية.

مادة (46)
1- يحق لكل مرشح لمنصب الرئيس أن يقدم للجنة الانتخابات قائمة بأسماء ممثليه لديها ولدى لجان مراكز الاقتراع قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع. 2- يحق للممثلين المذكورين تمثيل المرشحين أمام مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع وفرز الأصوات في أي أمر يتعلق بالانتخابات. 3- على لجنة الانتخابات أن تزود لجان مراكز الاقتراع بأسماء هؤلاء الممثلين.

مادة (47)
1- يحق لكل قائمة انتخابية مسجلة ولكل مرشح مستقل لمنصب الرئيس تعيين وكيلاً أو وكلاء عنه كمراقبين في مختلف مراحل عملية الانتخاب وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات. 2- يجب تسجيل أسماء الوكلاء المذكورين لدى مكاتب الدوائر الانتخابية وتصدر المكاتب المذكورة شهادة باسم كل وكيل يتم اعتماده، وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.

الفصل الثاني
الترشيح لعضوية المجلس
مادة (48)
1- يجب تسجيل المرشحين لعضوية المجلس لدى مكتب الدائرة الانتخابية. 2- يبدأ تسجيل المرشحين لعضوية المجلس في الموعد المحدد لذلك في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات ويستمر على مدى اثني عشر يوماً ولا تقبل طلبات الترشيح المقدمة بعد مضي المدة المذكورة. 3- تقدم طلبات الترشيح إلى مكاتب الدوائر الانتخابية على النماذج الرسمية الخاصة بذلك ويُشترط في طلب الترشيح: أ) أن يتضمن اسم المرشح الرباعي وعمره واسم شهرته إن وجد. ب) عنوانه في الدائرة الانتخابية الذي يؤهله للترشيح عنها. ج) رقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين. د) اسم الدائرة الانتخابية التي سيرشح عنها. هـ) أن يكون الطلب مذيلاً بتوقيعه، وأن يرفقه باسم وعنوان ممثله المعتمد. 4- يقوم مكتب الدائرة الانتخابية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها وتصدر شهادة لكل طلب تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديها. 5- يرفع مكتب الدائرة الانتخابية طلبات الترشيح المقدمة إليها إلى لجنة الانتخابات.

مادة (49)
لا يجوز أن يكون الشخص مرشحاً: 1- لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس في آن واحد. 2- في أكثر من دائرة انتخابية واحدة. 3- في انتخابات الدوائر والقوائم في آن واحد.

مادة (50)
1- لكل شخص تقدم بطلب للترشيح لعضوية المجلس ورفضت لجنة الانتخابات قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشيح شخص آخر وقررت اللجنة رفض اعتراضه، أن يطعن في قرارها إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه. 2- تبلغ القرارات الصادرة عن المحكمة إلى لجنة الانتخابات للعمل بمقتضاها.

مادة (51)
1- يقوم مكتب الدائرة الانتخابية بنشر قوائم المرشحين النهائية لعضوية المجلس عن دائرته في موعد أقصاه اثنان وعشرون يوماً قبل اليوم المحدد للاقتراع، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية والقوائم الانتخابية التي ينتمون إليها أو عبارة مستقل إذا كان المرشح مستقلاً، ويذكر اسم الدائرة الانتخابية في رأس القائمة. 2- ترسل نسخة عن هذه القائمة النهائية إلى لجنة الانتخابات. 3- تقوم لجنة الانتخابات بنشر قوائم المرشحين النهائية في الصحف اليومية المحلية.

مادة (52)
1- يحق لكل مرشح مستقل أو لكل قائمة انتخابية مسجلة لدى لجنة الانتخابات أن تقدم لتلك اللجنة قائمة بأسماء ممثليها في الدوائر الانتخابية المختلفة أو لدى لجنة الانتخابات، وعلى لجنة الانتخابات أن تصدر شهادة باسم كل ممثل من المذكورين، على أن يشمل ذلك قوائم بأسماء ممثلي المرشحين المستقلين. 2- يحق لأي من الممثلين المذكورين القيام بتمثيل المرشحين الذين يمثلهم أمام لجنة الانتخابات ومكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع في أي أمر يتعلق بالانتخابات. 3- على لجنة الانتخابات أن تزود مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع بأسماء هؤلاء الممثلين.

مادة (53)
1- يحق لكل قائمة انتخابية ولكل مرشح أن يعين وكيلاً أو وكلاء عنه كمراقبين في مختلف عمليات الانتخاب، وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات، على أن يتم اعتمادهم رسمياً من لجنة الانتخابات قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع. 2- يجب تسجيل أسماء الوكلاء المذكورين لدى مكاتب الدوائر الانتخابية وتصدر اللجان المذكورة شهادة باسم كل وكيل لاعتماده.

مادة (54)
1- يتم تسجيل القوائم الانتخابية التي ترغب في الاشتراك في الانتخابات، لدى لجنة الانتخابات. 2- تحتفظ لجنة الانتخابات بسجل خاص تسجل فيه كافة القوائم الانتخابية المستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون. 3- يحق للقوائم الانتخابية التي سجلت وفق الفقرتين (1, 2) أعلاه أن تسمي مرشحيها والاشتراك في انتخابات القوائم تحت الاسم والرمز أو الشعار الذي تختاره لنفسها. 4- بعد تسجيل القائمة الانتخابية يحق لها أن تسجل قوائم مرشحيها.

مادة (55)
1- على كل قائمة انتخابية لدى تسجيل نفسها للترشح في الانتخابات تقديم طلب خطي يتضمن ما يلي: أ) اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها، وإقرارات من كل من مرشحيها بقبول ترشيحهم. ب) اسم منسق القائمة الانتخابية وأسماء أربعة من مفوضي القائمة الانتخابية. ج) عنوان المقر الرئيسي للقائمة الانتخابية. 2- يجب أن يرُفق طلب الترشيح بالوثائق التالية: أ) كشف بتوقيعات ثلاثة آلاف ممن لهم حق الانتخاب يؤيدون ترشيح هذه القائمة. ب) نسخة عن البرنامج الانتخابي للقائمة الانتخابية. 3- تقدم الطلبات خلال المدة المحددة للترشيح كما يحددها المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات ووفق أحكام المادة (8) من هذا القانون، ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي المدة المذكورة.

مادة (56)
لا يجوز تسجيل طلب ترشيح أي قائمة انتخابية إذا : 1- لم يكن الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. 2- تبين للجنة الانتخابات عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به. 3- قدم الطلب بعد انقضاء المدة المحددة للترشيح. 4- طلبت القائمة الانتخابية استخدام اسم أو شعار أو رمز خاص بقائمة انتخابية أخرى مسجلة، أو بقائمة انتخابية غير مسجلة ولكنها معروفة في الأراضي الفلسطينية. 5- طلبت القائمة الانتخابية التسجيل تحت اسم أو شعار يوحي بأنها للسلطة الوطنية، أو أنها تنتمي إليها.

مادة (57)
1- يجب على لجنة الانتخابات أن تصدر قرارها برفض أو قبول طلب الترشيح خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه. 2- يعتبر الطلب موافقاً عليه حكماً إذا لم ترفضه لجنة الانتخابات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (58)
1- يحق للقائمة الانتخابية التي رفض طلب تسجيلها أو طلب ترشيحها أن تطعن في قرار الرفض لدى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار لممثل القائمة أو عنوانها الرئيسي حسب الأصول. 2- على المحكمة الفصل في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه. 3- إذا قررت المحكمة قبول الطعن، ترسل نسخة عن قرارها إلى لجنة الانتخابات. 4- يعفى الطعن الذي يقدم بموجب هذه المادة من أي رسوم.

الباب السادس
تنظيم الحملة الانتخابية

مادة (59)
1- لكل مرشح لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس سواء كان في قائمة انتخابية أو مرشحا مستقلا تنظيم ما يراه من النشاطات المختلفة المشروعة لشرح برامجه الانتخابية لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي يراها مناسبة، بما لا يتعارض مع

القوانين والأنظمة السارية. 2- يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشح لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس على حساب مرشح آخر. 3- تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لها القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، مما يفسر بأنه يدعم مرشح على حساب مرشح آخر، أو قائمة انتخابية على حساب قائمة انتخابية أخرى.

مادة (60)
تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اثنين وعشرين يوماً من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد، ويحظر أي نشاط أو فعالية دعائية في اليوم السابق ليوم الاقتراع أو في يوم الاقتراع.

مادة (61)
1- على كل مكتب من مكاتب الدوائر الانتخابية أن يُعد قائمة بالمواقع والأماكن العامة في دائرته والمخصصة لإقامة المهرجانات والاجتماعات والمسيرات الانتخابية، كما يتوجب أن تحدد في تلك القائمة الأماكن والمواقع العامة التي يجوز وضع الملصقات واليافطات الانتخابية عليها. 2- ترفع مكاتب الدوائر الانتخابية القوائم التي أعدتها إلى لجنة الانتخابات للمصادقة عليها وإقرارها، ومن ثم توزع بواسطة مكتب الانتخابات المركزي على مختلف مكاتب الدوائر الانتخابية.

مادة (62)
تقوم لجنة الانتخابات بإصدار النشرات التعريفية والإعلانات التي تشجع الناخبين على المشاركة في الانتخابات، وعلى وجه الخصوص تقوم بإصدار النشرات التالية: 1- نشرة تعريفية بقانون الانتخابات وكيفية التسجيل والاقتراع والاعتراض موجهة لجمهور الناخبين. 2- نشرة لأفراد الشرطة حول كيفية التصرف في فترة الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز. 3- نشرة للمراقبين حول مراكز الاقتراع وعددها وتوزيعها، وكيفية التصرف في حال اكتشاف أي خلل في العملية الانتخابية. 4- نشرة للمرشحين لمنصب الرئيس وعضوية المجلس تبين فيها الأماكن والمواقع العامة في الدوائر الانتخابية التي يجوز وضع الملصقات واليافطات عليها.

مادة (63)
1- تعد لجنة الانتخابات بالاشتراك مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية، برنامجاً خاصاً تحدد فيه الأوقات والمواعيد المخصصة للإعلام الحر والمجاني لجميع المرشحين في الانتخابات. 2- يراعى في وضع البرنامج المشار إليه في الفقرة (1) ضرورة إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للمرشحين المشتركين في الانتخابات. 3- يقدم أي اعتراض حول البرنامج المذكور إلى لجنة الانتخابات التي يتعين عليها أن تبت فيه خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة.

مادة (64)
مع عدم الإخلال بحق المرشحين لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس في الدعاية لبرامجهم ومرشحيهم بالطريقة وفي المكان والزمان الذي يرونه، يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي: 1- عدم التشهير أو القدح بالمرشحين الآخرين. 2- عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة. 3- عدم وضع الملصقات واليافطات الانتخابية في أي مكان أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الإدارة الانتخابية. 4- عدم استعمال شعار السلطة الوطنية في النشرات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية. 5- عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة للنعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين. 6- للجنة الانتخابات أن تحيل كل من يثبت إخلاله بأحكام المواد (63) و (64) إلى المحكمة المختصة.

مادة (65)
1- يتم الاقتراع في انتخابات الدوائر للأفراد المرشحين بغض النظر عن كونهم مستقلين أم مرشحين من قبل قوائم انتخابية، وللناخب أن يختار عدداً من المرشحين بحيث لا يزيد العدد الذي يختاره عن عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة. 2- يتم الاقتراع في الانتخابات النسبية للقوائم حيث يتم التصويت لقائمة واحدة فقط من بين أسماء القوائم المرشحة للانتخابات.

الباب السابع
الاقتراع

الفصل الأول
التجهيز لعملية الاقتراع
مادة (66)
1- تعد لجنة الانتخابات أوراق اقتراع خاصة ومميزة يصعب تقليدها، وتكون واضحة وسهلة الفهم تمنع حصول أي لبس أو خلط لدى الناخب. 2- تكون أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس موحدة الشكل والحجم واللون في جميع الدوائر الانتخابية، وتكون أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم موحدة اللون والحجم في جميع الدوائر الانتخابية، وتكون أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس فردياً موحدة اللون والحجم في الدائرة الانتخابية الواحدة. 3- يكون لكل من أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس، وأوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم، وأوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس بطريق الانتخاب الفردي لون خاص بها. 4- يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس أسماء جميع المرشحين الرباعية واسم الشهرة إن وجد، وفي حال المرشحين للرئاسة من قبل قوائم انتخابية يجب ذكر اسم القائمة مقابل اسم المرشح. 5- أ. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس في الدوائر أسماء المرشحين الرباعية، والرمز الذي اختاره المرشح، واسم الدائرة الانتخابية. ب. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم في الانتخابات النسبية (القوائم) أسماء القوائم و/أو الرموز الانتخابية التي تختارها. 6- يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع المشار إليها في الفقرتين (4) و (5) أعلاه بجانب اسم كل مرشح لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس مكان للتأشير عليه بعلامة (v) أو (x) للدلالة على المرشح الذي يختاره الناخب. 7- يكون ترتيب أسماء المرشحين لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس في ورقة الاقتراع حسب تاريخ تقديم طلبات الترشيح.

مادة (67)
1- قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بأربع وعشرين ساعة يودع مكتب الدائرة الانتخابية في كل مركز من مراكز الاقتراع في دائرته عدداً من أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس والخاصة بانتخاب المجلس، يزيد بنسبة 20% عن عدد الناخبين المسجلين للانتخاب في ذلك المركز. 2- يتم تسليم أوراق الاقتراع إلى لجان مراكز الاقتراع بموجب محضر رسمي يتضمن واقعة التسليم وعدد أوراق الاقتراع التي تم تسليمها وتوقيع أعضاء لجنة مركز الاقتراع.

مادة (68)
1- يجب أن يتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع ثلاثة صناديق للانتخاب، واحد تطرح فيه أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس، والثاني تطرح فيه أوراق الاقتراع الخاصة بأعضاء المجلس للدوائر، والثالث تطرح فيه أوراق الاقتراع الخاصة بالقوائم. 2- يجب أن تميز صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس عن صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس للدوائر وأن تختلف هذه بدورها عن صناديق الاقتراع الخاصة بالقوائم، وان تكون هذه الصناديق مصنوعة وفق المواصفات التي تقررها لجنة الانتخابات.

مادة (69)
1- يخصص في كل مركز من مراكز الاقتراع عدد من الأمكنة المعزولة بالستائر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة. 2- تحدد لجنة الانتخابات مواصفات هذه الأمكنة بحيث تكون موحدة في جميع مراكز الاقتراع. 3- تحدد لجنة الانتخابات عدد هذه الأمكنة الواجب توفرها في كل مركز من مراكز الاقتراع حسب نسبة عدد الناخبين المسجلين للانتخاب فيه.

مادة (70)
1- يجب أن تتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع أربع نسخ من جدول الناخبين النهائي المسجلين للانتخاب في ذلك المركز. 2- تعلق نسخة واحدة من جدول الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لاطلاع الناخبين والمراقبين والمرشحين، وتستخدم النسخ الأخرى لغايات إجراء عمليات الاقتراع وتدقيقها وتنظيمها من قبل لجنة مركز الاقتراع.

مادة (71)

1- تعد لجنة الانتخابات مواصفات نماذج المحاضر الواجب توفرها في مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع. 2- يجب أن تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بالعمليات الانتخابية في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين كل في لجنته.

مادة (72)
1- تحدد لجنة الانتخابات شكل ونوع الأختام الواجب استعمالها من قبل جميع اللجان في جميع العمليات الانتخابية. 2- يجب أن تكون الأختام المذكورة مصممة بشكل يصعب معه تقليدها، وأن تحفظ لدى اللجان المعنية في مكان مناسب.

الفصل الثاني
عملية الاقتراع
مادة (73)
1- يعتبر يوم الاقتراع يوم عطلة رسمية. 2- يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم. 3- يجوز للجنة الانتخابات بناء على طلب رئيس مركز الاقتراع تمديد فترة الاقتراع بقرار من رئيس لجنة الانتخابات على أن لا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وان يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة تمديده فيها، وعلى الأشخاص الموجودين في ساحة مركز الاقتراع.

مادة (74)
1- تشرف على الاقتراع لجنة مركز الاقتراع المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القانون. 2- على أعضاء اللجنة التواجد في مركز الاقتراع في تمام الساعة السادسة من صباح اليوم المحدد للانتخاب، كحد أقصى. 3- إذا تغيب رئيس أو أحد أعضاء اللجنة أو جميعهم يقوم مكتب الدائرة الانتخابية بإيفاد عضو آخر من الأعضاء المعينين كأعضاء احتياط بدلاً من العضو الغائب، وفي حالة تغيب جميع أعضاء اللجنة تقوم لجنة الانتخابات بتعيين لجنة بديلة من الأعضاء الاحتياط. 4- على اللجنة إبلاغ مكتب الدائرة الانتخابية بأي طارئ يطرأ على تشكيلها فوراً.

مادة (75)
1- يسمح لوكلاء المرشحين المعتمدين التواجد في أماكن مناسبة في مركز الاقتراع، ويتوجب عليها أن تدون أسماءهم وحضورهم في المحضر، وأن تمكنهم من مراقبة الاقتراع وأن تسجل في المحضر أي ملاحظة أو أي اعتراض يبديه أي منهم فيما يتعلق بعمليات الاقتراع وأن تصدر القرارات المناسبة في هذا الشأن. 2- لا يجوز أن يتواجد في مركز الاقتراع أكثر من وكيل واحد عن كل مرشح، وفي حالة مرشحي القوائم فيكتفى بحضور وكيل واحد عن كل قائمة.

مادة (76)
1- قبل البدء في عمليات الاقتراع تقوم لجنة مركز الاقتراع بتنظيم محضر يتضمن أسماء أعضاء لجنة مركز الاقتراع الحاضرين، وأسماء وكلاء المرشحين المعتمدين وشهادات اعتمادهم. 2- يختم المحضر المذكور بخاتم اللجنة ويوقع من أعضائها ومن وكلاء المرشحين الحاضرين.

مادة (77)
1- قبل البدء في عمليات الاقتراع يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من أي ورقة اقتراع. 2- بعد ذلك يقوم رئيس اللجنة بإقفال صناديق الاقتراع ولا يجوز فتح أي منها إلا عند البدء بعمليات فرز الأصوات.

مادة (78)
1- يتحقق رئيس لجنة مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع من هوية الناخب ومن أن اسمه مُدرج في سجل الناخبين النهائي الخاص بمركز الاقتراع. 2- يقوم رئيس اللجنة أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع بتسليم الناخب ورقة اقتراع خاصة بانتخاب الرئيس وثانية خاصة بانتخاب أعضاء المجلس للدوائر، وثالثة خاصة بانتخاب القوائم الانتخابية بعد أن يختمها بخاتم مركز الاقتراع. 3- يتوجه الناخب بعد ذلك إلى الأمكنة المعزولة المخصصة للاقتراع في مركز الاقتراع حيث يقوم بالتأشير على كل ورقة من أوراق الاقتراع في المربع المطبوع بجانب اسم المرشح. 4- يقوم الناخب وعلى

مرأى من أعضاء لجنة الاقتراع والوكلاء والمراقبين بوضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع الخاص بها. 5- يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع بشطب اسم الناخب الذي اقترع من جدول الناخبين ويعيد له بطاقته الشخصية التي اقترع بموجبها بعد ختمها بخاتم خاص للدلالة على أن حاملها قام بالتصويت. 6- على الناخب بعد الاقتراع أن يغادر مركز الاقتراع فوراً. 7- لا يجوز أن يتواجد في آن واحد في مركز الاقتراع عدد من الناخبين يتجاوز ضعف الأمكنة المعزولة المخصصة للناخبين في ذلك المركز. 8- إذا تعذر لأسباب قاهرة الاقتراع في أحد مراكز الاقتراع يؤجل الاقتراع إلى اليوم التالي بقرار من لجنة الانتخابات.

مادة (79)
يمكن التحقق من هوية الناخب من بطاقة الانتخاب الصادرة له من قبل لجنة الانتخابات بالإضافة إلى هويته الشخصية أو أي وثيقة رسمية تحمل صورته وتقبل بها لجنة مركز الاقتراع بشرط أن يكون اسم الناخب مدرجاً في جدول الناخبين النهائي.

مادة (80)
1- على الناخب التأشير على ورقة الاقتراع بعلامة (v) أو (x) في المربع المعد لذلك إلى جانب اسم المرشح الذي يختاره، وكذلك إلى جانب القائمة التي يختارها ولا يجوز التأشير على أكثر من مرشح واحد من المرشحين لمنصب الرئيس ولا على أسماء عدد من المرشحين لعضوية المجلس يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ولا على أكثر من قائمة واحدة. 2- في حالة ارتكاب الناخب أي خطأ أثناء التأشير على أي من أوراق الاقتراع، فيمكنه تسليم الورقة التي وقع فيها الخطأ إلى رئيس لجنة مركز الاقتراع وطلب ورقة جديدة بدلا منها، ولا يجوز تسليم الورقة الجديدة إلا بعد إلغاء الورقة التي طلب الناخب استبدالها، ووضعها في مغلف خاص لهذا الغرض. 3- يتم إعداد محضر خاص بالأوراق الملغاة يوقعه رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع ويوضع مع الأوراق الملغاة في مغلف خاص ويعاد إلى مكتب الدائرة الانتخابية. 4- إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على أوراق الاقتراع الثلاث بنفسه فيمكنه الاستعانة بأي شخص آخر يثق به بعد موافقة لجنة الاقتراع على ذلك، وعلى رئيس لجنة الاقتراع مراقبة اقتراعه والتأكد من تنفيذ رغبته.

مادة (81)
1- تقع على عاتق رئيس لجنة مركز الاقتراع المحافظة على الأمن والنظام داخل مركز الاقتراع. 2- يجب أن يتواجد خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من أفراد الشرطة باللباس الرسمي لتنفيذ ما يطلبه منهم رئيس لجنة مركز الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد أي من هؤلاء داخل مركز الاقتراع إلا بطلب من رئيس اللجنة وللمدة اللازمة لحفظ الأمن والنظام حسبما تقرر لجنة مركز الاقتراع ذلك. 3- تقوم الشرطة بالمحافظة على أمن العملية الانتخابية وأمن المواطنين، وذلك دون الإخلال بنزاهة الانتخابات أو الإخلال بقانون الانتخابات أو بحقوق الناخبين. 4- يحظر على أي شخص من غير أفراد الشرطة الذين يلبسون الزي الرسمي حمل أي سلاح ناري أو أي سلاح آخر، أو أداة يعاقب على حملها القانون، داخل مراكز الاقتراع أو على مداخلها. 5- لا يجوز لأفراد الشرطة دخول مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع، أو أثناء فرز الأصوات، إلا بغرض التصويت أو بناء على طلب رئيس لجنة مركز الاقتراع كما هو مبين في الفقرة (2) أعلاه وفي حالة التصويت لا يجوز الدخول إلى مركز الاقتراع بالسلاح. 6- يعمل أفراد الشرطة المكلفون بتوفير أمن الانتخابات بتنسيق كامل ومباشر مع لجنة الانتخابات و مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.

مادة (82)
1- عند حلول الوقت المحدد لانتهاء الاقتراع يقرر رئيس لجنة مركز الاقتراع إقفال الاقتراع ويسمح بعد ذلك بالاقتراع لأولئك الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع فقط. 2- بعد فراغ الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع من الاقتراع، يقوم أعضاء مركز الاقتراع بالإدلاء بأصواتهم ويتم تسجيل أسمائهم في نهاية قائمة المقترعين ويضع كل منهم توقيعه إزاء اسمه في تلك القائمة، على أن يتحقق رئيس مركز الاقتراع من أنهم لم يمارسوا هذا الحق في أي مركز اقتراع آخر. 3- بعد الانتهاء من الاقتراع تبدأ لجنة الاقتراع بفرز أصوات المقترعين فوراً ودون أي تأخير وفي نفس مركز الاقتراع.

الباب الثامن
فرز الأصوات وتحديد النتائج الأولية

الفصل الأول

فرز الأصوات في مراكز الاقتراع

مادة (83)

1- يتم الفرز بحضور جميع أعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من أعضاء الدائرة الانتخابية ووكلاء المرشحين والمراقبين المحليين والدوليين ورجال الصحافة والإعلام، في حدود ما يسمح به اتساع المكان وبصورة لا تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام أو تعيق عملية الفرز بأي صورة من الصور. 2- تبدأ لجنة مركز الاقتراع بحصر عدد المقترعين حسب الأسماء التي تم شطبها في جدول الناخبين في ذلك المركز، وتسجيل عددهم في المحضر، وبعد ذلك فقط تقوم بفتح صناديق الاقتراع الثلاثة في وقت واحد وتصنيف أوراق الاقتراع الخاصة بالمجلس بعد ترتيبها في الصناديق وتغلقها، وتبدأ بفرز الأصوات الخاصة بالرئيس أولاً.

مادة (84)

1- تتم عملية الفرز عن طريق رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع وذلك وفقاً لما يلي: أ) يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع بقراءة مضمون ورقة الاقتراع ويثني على قراءته عضو آخر من اللجنة. ب) يقوم عضوا لجنة مركز الاقتراع الآخرين كلاً على انفراد بتدوين ما يتلى عليهما في المحضر الخاص بذلك. 2- يحق للمرشحين أو وكلائهم وللمراقبين الدوليين الإطلاع على أية ورقة اقتراع بعد قراءتها إذا طلب أي منهم ذلك. 3- بعد انتهاء عمليات الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين الذين شطبت أسماؤهم من جدول الناخبين أثناء عمليات الاقتراع، وينظم محضر بواقع الحال، من أربع نسخ. 4- في حالة عدم التطابق يعاد الفرز مرة أخرى بنفس الطريقة التي جرى فيها في المرة الأولى، فإذا أظهرت إعادة الفرز أن عدد أوراق الاقتراع أكثر من عدد المقترعين في ذلك المركز، أو اقل من عددهم بنسبة تزيد عن 2% وبشكل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية، يعاد الاقتراع في مركز الاقتراع إذا قررت لجنة الانتخابات ذلك. 5- تدون جميع اعتراضات المرشحين ووكلائهم أثناء عمليات الفرز وما تقرره اللجنة بشأنها في المحاضر الخاصة بذلك. 6- يحق للمرشحين أو وكلائهم أو المراقبين الاطلاع على المحاضر بعد توقيعها من رئيس وأعضاء اللجنة حسب الأصول.

مادة (85)

1- بعد الانتهاء من فرز الأصوات الخاصة بانتخاب الرئيس، تباشر اللجنة فوراً بفرز الأصوات الخاصة بانتخاب القوائم وفور الانتهاء تباشر اللجنة أيضاً بفرز الأصوات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس بطريق الانتخاب الفردي. 2- يجري فرز الأصوات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (84) من هذا القانون.

مادة (86)

1- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا: أ) لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل لجنة الانتخابات. ب) لم تكن مختومة بخاتم لجنة مركز الاقتراع. ج) تم التأشير في ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس على أكثر من مرشح واحد، وإذا تم التأشير على ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس فردياً على عدد من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، أو إذا تم التأشير على ورقة الانتخاب الخاصة بالقوائم على أكثر من قائمة. د) انطوت على تغيير في ترتيب أسماء المرشحين أو في أسمائهم. هـ) كانت من غير أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تم فيها الاقتراع. و) تضمنت أي إشارات أو كتابة يستدل منها أنها دونت للدلالة على شخص المقترع. 2- تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

مادة (87)

1- بعد الانتهاء من عمليات الفرز تقوم لجنة مركز الاقتراع بإعداد وتنظيم ثلاثة محاضر نهائية أحدهما يختص بانتخاب الرئيس، والثاني بانتخاب أعضاء المجلس فردياً، والثالث يختص بانتخاب القوائم. 2- يجب إعداد كل محضر من المحاضر المذكورة على أربع نسخ. 3- يتضمن كل محضر: أ) اسم ورقم مركز الاقتراع. ب) أسماء وكلاء المرشحين أو الممثلين المعتمدين الذين حضروا عملية الفرز. ج) عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع. د) عدد المقترعين وفقاً لجدول الناخبين في تلك الدائرة. هـ) عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع في تلك الدائرة) و) عدد أوراق الاقتراع الباطلة وعدد أوراق الاقتراع البيضاء، وعدد الأوراق المستبدلة (الملغاة)، وعدد الأوراق غير المستعملة. ز) تاريخ إجراء الفرز. 4- بالإضافة لما ذكر في البند (3) أعلاه: أ) يتضمن المحضر الخاص بانتخاب الرئيس أسماء المرشحين للرئاسة وعدد الأصوات

التي حصل عليها كل منهم، مكتوبة بالأرقام والحروف. ب) يتضمن المحضر الخاص بانتخاب أعضاء المجلس أسماء المرشحين لعضوية المجلس فردياً وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم بالأرقام والحروف. ج) يتضمن المحضر الخاص بانتخاب القوائم أسماء القوائم الانتخابية وعدد الأصوات التي حصلت عليها كلاً منها بالأرقام والحروف. 3- يوقع كل محضر من المحاضر المذكورة كل من رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من المرشحين أو وكلائهم أو ممثليهم الحاضرين ويجب توقيع كل نسخ المحاضر. 4- يتم إيداع نسخة عن كل من المحاضر الثلاثة المذكورة مرفقة بجميع أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة والبيضاء والمستبدلة وغير المستعملة، مع المحاضر الأخرى التي تم تنظيمها أثناء عمليات الاقتراع وفرز الأصوات مع الاعتراضات المقدمة أثناء هذه العمليات إلى مكتب الدائرة الانتخابية، التي تتأكد من حفظها بشكل دقيق. 5- ترسل نسخة عن المحاضر الثلاثة المذكورة إلى لجنة الانتخابات وأخرى إلى المحكمة، وتنشر النسخة الأخيرة في مركز الاقتراع، على أن تكون جميع المحاضر مختومة رسمياً من قبل رئيس مركز الاقتراع.

مادة (88)

1- فور الانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 83، 84، 85، 87، من هذا القانون يقوم رؤساء لجان مراكز الاقتراع شخصياً بتسليم جميع المحاضر مرفقة بتقرير عن الإجراءات التي قامت بها، والنتائج التي توصلت إليها إلى مكتب الدائرة الانتخابية. 2- يحق للأشخاص التالية مراقبة عملية جمع وإعداد النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية: أ) أعضاء مكاتب الدائرة الانتخابية وموظفوها. ب) المرشحون. ج) ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين. د) المراقبون المحليون والدوليون، المعتمدون رسمياً. هـ) الصحفيون المعتمدون. 3- يقوم مكتب الدائرة الانتخابية بإرسال النتائج الانتخابية إلى لجنة الانتخابات التي تقوم بنشرها في الدوائر الانتخابية كنتائج أولية للانتخابات. 4- فور استلام لجنة الانتخابات المحاضر الواردة إليها من مكاتب الدوائر الانتخابية تقوم بنشر النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية.

مادة (89)

1- بعد استلام لجنة الانتخابات جميع المحاضر والنتائج الأولية من مختلف الدوائر الانتخابية، يقوم مكتب الانتخابات المركزي، بإشراف من قبل لجنة الانتخابات، بجمع النتائج وإعداد نتائج الانتخابات الأولية العامة، لانتخابات الرئيس وانتخابات أعضاء المجلس. 2- تقوم لجنة الانتخابات بنشر نتائج الانتخابات الأولية العامة في وسائل الإعلام خلال (24) ساعة من إعدادها.

الفصل الثاني

فرز الأصوات في مكاتب الدوائر

مادة (90)

1- بعد أن يتسلم مكتب الدائرة الانتخابية جميع المحاضر الانتخابية من جميع لجان مراكز الاقتراع يقوم بفرز وعد الأصوات في دائرته، بحيث يكون الفرز علنياً ويتم تنفيذه في مقر مكتب الدائرة الانتخابية، وذلك في اليوم التالي مباشرة ليوم الاقتراع، ولا يسمح لغير الأشخاص المذكورين في الفقرة (2) من المادة (88)، بالإضافة إلى أفراد الشرطة إذا طلب منهم ذلك رئيس مكتب الدائرة الانتخابية، حضور عملية الفرز من قبل مكتب الدائرة. 2- يشمل الفرز في مكتب الدائرة الانتخابية دراسة جميع المحاضر الانتخابية المرسلة إليها، ودراسة الاعتراضات والأوراق المعترض عليها ونتائج جميع الأصوات المدونة فيها. 3- على مكتب الدائرة الانتخابية، إذا تبين له وقوع أي مخالفات في عملية الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات وفي توزيع المقاعد بين المرشحين في تلك الدائرة الانتخابية، أن يبين ذلك في تقريره إلى لجنة الانتخابات موصياً بإعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات، ويؤجل الإعلان عن نتائج الانتخابات في هذه الدائرة إلى أن يصدر قرار لجنة الانتخابات النهائي بهذا الشأن. 4- يستمع مكتب الدائرة الانتخابية إلى المرشحين أو ممثليهم ووكلائهم الذين تقدموا بالاعتراض ويتخذ المكتب قراره بشأن كل اعتراض، ومن ثم يقوم بنشر النتائج الانتخابية في دائرته. 5- يحق للمرشحين أو ممثليهم أو وكلائهم أن يطلبوا من لجنة الانتخابات إعادة النظر في القرارات التي أصدرها مكتب الدائرة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة إليه.

مادة (91)

فور الانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (90) من هذا القانون، يقوم رئيس مكتب الدائرة الانتخابية شخصياً بتسليم جميع المحاضر والأوراق والمواد المتعلقة بدائرته، مرفقة بتقرير عن الإجراءات التي قام بها المكتب والنتائج التي توصل إليها إلى لجنة الانتخابات.

الفصل الثالث
فرز الأصوات في لجنة الانتخابات
مادة (92)
1- بعد أن تستلم لجنة الانتخابات جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها، والتقارير المنظمة من قبل مكاتب الدوائر الانتخابية، تقوم بالتأكد من صحة الفرز في مراكز الاقتراع والدوائر الانتخابية وإعلان نتائج الفرز النهائي للأصوات. 2- يجرى ذلك بشكل علني، وفي موعد أقصاه خمسة أيام من يوم الاقتراع، ويتم في مقر لجنة الانتخابات، ولا يسمح لغير الأشخاص المذكورين في الفقرة (2) من المادة (88) من هذا القانون حضور تلك العملية. 3- على لجنة الانتخابات دراسة جميع تقارير مكاتب الدوائر الانتخابية، والقرارات الصادرة عنها في الاعتراضات المقدمة من المرشحين أو وكلائهم أو ممثليهم وأن تستمع إلى ما يرغبون في إبدائه من أقوال. 4- على لجنة الانتخابات، إذا تبين لها وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، سواء لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس، أو في توزيع المقاعد بين المرشحين في أي دائرة انتخابية، أن تقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من عملية الفرز النهائي. وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخابات في المركز أو المراكز التي وقع فيها الخلل وينحصر الحق في المشاركة على الناخبين المسجلين في المركز أو المراكز المذكورة كما وينحصر حق الترشيح في الأسماء التي تضمنتها القائمة النهائية للمرشحين. 5- فور إتمام لجنة الانتخابات للإجراءات المذكورة أعلاه تقوم اللجنة بإعلان نتائج الانتخابات النهائية. 6- يتضمن إعلان النتائج الانتخابية النهائية ما يلي: أ) عدد الناخبين الكلي المسجلين في جداول الناخبين النهائية. ب) عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلوا بأصواتهم حسب سجل الناخبين. ج) عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع. د) عدد الأوراق الصالحة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس، والقوائم. هـ) عدد الأوراق الباطلة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس، والقوائم. و) عدد الأوراق البيضاء الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس، والقوائم. ز) أسماء المرشحين لمنصب الرئيس وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي. ح) أسماء المرشحين لعضوية المجلس وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم مرتبة بتسلسل تنازلي. ط) القوائم الانتخابية المرشحة لعضوية المجلس وعدد الأصوات الحائزة عليها كل قائمة، مرتبة بتسلسل تنازلي. ي) تاريخ ووقت إجراء الفرز النهائي. ك) توقيع رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات.

مادة (93)
1- يحق للقوائم الانتخابية وللمرشحين ولوكلائهم أو ممثليهم الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية. 2- على المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه وأن تبلغ لجنة الانتخابات بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.

الباب التاسع
إعلان النتائج النهائية

مادة (94)
1- يفوز بمنصب الرئيس المرشح الحائز على أكثرية عدد الأصوات الصحيحة للمقترعين. 2- تصدر لجنة الانتخابات شهادة رسمية للمرشح الفائز بمنصب الرئيس. 3- يتولى الفائز بمنصب الرئيس رئاسة السلطة الوطنية بعد شهر من إعلان لجنة الانتخابات للنتائج النهائية ويقوم بممارسة صلاحياته بعد أداء القسم وفقاً لأحكام القانون الأساسي.

مادة (95)
1- يفوز بالمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية المرشحون الذين حصلوا على أكثر من غيرهم من أصوات الناخبين في تلك الدائرة. 2- في الدوائر المخصص فيها مقاعد للمسيحيين يشغل هذه المقاعد من يحصل على أعلى الأصوات من المرشحين المسيحيين. 3- إذا تساوت أصوات مرشحين أو أكثر من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات لدائرة انتخابية ذات مقعد واحد أو إذا تساوت أصوات مرشحين أو أكثر من المرشحين الذين تنافسوا على المقعد الأخير في دائرة انتخابية متعددة المقاعد، يتم إجراء انتخابات بين مرشحين أو أكثر خلال عشرة أيام وينطبق ذلك على المقعد أو المقاعد المخصصة للمرشحين المسيحيين. 4- تصدر لجنة الانتخابات شهادات رسمية للمرشحين الفائزين.

مادة (96)
تنشر نتائج الانتخابات النهائية في الجريدة الرسمية والصحف المحلية اليومية. ويكون بإمكان الجمهور الحصول على جداول بالنتائج النهائية التفصيلية للدوائر ولانتخابات القوائم خلال أسبوعين من يوم الانتخابات.

الباب العاشر
الانتخابات الفرعية لمنصب الرئيس وعضوية المجلس

الفصل الأول
الانتخابات الفرعية لمنصب الرئيس

مادة (97)
1- يعتبر منصب الرئيس شاغراً في أي من الحالات الآتية: أ) الوفاة. ب) الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي وتعتبر سارية المفعول بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها إلى رئيس المجلس. ج) فقدان الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه. 2- إذا شغر منصب الرئيس في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (1) أعلاه يتولى رئيس المجلس مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة أقصاها تسعين يوماً على أن تجري خلال ستين يوماً من شغور منصب الرئيس انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقا لأحكام هذا القانون، وتنتهي ولاية الرئيس المؤقت بعد إعلان النتائج النهائية لانتخاب الرئيس الجديد، وفور أداء الرئيس المنتخب اليمين القانونية وفقاً لأحكام القانون الأساسي. 3- إذا رغب رئيس المجلس ترشيح نفسه لانتخابات منصب الرئيس توجب عليه عقد جلسة فور شغور منصب الرئيس وتقديم استقالته من رئاسة المجلس لانتخاب رئيس جديد للمجلس يقوم أيضاً بمهام الرئاسة مؤقتاً. 4- مع مراعاة أحكام المادة الانتقالية (111) من هذا القانون: أ) إذا كانت الفترة المتبقية من فترة رئاسة السلطة الوطنية أكثر من عام، تعتبر فترة الرئاسة للرئيس الجديد هي ما تبقى من مدة الولاية المحددة قانوناً. ب) إذا كانت الفترة المتبقية من فترة رئاسة السلطة الوطنية اقل من عام، تعتبر فترة الرئاسة للرئيس الجديد هي عن الفترة المتبقية من الولاية السابقة، ولفترة رئاسية جديدة لمدة أربع سنوات. على أن تجري انتخابات عامة للمجلس التشريعي في موعدها لتواكب فترة الرئاسة الجديدة، وتكون لنفس الفترة.

مادة (98)
1- تجري الدعوة لإجراء انتخابات فرعية لمنصب الرئيس بمرسوم رئاسي يصدره الرئيس المؤقت (رئيس المجلس). 2- تجرى الانتخابات الفرعية لمنصب الرئيس خلال ستين يوماً من تاريخ شغور منصبه، وفقاً لأحكام هذا القانون لانتخاب الرئيس. 3- تعتمد جداول الناخبين النهائية التي تم إعدادها بموجب أحكام هذا القانون لغايات إجراء الانتخابات الفرعية ويشترط في ذلك أن يتم تحديثها بالنسبة لحالات الوفاة وبلوغ السن القانونية لأهلية الانتخاب والترشيح وتغيير محل الإقامة.

الفصل الثاني
الانتخابات الفرعية لعضوية المجلس

مادة (99)
1- يصدر المجلس قراراً بشغور مقعد عضو المجلس في أي من الحالات التالية: أ) الوفاة. ب) فقدان الأهلية القانونية بحكم قضائي نهائي وبمصادقة أغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس. 2- تقدم استقالة العضو إلى رئيس المجلس وتعتبر نافذة بعد أسبوعين على تاريخ تقديمها. 3- إذا كانت الفترة المتبقية لولاية المقعد الشاغر في الدائرة الانتخابية تزيد على سنة تجرى انتخابات فرعية في الدائرة الانتخابية التي انتخب فيها العضو الذي شغر مقعده وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون لانتخاب أعضاء المجلس، أما إذا كانت اقل من سنة فيبقى المقعد شاغراً حتى نهاية الفترة وانتخاب مجلس جديد. 4- إذا شغر مقعد عضو المجلس من القوائم الانتخابية قبل أكثر من ثلاثة اشهر من انتهاء مدة ولاية المجلس يشغل المقعد الشاغر المرشح التالي من قائمة مرشحي تلك القائمة.

مادة (100)

1- يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحملته الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر. 2- على كل قائمة انتخابية اشتركت في الانتخابات، وكل مرشح شارك فيها، أن يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب النهائية، بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقها أثناء الحملة الانتخابية.

مادة (101)
يحظر على أي قائمة انتخابية أو أي مرشح للانتخابات الصرف على حملته الانتخابية إلا في حدود المبالغ التالية : 1- مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لمنصب الرئيس و/ أو القائمة الانتخابية. 2- ستون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية.

الباب الحادي عشر
الجرائم الانتخابية والعقوبات

مادة (102)
1- يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية: أ) انتحل شخصية أو اسم الغير بقصد الاقتراع في الانتخاب. ب) استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة. ج) احتفظ ببطاقة الغير بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها. د) ادعى الأمية أو العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك ومن استغل ذلك. هـ) حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة أخرى وشكل بحمله خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب. و) أثر على حرية الناخبين في ممارسة حقهم أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور. ز) عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أي من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة الإجراءات الانتخابية وسريتها وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة. ح) حمل أي ناخب بأي صورة من الصور على الإفصاح عن أسم أو أسماء المرشحين الذي أو الذين اقترع لصالحهم أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها. ط) حرض شخصاً آخر أو ساعده أو مكنه من الاقتراع وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانوناً. ي) ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة والمنصوص عليها في المواد (63، 64) من هذا القانون. 2- كل من ارتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه يعاقب بعد إدانته بإحدى العقوبتين التاليتين أو بكلتيهما معاً: أ) الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. ب) غرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً .

مادة (103)
1- يعتبر قد ارتكب جرما كل من قام بأي من الأفعال التالية: أ) أعطى ناخباً مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه نقوداً أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع. ب) قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع. 2- يعاقب كل من ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه بعد إدانته ومصادرة مواد الرشوة والحكم عليه بإحدى العقوبتين التاليتين أو كلتيهما معاً: أ) الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ب) غرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 3- للمحكمة أن تقضي باستبعاد اسمه من قوائم المرشحين.

مادة (104)
1- يعتبر قد ارتكب جرما كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية: أ) نقل أو أتلف أو أخفى أو ساعد في نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون دون أن يكون مكلفاً بذلك من قبل لجنة الانتخابات أو خلافاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون. ب) طبع أو صنع أو جهّز أي مواد انتخابية رسمية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن خطي من لجنة الانتخابات. 2- يعاقب كل من ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه بعد إدانته بإحدى العقوبتين التاليتين أو كلتيهما معاً: أ) الحبس لمدة لا تزيد عن سنة. ب) غرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (105)
يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً كل من خالف أحكام المادتين (100 ، 101) من هذا القانون، وللمحكمة استبعاد أسمه من قائمة المرشحين ومصادرة تلك الأموال.

مادة (106)
1- يعتبر قد ارتكب جرما كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية: أ) زوّر أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين التي أوجب هذا القانون تنظيمها. ب) أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق انتخاب لأشخاص لم يقترعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين. ج) أورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله. د) أخفى أو اتلف أو شوه أي لائحة اعتراض أو طعن مقدمة من أي قائمة انتخابية أو مرشح بموجب أحكام هذا القانون. هـ) أخفى أو اتلف أو شوه أي طلب ترشيح تقدمت به أي قائمة أو مرشح. 2- كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه يعاقب بعد إدانته بإحدى العقوبتين التاليتين أو كلتيهما معاً: أ) الحبس لمدة لا تزيد عن سنة. ب) غرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (107)
كل فعل أو ترك أو امتناع عن فعل، أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون، ولم تفرض له عقوبة خاصة، يعتبر جرماً معاقباً عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

مادة (108)
إذا كان مرتكب أي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في هذا الباب هو أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه اللجان، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأي مهمة رسمية بموجب هذا القانون، يعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

مادة (109)
توزع المقاعد في نظام الانتخاب بالقوائم وفقاً لعدد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة، ويجرى التوزيع طبقاً لطريقة سانت لوجى حسب الأسلوب التالي: 1- يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على 1، 3، 5، 7، 9، 11، وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد. 2- الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هذه هي "نواتج القسمة"، والرقم الأكبر لنواتج القسمة بالنسبة لقائمة واحدة هو عدد المرشحين في هذه القائمة. 3- ترتب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً. 4- توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.

الباب الثاني عشر
أحكام ختامية وانتقالية

مادة (110)
يفتتح رئيس السلطة الوطنية الدورة العادية الأولى للمجلس ويلقي بيانه الافتتاحي.

مادة (111)
تجري الانتخابات الرئاسية القادمة بحلول نهاية الدورة التشريعية لأول مجلس تشريعي يُنتخب بعد نفاذ أحكام هذا القانون المعدل ووفقاً له.

مادة (112)
1- يتم إعداد جداول الناخبين الفلسطينيين في القدس وفق أحكام هذا القانون، وللجنة الانتخابات الحق في أتباع أي وسائل أخرى تراها مناسبة لضمان تمكين الناخبين في القدس من ممارسة حقهم في الاقتراع. 2- يجب أن يكون لكل مرشح يرشح نفسه عن

دائرة القدس عنوان إقامة محدد ضمن دائرة القدس. 3- يجرى الاقتراع في القدس وفق أحكام هذا القانون ووفق الأنظمة والتعليمات والإجراءات التي تضعها لجنة الانتخابات. 4- مع مراعاة ما ذكر أعلاه، تطبق أحكام هذا القانون على الانتخابات التي تجرى في القدس كما تطبق على أي دائرة انتخابية أخرى.

مادة (113)
1- تجري العمليات الانتخابية بجميع مراحلها المنصوص عليها في هذا القانون بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين المراقبين من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها، لتمكين مندوبي الصحافة والإعلام من تغطية هذه الانتخابات. 2- يتم اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ومندوبي الصحافة والإعلام المحليين والدوليين من قبل لجنة الانتخابات، وتصدر هذه اللجنة بطاقة اعتماد لمن يطلبها منهم. 3- على جميع الهيئات والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى أفراد الشرطة تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة اعتماد وفق ما ذكر في الفقرة (2) أعلاه.

مادة (114)
يعتبر أي إعلام أو قرار أو أمر أو مستند يقضي هذا القانون بتبليغه لأي شخص، بأنه قد تم تبليغه حسب الأصول وبوجه قانوني إذا: 1- تم تسليمه لذلك الشخص باليد. 2- أو بعد مرور 48 ساعة على تاريخ إيداعه بالبريد المسجل إلى عنوانه المعروف.

مادة (115)
1- تضع لجنة الانتخابات الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. 2- تصدر الأنظمة المذكورة بقرار من مجلس الوزراء وتعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة (116)
يلغى قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، وأي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (117)
على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2005/8/13 ميلادي الموافق: 8/رجب/ 1426هجري محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين - المقتفي -، اعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

الملحق رقم 10

القانون الأساسي الفلسطيني

فيما يلي نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وتعديلاته لعام 2005:

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة القانون الأساسي

مثلما كانت ديمومة التصاق الشعب العربي الفلسطيني بأرض آبائه وأجداده التي نشأ عليها حقيقة عبرت عنها وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، وأكدتها ظواهر الثبات في المكان والزمان والحفاظ على الهوية الوطنية واجتراح معجزات النضال، فإن هذه العلاقة العضوية بين الشعب والتاريخ والأرض استمرت تؤكد ذاتها خلال السعي الدؤوب والمستمر لحمل العالم على الاعتراف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني وكيانه الوطني على قدم المساواة مع غيره من الشعوب.

إن ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض الوطن فلسطين، أرض الأباء والأجداد، يأتي في سياق الكفاح المرير والمستمر، الذي قدم خلاله الشعب الفلسطيني آلاف الشهداء والجرحى والأسرى من خيرة أبنائه، لأجل نيل حقوقه الوطنية الثابتة المتمثلة في حق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني أينما وجد.

وفي إطار المرحلة الانتقالية التي نجمت عن اتفاق إعلان المبادئ، شكلت مسألة بناء السلطة الوطنية الفلسطينية بأعمدتها الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية واحدة من المهام الوطنية العاجلة. وبإنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني عبر الانتخابات العامة الحرة والمباشرة، بات واضحاً أن إقرار قانون أساسي مناسب للمرحلة الانتقالية، هو القاعدة لتنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب، وهو الخطوة الأولى على طريق تحديد المعالم المميزة للمجتمع المدني المؤهل لتحقيق الاستقلال، وهو في الوقت ذاته القاعدة الأساسية لسن التشريعات والقوانين الموحدة للوطن الفلسطيني.

لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع.

إن كون هذا القانون الأساسي المؤقت قد شرع لفترة انتقالية مؤقتة، فهو يشكل بالبداهة خطوة أساسية على طريق تحقيق الحقوق الوطنية والتاريخية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني، ولا يصادر على أي نحو حقه في مواصلة السعي والعمل من أجل العودة وتقرير المصير، بما في ذلك إقامة الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس الشريف وهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مسرى نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ومهد سيدنا المسيح عليه السلام.

كما أن أحكامه المؤقتة لا تسقط حقاً لفلسطيني، حيثما وجد، في التمتع بحقوق متساوية مع مواطنيه على أرض الوطن.

إن هذا القانون الأساسي المؤقت يستمد قوته من إرادة الشعب الفلسطيني وحقوقه الثابتة ونضاله الدؤوب والذي مارس حقه الديمقراطي في انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، ليبدأ بتنظيم وبناء أسس الحياة التشريعية الديمقراطية في فلسطين، وفي الوقت نفسه فإن وضع هذا القانون، وإقراره من قبل المجلس التشريعي، ينطلق من حقيقة أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني.

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية للقانون الأساسي المعدل

استناداً للمادة (111) من القانون الأساسي التي تعطي المجلس التشريعي صلاحية تعديل القانون الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي

أعضائه، فقد رأى المجلس ضرورة تعديل القانون الأساسي وذلك باستحداث منصب رئيس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية وتحويل صلاحياته وكافة الضوابط القانونية والسياسية الناظمة لعمله، وتوضيح شكل العلاقة التي تربطه برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة التشريعية.

وبموجب هذا التعديل اقتضى الأمر إعادة ترتيب بعض الأحكام الواردة في القانون الأصلي بحيث أصبح الباب المتعلق بصلاحيات رئيس السلطة الوطنية هو الباب الثالث في القانون المعدل وذلك مقابل تأخير الباب المتعلق بالسلطة التشريعية إلى باب لاحق وهو الباب الرابع.

أما الباب الخامس بموجب التعديل والمتعلق بمجلس الوزراء فقد تضمن كيفية تشكيل الحكومة من قبل رئيس الوزراء وكيفية نيلها ثقة المجلس والصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء ورئيسه، وشكل العلاقة ما بين رئيس الوزراء ورئيس السلطة الفلسطينية.

وقد ارتأى المجلس أثناء مناقشة القانون المعدل أن لا ضرورة لإضافة بعض العبارات المتعلقة بعرض كل ما يتعلق بالحكومة من تشكيل وإقالة واستقالة من قبل رئيس مجلس الوزراء على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك باعتبار أن هذا الأمر عرفاً سياسياً أجمع المجلس عليه أثناء مناقشاته دون حاجة إلى إفراده في مادة في متن القانون.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني

الباب الأول
الباب الثاني: الحقوق والحريات العامة
الباب الثالث: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
الباب الرابع: السلطة التشريعية
الباب الخامس: السلطة التنفيذية
الباب السادس: السلطة القضائية
الباب السابع: أحكام حالة الطوارئ
الباب الثامن: أحكام عامة وانتقالية

الباب الأول

المادة 1

فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

المادة 2

الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

المادة 3

القدس عاصمة فلسطين.

المادة 4

1. الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها.

2. مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.
3. اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

المادة 5

نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخابا مباشرا من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.

المادة 6

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

المادة 7

الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون.

المادة 8

يكون علم فلسطين بالألوان الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد.

الباب الثاني

الحقوق والحريات العامة

المادة 9

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

المادة 10

1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

المادة 11

1. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.
2. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

المادة 12

يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعا بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكّن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تاخير.

المادة 13

1. لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.
2. يقع باطلا كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 14

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

المادة 15

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

المادة 16

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون.

ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

المادة 17

للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

يقع باطلا كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة 18

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

المادة 19

لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

المادة 20

حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

المادة 21

1. يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر. ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون.

2. حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها.
3. الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقا للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي.
4. لا مصادرة إلا بحكم قضائي.

المادة 22

1. ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة.
2. رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

المادة 23

المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.

المادة 24

1. التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.
2. تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه.
3. يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.
4. تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها.

المادة 25

1. العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه.
2. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية.
3. التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.
4. الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.

المادة 26

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

1. تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون.
2. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون.
3. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون.
4. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
5. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

المادة 27

1. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.
2. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقا لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

3. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي.

المادة 28

لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

المادة 29

رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:

1. الحماية والرعاية الشاملة.
2. أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضررا بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.
3. الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.
4. يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم.
5. أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم.

المادة 30

1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.
2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.
3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

المادة 31

تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني.

المادة 32

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر.

المادة 33

البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية.

الباب الثالث

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة 34

ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني.

مادة 35

يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته، وللشعب وتراثه القومي، وأن احترم النظام الدستوري والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد).

مادة 36

مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين.

مادة 37

1. يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً في أي من الحالات الآتية:
أ- الوفاة.
ب- الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه.
ج- فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.
2. إذا شغر مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تجرى خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني.

مادة 38

يمارس رئيس السلطة الوطنية سلطاته ومهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون.

مادة 39

رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.

مادة 40

يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة 41

1. يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنشر فوراً في الجريدة الرسمية.
2. إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

مادة 42

لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون.

مادة 43

1. لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.

مادة 44

تحدد بقانون مخصصات رئيس السلطة الوطنية وتعويضاته.

مادة 45

يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقيله أو يقبل استقالته، وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد.

مادة 46

يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

الباب الرابع

السلطة التشريعية

مادة 47

1. المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة.
2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي.
3. مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.

مادة 47 مكرر

تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية.

مادة 48

1. ينتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخابا عاما حرا ومباشرا وفقا لأحكام قانون الانتخابات، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي.
2. إذا شغر مركز عضو أو أكثر من أعضاء المجلس التشريعي يتم ملء الشاغر وفقا لأحكام قانون الانتخابات.

مادة 49

قبل الشروع بالأعمال يقسم كل عضو اليمين التالية أمام المجلس:

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحهما وأن أحترم القانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام والله على ما أقول شهيد".

مادة 50

ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ونائبين للرئيس وأميناً للسر يكونون هيئة مكتب رئاسة المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين رئاسة السلطة الوطنية أو الوزارة أو أي منصب حكومي آخر.

مادة 51

يقبل المجلس استقالة أعضائه، ويضع نظامه الداخلي وقواعد مساءلة أعضائه، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي والمبادئ الدستورية العامة، وله وحده المحافظة على النظام والأمن أثناء جلساته أو أعمال لجانه، وليس لرجال الأمن التواجد في أرجائه إلا بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس اللجنة على حسب الأحوال.

مادة 52

يفتتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية الأولى للمجلس، ويلقي بيانه الافتتاحي.

مادة 53

1. لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.
2. لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة.
3. لا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.
4. لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً.
5. لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

مادة 54

1. لا يجوز لعضو المجلس التشريعي أن يستغل عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة، وعلى أي نحو.
2. يقدم كل عضو في المجلس التشريعي إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملكون من ثروة، عقاراً ومنقولاً في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسريا لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها.

مادة 55

تحدد مخصصات وحقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي والوزراء بقانون.

مادة 56

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في:

1. التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه النيابية.
2. اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي.
3. توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية.

مادة 57

1. يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.
2. يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحبت منه.

مادة 58

للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة.

مادة 59

يقر المجلس التشريعي الخطة العامة للتنمية، ويحدد القانون طريقة إعدادها وعرضها على المجلس.

مادة 60

ينظم القانون الأحكام الخاصة بإعداد الموازنة العامة وإقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازنات الملحقة والتطويرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأسماله.

مادة 61

مع مراعاة ما ورد في المادة (90) من هذا القانون الأساسي:

1. على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.
2. يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه مصحوباً بملاحظات المجلس لاستكمال المقتضيات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لإقراره.
3. يتم التصويت على الموازنة باباً باباً.
4. لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية.

مادة 62

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً.

الباب الخامس

السلطة التنفيذية

مادة 63

مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء.

مادة 64

1. يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيراً.
2. يحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير.

مادة 65

1. فور تكليفه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتولى رئيس الوزراء تشكيل حكومته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ اختياره، وله الحق في مهلة أخرى أقصاها أسبوعان آخران فقط.
2. إذا أخفق رئيس الوزراء في تشكيل حكومته خلال الأجل المذكور أو لم يحصل على ثقة المجلس التشريعي وجب على رئيس السلطة الوطنية استبداله بآخر خلال أسبوعين من تاريخ إخفاقه أو من تاريخ جلسة الثقة حسب مقتضى الحال، وتنطبق على رئيس الوزراء الجديد الأحكام الواردة في الفقرة (1) أعلاه.

مادة 66

1. فور اختيار رئيس الوزراء لأعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على أن تعقد الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب.
2. يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين، ما لم تقرر الأغلبية المطلقة خلاف ذلك.
3. تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.

مادة 67

بعد الحصول على الثقة بهم وقبل مباشرة أعمالهم يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء حكومته أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (35) من القانون الأساسي.

مادة 68

يمارس رئيس الوزراء ما يلي:

1. تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه.
2. دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسته الأسبوعية أو عند الضرورة، أو بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية، ويضع جدول أعماله.
3. ترؤس جلسات مجلس الوزراء.
4. إدارة كل ما يتعلق بشؤون مجلس الوزراء.
5. الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة.

6. إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون.
7. توقيع وإصدار اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء.
8. يقوم رئيس الوزراء بتعين نائب له من بين وزرائه ليقوم بأعماله عند غيابه.

مادة 69

يختص مجلس الوزراء بما يلي:

1. وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.
2. تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.
3. وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.
4. إعداد الجهاز الإداري، ووضع هياكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.
5. متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
6. الإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها.
7. مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي.
8. مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بالفقرتين (6 و7) أعلاه، وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
9. أ- إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على ان ينظم كل منها بقانون.
ب- تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (أ) أعلاه والإشراف عليها وفقا لأحكام القانون.
10. تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة، وما في حكمها.
11. أية اختصاصات أخرى تناط به بموجب أحكام القانون.

مادة 70

لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

مادة 71

يختص كل وزير في إطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي:

1. اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
2. الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.
3. تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.
4. إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء.
5. يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة، أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته، في حدود القانون.

مادة 72

على كل وزير أن يقدم إلى مجلس الوزراء تقارير تفصيلية عن نشاطات وزارته وسياساتها وخططها ومنجزاتها مقارنة بالأهداف المحددة للوزارة في إطار الخطة العامة، وكذلك عن مقترحاتها وتوصياتها بشأن سياستها في المستقبل.

وتقدم هذه التقارير بشكل دوري منتظم كل ثلاثة أشهر بحيث يكون مجلس الوزراء على إطلاع واف بسياسات كل وزارة ونشاطاتها.

مادة 73

1. بدعوة من رئيس الوزراء تعقد جلسات مجلس الوزراء بصورة دورية أسبوعيا، أو عند الضرورة، ولا يجوز لغير الوزراء حضور هذه الجلسات إلا بناء على دعوة مسبقة من رئيس الوزراء.
2. تكون جلسات مجلس الوزراء موثقة.

مادة 74

1. رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وعن أعمال حكومته.
2. الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته.
3. رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي.

مادة 75

1. لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقا لأحكام القانون.
2. لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق استنادا إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه وذلك وفقا لأحكام القانون.

مادة 76

1. يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول انتهاء خدمته دون الاستمرار في إجراءات التحقيق والمتابعة.
2. يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق والاتهام وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.
3. تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

مادة 77

1. يجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه.
2. يتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب ولا يجوز أن يتجاوز موعدها أسبوعين من ذلك التاريخ.

مادة 78

1. يتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.
2. يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم.
3. عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته يمارسون أعمالهم مؤقتا باعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

مادة 79

1. عند قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن رئيس الوزراء، أو عنه وعن أعضاء حكومته مجتمعين يقدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بديلا خلال مهلة أقصاها أسبوعان تبدأ من تاريخ حجب الثقة، ويخضع رئيس الوزراء الجديد لأحكام هذا الباب.

2. حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة يقدم رئيس الوزراء بديلاً في الجلسة التالية على إلا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة.
3. أ- يعد تعديلا وزاريا أية إضافة أو تغيير يطال حقيبة وزارية أو وزيراً أو أكثر من أعضاء مجلس الوزراء ما دام لم يبلغ ثلث عددهم.
ب- عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التعديل أو الشغور للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم وفقا لأحكام هذه المادة.
4. لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي.

مادة 80

1. على رئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الإطـلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء.
2. لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً أخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته.

مادة 81

تحدد بقانون مخصصات رئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم.

مادة 82

يشترط فيمن يعين رئيساً للوزراء أو وزيراً أن يكون فلسطينياً متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

مادة 83

تعتبر الحكومة مستقيلة ويعاد تشكيلها وفقا لأحكام هذا الباب في الحالات التالية:

1. فور بدء ولاية جديدة للمجلس التشريعي.
2. بعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث عدد الوزراء على الأقل.
3. أية إضافة أو تغيير أو شغور أو إقالة تشمل ثلث عدد أعضاء مجلس الوزراء على الأقل.
4. وفاة رئيس الوزراء.
5. استقالة رئيس الوزراء أو استقالة ثلث عدد أعضاء الحكومة على الأقل.
6. إقالة رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية.

مادة 84

1. قوات الأمن والشرطة قوة نظاميه وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.
2. تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون.

مادة 85

تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون.
ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة.

ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه.

مادة 86

يكون تعيين الموظفين العموميين، وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقاً للقانون.

مادة 87

ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، وعلى ديوان الموظفين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالإدارة العامة، والعاملين بها.

مادة 88

فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون.

مادة 89

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها.

مادة 90

تحدد بداية السنة المالية ونهايتها وتنظم الموازنة العامة بقانون، وإذا لم يتيسر إقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة، يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1 (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية.

مادة 91

1. يؤدى إلى الخزينة العامة جميع ما يقبض من الإيرادات بما فيها الضرائب والرسوم والقروض والمنح، وكل الأرباح والعوائد التي تعود على السلطة الوطنية الفلسطينية من إدارة أملاكها أو نشاطها، ولا يجوز تخصيص أي جزء من أموال الخزينة العامة أو الإنفاق منها لأي غرض، مهما كان نوعه، إلا وفق ما يقرره القانون.
2. وفقاً لأحكام القانون يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية تكوين احتياطي مالي إستراتيجي لمواجهة المتغيرات وحالات الطوارئ.

مادة 92

تعقد القروض العامة بقانون، ولا يجوز الارتباط بأي مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزينة العامة لفترة مقبلة إلا بموافقة المجلس التشريعي.

مادة 93

1. ينظم القانون الأحكام الخاصة بسلطة النقد والمصارف وسوق الأوراق المالية وشركات الصرافة والتأمين وسائر المؤسسات المالية والائتمانية.
2. يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة 94

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالعقارات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، أو القواعد والإجراءات المنظمة لها.

مادة 95

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزينة العامة، والجهات التي تتولى تطبيقها، ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحدود المعينة قانونياً.

مادة 96

1. ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة كافة، بما في ذلك مراقبة تحصيل الإيرادات العامة والإنفاق منها في حدود الموازنة.
2. ويقدم الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي تقريراً سنوياً أو عند الطلب، عن أعماله وملاحظاته.
3. يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

الباب السادس

السلطة القضائية

مادة 97

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

مادة 98

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

مادة 99

1. تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقررها قانون السلطة القضائية.
2. القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية.

مادة 100

ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة.

مادة 101

1. المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون.
2. تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.

مادة 102

يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، والإجراءات التي تتبع أمامها.

مادة 103

1. تشكل محكمة دستوريه عليا بقانون وتتولى النظر في:
أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.
ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.
ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
2. يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الإتباع، والآثار المترتبة على أحكامها.

مادة 104

تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة.

مادة 105

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة 106

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له.

مادة 107

1. يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.
2. يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

مادة 108

1. ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها.
2. شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم يحددها القانون.

مادة 109

لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الباب السابع

أحكام حالة الطوارئ

مادة 110

1. عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.
2. يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.
3. يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية.
4. يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.

مادة 111

لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

مادة 112

يجب ان يخضع أيّ اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية:

1. أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.
2. يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

مادة 113

لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب.

مادة 114

تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الأساسي بما في ذلك أحكام أنظمة الدفاع (الطوارئ) الانتدابية لعام 1945م.

الباب الثامن

أحكام عامة وانتقالية

مادة 115

يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ.

مادة 116

تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة 117

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك.

مادة 118

فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي المعدل تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون.

مادة 119

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي المعدل.

مادة 120

لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي المعدل إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة 121

يسري هذا القانون الأساسي المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 18/مارس/2003 ميلادية.
الموافق: 15/محرم/1424 هجرية.
ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

ملاحظة

1- البند 3 من المادة 47 والمواد 36 و48 و55: تم تعديلها بالقانون الأساسي لعام 2005 الصادر بمدينة غزة في 13 أغسطس/آب 2005 والذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 يوليو/تموز 2005.
2- أضيفت المادة 47 مكرر بموجب القانون الأساسي لعام 2005.

المصدر:

(عن موقع لجنة الانتخابات المركزية-فلسطين)

الملحق رقم 11

(مسودة رابعة)

(2112)

مشروع نظام انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني

نحن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية وبناء على موافقة اللجنة التنفيذية للمنظمة، قررنا إصدار نظام انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني الآتي:

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما ورد في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المنظمة : منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

إعلان الاستقلال: وثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين التي أقرها المجلس الوطني الفلسطيني في دورته التاسعة عشرة بتاريخ 1988/11/15.

الرئيس : رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية .

المجلس : المجلس الوطني الفلسطيني _ السلطة التشريعية العليا للشعب الفلسطيني أينما وجد .

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الوطني الفلسطيني.

هيئة المكتب: هيئة مكتب رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني.

المجلس المركزي: المجلس المركزي الفلسطيني.

الأراضي الفلسطينية: الأراضي الخاضعة لولاية السلطة الوطنية الفلسطينية (الضفة الفلسطينية، بما فيها القدس وقطاع غزة).

مناطق الشتات: الدول أو المناطق الجغرافية التي يقيم فيها فلسطينيون خارج الوطن.

لجنة الإشراف العليا : اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات التي تتشكل بموجب أحكام هذا النظام لإدارة العملية الانتخابية في مناطق الشتات .

لجنة الانتخابات المركزية : اللجنة المشكلة بموجب قانون الانتخابات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لغرض إدارة العملية الانتخابية داخل الأراضي الفلسطينية .

اللجنة المختصة : اللجنة المسئولة عن إدارة العملية الانتخابية وهي لجنة الإشراف العليا في مناطق الشتات ولجنة الانتخابات المركزية في الأراضي الفلسطينية .

العضو : عضو المجلس الوطني الفلسطيني .

الناخب : كل من له حق انتخاب أعضاء المجلس الوطني وفق أحكام هذا النظام .

المقترع : كل ناخب يمارس حقه الانتخابي .

المرشح : كل من تم قبول طلب ترشيحه لانتخابات عضوية المجلس الوطني ضمن إحدى القوائم .

القائمة : هي كل قائمة انتخابية مشكلة من فصيل و/أو حزب و/أو ائتلاف من الفصائل و/أو الأحزاب و/أو مجموعة من المستقلين لغرض المشاركة في انتخابات عضوية المجلس الوطني .

سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل فيه .

مركز الاقتراع : المركز الذي تجري فيه عملية اقتراع الناخبين والفرز من قبل لجنة الانتخابات لانتخاب أعضاء المجلس .

المنطقة الانتخابية: كل منطقة جغرافية محددة يخصص لها مركز أو أكثر من مراكز الاقتراع.

السفارة : سفارة دولة فلسطين أو ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية في أي دولة .

قائمة المرشحين: قائمة المرشحين النهائية التي تحتوي أسماء المرشحين لعضوية المجلس الوطني.

النظام الانتخابي: نظام الانتخابات للمجلس الوطني على أساس التمثيل النسبي الكامل.

المقيم: الفلسطيني المقيم في الوطن ومسجل في سجل الناخبين.

غير المقيم: الفلسطيني المقيم في دول الشتات ومسجل في سجل الناخبين.

مكان الإقامة: عنوان الفرد المحدد ضمن مركز اقتراع في الوطن أو الشتات.

المادة (2)

1 - يتم انتخاب أعضاء المجلس في انتخابات عامة وحرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل.

2 - تعتبر الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، وتعتبر كل دولة من مناطق الشتات دائرة انتخابية واحدة.

3 - عدد أعضاء المجلس الوطني أربعمائة وخمسون عضواً على الأقل، ينتخب مائة وخمسون منهم عن دائرة الأراضي الفلسطينية، وثلاثمائة على الأقل عن دوائر مناطق الشتات وفق الآلية التالية:_

أ_ بالانتخاب المباشر: في الدول التي تسمح بإجراء الانتخابات في إقليمها.

ب_ بالتوافق : في الدول التي لا تسمح بإجراء الانتخابات أو لا يمكن إجراء الانتخابات فيها ،فيتم تسمية واختيار الأعضاء لتمثيل المناطق التي يتعذر شمولها بالعملية الانتخابية وفق تقسيمات الدوائر بالتوافق من قبل لجنة اتفاق القاهرة 2005 والمتكونة من رئيس اللجنة التنفيذية ورئيس المجلس الوطني وأعضاء اللجنة التنفيذية وأمناء الفصائل وبعض الشخصيات المستقلة .

4 - مدة ولاية المجلس ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه، ويستمر المجلس المنتخب في تولي مهامه وصلاحياته حتى يتم انتخاب مجلس جديد بموجب أحكام هذا النظام .

5 - تتشكل القائمة الانتخابية من فصيل و/أو حزب و/أو ائتلاف من فصائل و/أو أحزاب و/أو مجموعة من المستقلين تستوفي شروط الترشيح في إحدى الدائرتين الانتخابيتين أو كليهما . ولا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في القائمة عن عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية ، ولا أن يقل عن ثلاثة .

6 - يشترط لقبول ترشح القائمة الانتخابية أن تعلن التزامها بوثيقة إعلان الاستقلال وبمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني .

7 - تودع كل قائمة انتخابية لائحة بأسماء مرشحيها لدى اللجنة المختصة قبل إغلاق باب الترشيح . وتعتبر قائمة المرشحين مغلقة من حيث ترتيب الأسماء .

المادة (3)

يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من :

1 ـ الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة .

2 ـ كل أربعة أسماء تلي ذلك .

المادة (4)

يخصص لكل قائمة انتخابية عدد من مقاعد الدائرة الانتخابية يتناسب مع مجموع ما حصلت عليه من أصوات الناخبين في الدائرة. وتوزيع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة الأول فالذي يليه وهكذا .

الباب الثاني

حق الانتخاب والترشيح

المادة (5)

أـ الانتخاب حق لكل فلسطيني أو فلسطينية توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أو العلمية .

ب - يمارس الناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ، ولا يجوز التصويت بالوكالة.

ج - لا يجوز للناخب أن يكون مسجلاً في أكثر من مركز اقتراع واحد ، ولا يجوز له الإدلاء بصوته إلا في المركز الذي سجل فيه .

المادة (6)

1 - يعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط التالية :-

أ - أن يكون فلسطينياً

ب - أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره على الأقل يوم الاقتراع .

ج - أن يكون أسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي .

د - أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا النظام .

2 - لأغراض هذا النظام يعتبر الشخص فلسطينياً - :

أ - إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور .

ب - إذا كان مولوداً في الأراضي الفلسطينية .

ج - إذا كان أحد أسلافه ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته .

د - إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو معرف أعلاه .

المادة (7)

1 - يحرم من ممارسة حق الانتخاب :

أ - من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة فلسطينية وذلك خلال فترة نفاذ القرار .

ب - من كان محجورا عليه أو فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي .

ج - من كان محكوما عليه بجناية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون .

2 - تتخذ اللجنة المختصة الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة لتطبيق ما ورد في الفقرة (1) أعلاه وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة (8)

1 - لكل شخص تتوفر فيه شروط التأهل لممارسة حق الانتخاب أن يكون مرشحاً ضمن قائمة لعضوية المجلس الوطني ، على أن يكون مقيماً إقامة دائمة في منطقة الدائرة الانتخابية التي تترشح فيها القائمة .

2 ـ يحظر على الشخص الترشح ضمن أكثر من قائمة لعضوية المجلس الوطني في آن واحد .

المادة (9)

1 ـ التسجيل في سجل الناخبين حق لكل فلسطيني تتوافر فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب وفقاً لأحكام النظام .

2 ـ يتم التسجيل في مراكز الاقتراع التي تحددها اللجنة المختصة وفقاً لأحكام هذا النظام .

3 ـ لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل أسمه في سجل الناخبين الابتدائي في مركز الاقتراع محدد في منطقة الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها إقامة دائمة ، وله التحقق من تسجيل أسمه أن لم يكن وارداً فيه.

4 ـ يتم التسجيل شخصياً أو بواسطة وكيل بموجب وكالة رسمية أو بإنابة قريب حتى الدرجة الثانية .

5 ـ لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير سجل الناخبين العائد لمنطقة الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها ، ولا يجوز أن يسجل في أكثر من مركز اقتراع.

6 ـ يحدد قرار رئيس اللجنة التنفيذية الصادر بالدعوة إلى الانتخابات الموعد المحدد لانتهاء اللجنة المختصة من إعداد سجل الناخبين النهائي على أن يفصل بينه وبين يوم الاقتراع تسعون يوماً على الأقل .

7 _ على لجنة الانتخابات الطلب من المحاكم المختصة تزويدها " خلال النص الأول من الشهر الأول من كل سنة " بقوائم تتضمن أسماء الأشخاص الذين صدر بحقهم أحكام اكتسبت الدرجة القطعية والمتعلقة باختلاس الأموال العامة وبالحجر عليهم وكذلك القاضية منها بالسجن مدة تزيد عن السنة في الجرائم غير السياسية ولم يشملها عفو أو رد اعتبار على أن تكون متضمنة أسماء المحكومين .

8 _ على لجنة الانتخابات اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن حالات الوفيات قد تم قيدها وذلك لشطب الناخبين المتوفين من سجل الناخبين المسجلين فيها .

المادة (10)

1 ـ تقدم كل قائمة انتخابية طلب ترشحها للانتخابات إلى اللجنة المختصة وفقاً للإجراءات والتعليمات التي تضعها اللجنة .

2 ـ يتضمن طلب الترشيح البيانات التالية :

أ ـ اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها .

ب ـ اسم منسق ومفوض القائمة الانتخابية واسم مدير حملتها .

ج ـ عنوان المقر الرئيسي للقائمة الانتخابية .

د ـ مبالغ الصرف على الحملة الانتخابية ومصدرها .

هـ ـ يذيل طلب الترشح بتوقيع منسق ومفوض القائمة .

3 ـ يجب أن يرفق مع طلب الترشح الوثائق التالية :

أ ـ كشف بتوقيعات ألف ناخب مسجل يؤيدون ترشح القائمة ، ويستثنى من ذلك القوائم التابعة للفصائل المعترف بها "م.ت.ف" أو الائتلافات المشكلة منها .

ب ـ نسخة عن البرنامج الانتخابي للقائمة ونسخة الكترونية ملونة عن شعارها أو رمزها الانتخابي .

ج ـ كشف مغلق بأسماء مرشحي القائمة مرفقاً بطلبات الترشح الخاصة بهم ومرفقاتها وإقراراتهم بقبول ترشحهم ، شريطة أن لا يقل سن المرشح عن ثلاثين سنة من عمره عند نهاية مدة الترشيح .

4 ـ على كل قائمة مرشحة لانتخابات المجلس أن تودع لدى اللجنة المختصة تأميناً مالياً بقيمة عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، ولا يسترد التأمين إلا في حال سحبت القائمة ترشيحها خلال المدة القانونية ، أو إذا تم رفض طلب ترشح القائمة وفقاً لأحكام هذا النظام .

5 ـ يجوز للقائمة أن تطلب سحب ترشحها حتى موعد أقصاه يوم واحد قبل بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية ، وترد لها في هذه الحالة مبالغ التأمين المودعة في ذمة اللجنة المختصة .

6 ـ يجوز لواحد أو أكثر ممن ترشح ضمن قائمة أن يطلب سحب ترشيحه من القائمة بإشعار خطي يقدمه بواسطة ممثل القائمة إلى اللجنة المختصة ، وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من نهاية الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشح .

7 ـ القائمة قبل نهاية الفترة القانونية للترشح أن تملأ مكان المرشح المنسحب وفي حال تأثير انسحاب المرشح على ترتيب المرشحين في القائمة ، يجب إعلام اللجنة المختصة خلال المدة ذاتها بالترتيب الجديد مع أخذ موافقة المرشحين المتبقين على الترتيب الجديد .

8 ـ يحظر التعديل أو التغيير في تسلسل وترتيب أسماء المرشحين في الكشف المغلق للقائمة بعد انتهاء المدة القانونية للترشح .

9 ـ بعد نشر سجل الناخبين النهائي من قبل اللجنة المختصة بيوم واحد يفتح باب تقديم طلبات الترشح لفترة تستمر واحداً وعشرين يوماً ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد انقضاء هذه الفترة .

المادة (11)

لا يجوز للجنة المختصة رفض طلب ترشح أي قائمة انتخابية إلا في الحالات التالية:

أ ـ إذا لم يكن الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

ب ـ إذا قدم الطلب بعد انتهاء المدة القانونية للترشح .

ح ـ إذا تبين للجنة عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به ، ولم تتمكن القائمة من إجراء التصحيح المطلوب خلال الفترة القانونية للترشح.

د ـ إذا قدم طلب القائمة الانتخابية باستخدام اسم أو شعار أو رمز خاص بقائمة انتخابية مسجلة أخرى ، وعجزت القائمة عن إجراء التغيير المطلوب خلال الفترة القانونية للترشح .

هـ ـ إذا أدى انسحاب مرشح أو أكثر من القائمة إلى مخالفة شروط تسجيل القوائم الواردة في هذا النظام ولم تتمكن القائمة من ملء الشواغر خلال الفترة القانونية للترشح .

الباب الثالث

إدارة الانتخابات والإشراف عليها

الفصل الأول: الدعوة إلى الانتخابات

المادة (12)

بناء على قرار من اللجنة التنفيذية يصدر الرئيس، خلال مدة لا تقل عن مائة وخمسين يوماً من التاريخ المحدد للانتخابات، قراراً يدعو فيه الشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده للمشاركة في الانتخابات لعضوية المجلس الوطني ويحدد فيه موعد الاقتراع. وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمم على السفارات والممثليات الفلسطينية كافة ، ويعلن عنه بكل وسائل الإعلام المتاحة .

الفصل الثاني: تنظيم الحملات والدعاية الانتخابية

المادة (13)

1 ـ تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا النظام ولكل قائمة انتخابية تنظيم ما تراه من نشاطات لشرح برنامجها الانتخابي لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي تراها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.

2 ـ يلتزم الإعلام الفلسطيني الرسمي بموقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي يمكن أن يفسر بأنه يدعم قائمة معينة على حساب قائمة أخرى.

3 ـ تلتزم الأجهزة التنفيذية الرسمية لمنظمة التحرير وللسلطة الوطنية الفلسطينية بموقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لها القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي يمكن أن يفسر بأنه يدعم قائمة معينة على حساب قائمة أخرى.

المادة (14)

تبدأ الدعاية الانتخابية قبل ثلاثين يوماً من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من ذلك الموعد، ويحظر القيام بأي نشاط أو فعالية دعائية بعد انتهاء المدة القانونية المحددة أعلاه.

المادة (15)

مع عدم الإخلال بحق القوائم الانتخابية في الدعاية لبرامجها ومرشحيها بالأسلوب والطرق التي تراها مناسبة ، يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي :-

1 ـ الالتزام بعدم التشهير أو القدح بالقوائم الأخرى أو مرشحيها .

2 ـ الالتزام بعدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة ودور العبادة .

3 ـ عدم استعمال شعار "م.ت.ف" أو السلطة الوطنية الفلسطينية في النشرات والإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.

4 ـ عدم اللجوء إلى التحريض أو الطعن بالقوائم الأخرى أو مرشحيها على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة ، أو إثارة النعرات القبلية أو العائلية أو الجهوية أو الطائفية التي تمس وحدة الشعب الفلسطيني .

5 ـ عدم وضع الملصقات أو اليافطات الانتخابية على الأماكن التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات دون موافقة أصحابها .

6 ـ حظر تدخل رجال الدين في دور العبادة في خطبهم أو دروسهم في الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات أو إلى انتخاب أو عدم انتخاب قائمة أو مرشح لا بالتلميح ولا بالتصريح.

المادة (16)

1 ـ يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح الحصول على أموال للحملة الانتخابية من أي مصدر غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر.

2 ـ يحدد سقف أعلى لمصاريف الحملة الانتخابية لكل من المرشحين أفراد أو قوائم على أن لا تزيد عن مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات المتداولة محلياً.

3 ـ على كل قائمة شاركت في الانتخابات، أن تقدم إلى اللجنة المختصة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية، بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصلت عليها والمبالغ التي أنفقتها على حملتها الانتخابية.

4 ـ للجنة المختصة أن تطلب تدقيق الكشوفات المالية المشار إليها من مدقق حسابات قانوني وأن تقرر نشر نتائج التدقيق .

5_ يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة الغير ، كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح .

المادة (17)

1 ـ تجري العمليات الانتخابية بجميع مراحلها، بدء من تسجيل الناخبين وحتى إعلان النتائج النهائية للانتخابات بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين المراقبين ووكلاء القوائم ووسائل الإعلام من مراقبتها وتغطيتها إعلامياً.

2 ـ يتم اعتماد وكلاء القوائم والمراقبين المحليين والدوليين ، ومندوبي الصحافة والإعلام المحليين والدوليين من قبل اللجنة المختصة وفقاً للإجراءات التي تضعها وتصدر اللجنة بطاقات اعتماد لهم .

3 ـ على جميع الهيئات والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أحكام هذا النظام تقديم جميع التسهيلات لمن يحمل بطاقة الاعتماد المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه.

الفصل الثالث : إدارة العملية الانتخابية

المادة (18)

1 ـ تجري الانتخابات داخل الأراضي الفلسطينية تحت إشراف وبإدارة لجنة الانتخابات المركزية المشكلة، وتنظم العملية الانتخابية وفقاً لأحكام هذا النظام.

2 ـ حيثما ينشأ تعارض يؤخذ بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام فيما يتعلق بتنظيم العملية الانتخابية لعضوية المجلس الوطني الفلسطيني حصراً.

المادة (19)

1 ـ تشكل لجنة عليا للإشراف على الانتخابات توكل إليها مهمة إدارة العملية الانتخابية في دوائر مناطق الشتات ، وتتولى الإشراف على الانتخابات والتحضير لها تنظيماً وإدارةً واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.

2ـ تتألف لجنة الإشراف العليا من عدد من الأعضاء تحدده اللجنة التنفيذية ويتم اختيارهم بقرار منها من ذوي الخبرة من القضاة والأكاديميين والمحامين وغيرهم ، ويصدر بتشكيلها قرارا من رئيس اللجنة التنفيذية .

3 ـ تعين اللجنة التنفيذية رئيس وأمين عام لجنة الإشراف العليا وتعلن أسماؤهم في ذات قرار رئيس اللجنة التنفيذية .

4 ـ تحدد اللجنة التنفيذية مدة ولاية اللجنة .

5ـ إذا شغر مركز رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر يعين الرئيس بديلاً عنه خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ شغور المنصب .

6_ لمنظمات المجتمع المدني تشكيل هيئة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات للمجلس الوطني الفلسطيني .

المادة (20)

يشترط في من يختار رئيسا أو عضواً في لجنة الإشراف العليا :ـ

1 ـ أن يكون فلسطينياً .

2 ـ ألا يقل عمره عن 35 عاماً .

3 ـ أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها على الأقل .

4 ـ أن يكون من المشهود لهم بالخبرة والكفاءة .

5 ـ أن يكون مستقيم الخلق والسلوك وحسن السمعة .

6 ـ أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي في أي من جرائم الانتخابات أو في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

7ـ ألا يرشح نفسه في أي انتخابات عامة ولا يشترك في الدعاية الانتخابية مدة عضويته في اللجنة.

8 ـ ألا يفشي أياً من المعلومات أو الأسرار التي تخص العملية الانتخابية.

9_ يقسم رئيس اللجنة وأعضائها قبل مباشرتهم العمل اليمين التالي أمام رئيس اللجنة التنفيذية " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة ونزاهة وحياد تام " .

المادة (21)

1 ـ تتمتع لجنة الإشراف العليا بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي .

2 ـ تخصص للجنة موازنة ترد كمركز مالي مستقل في موازنة الصندوق القومي الفلسطيني .

3 ـ تعين اللجنة الجهاز الإداري والفني اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا النظام .

4 ـ تقوم اللجنة بنشر تقريرها المالي والإداري خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات وتقدم نسخة منه للرئيس والمجلس .

المادة (22)

تكون مهام وصلاحيات لجنة الإشراف العليا على النحو التالي :-

1 ـ العمل على تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات و/أو اللوائح الصادرة بموجبه بما يحقق الغايات المقصودة منه .

2 ـ إعداد مشاريع التعليمات أو اللوائح وفقاً لأحكام هذا النظام تمهيداً لإصدارها.

3ـ الإشراف على الانتخابات التي تجري في المؤسسات الوطنية و/أو الاتحادات والمنظمات الشعبية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية وأي انتخابات تتعلق بالجاليات الفلسطينية في الشتات .

4 ـ وضع اللوائح الداخلية التي تنظم عملها .

5 ـ تعيين الموظفين والمستشارين العاملين في جهازها الإداري والإشراف على إدارة عمله ، وتعيين أعضاء مراكز التسجيل والاقتراع .

6 ـ اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحضير للانتخابات وتنظيم إجراءات ووسائل الإشراف عليها .

7 ـ وضع وثيقة شرف خاصة بالمراقبين والوكلاء تحدد مبادئ السلوك والأصول الواجب إتباعها لدى تواجدهم في المكاتب الانتخابية ومراكز الاقتراع .

8 ـ الموافقة على مواقع مراكز التسجيل والاقتراع بتنسيب من المكاتب الفرعية.

9_ تعيين لجنة الإشراف العليا لجان الاقتراع والفرز وتحدد عضويتها .

10_ يؤدي رؤساء وأعضاء وكتبت الاقتراع والفرز أمام لجنة الإشراف العليا القسم المنصوص عليه في الفقرة 9 من المادة 20 من هذا النظام وذلك قبل مباشرتهم عملهم .

11 ـ تسجيل القوائم الانتخابية والرموز الدالة على كل منها واعتماد الرموز المذكورة .

12ـ الموافقة على طلبات الترشيح وإعداد لائحة نهائية بأسماء القوائم الانتخابية ومرشحيها ونشرها في وسائل الإعلام .

13ـ أ_ البت في الاعتراضات الناشئة عن عملية تسجيل الناخبين والمرشحين في القوائم الانتخابية .

ب_ يتم نشر قوائم بأسماء المرشحين في مراكز الاقتراع وإعطاء كل قائمة لون خاص .

14ـ تنظيم حملات تثقيف مدني وإعلامي للناخبين .

15ـ إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين المحليين والدوليين والتعاون معهم في كافة مراحل العملية الانتخابية .

16ـ الموافقة على اعتماد وكلاء القوائم الانتخابية ، ولكل قائمة أن تعتمد وكيل لها بموجب تفويض خطي مصدق من لجنة الدائرة الانتخابية بأن يحضر ويراقب عملية الاقتراع والفرز لأي صندوق في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية ، ولا يجوز أن يكون لها أكثر من وكيل .

17_ على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع اطلاع الحضور على خلو الصندوق ثم يقوم بقفله وتنظيم محضر بذلك موقع منه ومن جميع أعضاء اللجنة أمام المرشحين الحاضرين أو وكلائهم .

18- اتخاذ القرارات بشأن إعادة الانتخابات في أي مركز من مراكز الاقتراع إذا ثبت وقوع مخالفات من شأنها التأثير في نتيجة الانتخابات .

19- إعلان نتائج الانتخابات النهائية .

20- ممارسة أي صلاحية أخرى أنيطت بها بموجب أحكام هذا النظام .

المادة (23)

1 - مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة (2) من المادة (2) من هذا النظام ، تضع لجنة الإشراف العليا لائحة تحدد بموجبها حدود المناطق الانتخابية في دائرة مناطق الشتات لتسهيل إدارة وتنظيم العملية الانتخابية .

2 - تشكل اللجنة لكل منطقة انتخابية مكتباً فرعياً لإدارة العملية الانتخابية فيها.

المادة (24)

1 - تنشأ هيئة قضائية عليا للبت في الطعون والشكاوي الناشئة عن عملية الانتخابات في دوائر مناطق الشتات .

2 - يسمى رئيس وأعضاء الهيئة القضائية العليا من قبل اجتماع مشترك للجنة التنفيذية وهيئة المكتب ، ويصادق على تعيينهم المجلس المركزي الفلسطيني ويصدر بتشكيل الهيئة قرارا من رئيس اللجنة التنفيذية .

3 - تضع الهيئة لائحة داخلية لتنظيم عملها تحدد مقرها ووتيرة انعقادها ونصابها وإجراءات التقاضي أمامها .

4 - للهيئة القضائية العليا أن تنتدب هيئات فرعية في بعض المناطق الانتخابية ، على أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة الفرعية عن ثلاثة وأن يكون رئيسها من أعضاء الهيئة القضائية العليا وأعضاؤها من القضاة أو المحامين الفلسطينيين ذوى الخبرة والكفاءة والنزاهة ، ويصادق الاجتماع المشترك للجنة التنفيذية وهيئة المكتب على تسمية أعضاء الهيئات الفرعية .

5 - تختص الهيئة القضائية العليا ، والهيئات الفرعية ، بالنظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف العليا أو مكاتبها الفرعية ، وكذلك الشكاوي التي ينص هذا النظام على جواز النظر فيها من قبلها.

المادة (25)

1 - يجوز الطعن أمام الهيئة القضائية العليا في أي قرار تصدره لجنة الإشراف العليا بشأن :-

أ - قبول أو رفض طليات تسجيل القوائم الانتخابية ومرشحيها .

ب - القرارات المتعلقة بإعادة أو رفض إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع .

ج - اعتماد الرمز الدال على القائمة الانتخابية أو رفض اعتماده .

د - القرارات المتعلقة بتسجيل أو رفض تسجيل أو الاعتراض على تسجيل أشخاص في سجل الناخبين ,

2 - يقدم الطعن في أي قرار وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة العليا خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ القرار ، وعلى الهيئة أن تفصل في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه .

المادة (26)

1 ـ تتولى المكاتب الفرعية مسؤولية إدارة وتنظيم ومراقبة عمليات التسجيل والانتخاب في المناطق الانتخابية التابعة لها ويدخل ضمن صلاحيتها ما يلي :-

أ ـ الإشراف على إعداد سجل الناخبين الابتدائي ورفعه إلى لجنة الإشراف العليا للمصادقة عليه وإعلانه وفقاً للأصول .

ب ـ مراجعة محاضر النتائج الانتخابية الصادرة عن طواقم مراكز الاقتراع والتأكد من دقتها ومطابقتها لأحكام هذا النظام ورفعها إلى لجنة الإشراف العليا .

2 ـ يتألف كل مكتب فرعي من خمسة أعضاء تقرر لجنة الإشراف العليا تسميتهم بأغلبية أعضائها .

3 ـ يشترط فيمن يتم اختيــاره عضواً في مكتــب فرعـي الشروط الواجـب توافرها في رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات .

4 ـ عند شغور موقع أو أكثر في عضوية المكتب الفرعي يتم ملء الشاغر بنفس الكيفية المشار إليها في الفقرات أعلاه .

المادة (27)

1 ـ تعين طواقم مراكز الاقتراع بقرار من لجنة الإشراف العليا بناء على تنسيب من المكتب الفرعي للمنطقة الانتخابية .

2 ـ تعتبر طواقم مراكز الاقتراع الوحدة الأساسية في العملية الانتخابية .

3 ـ يشترط في من يعين في طواقم مراكز الاقتراع ذات الشروط الواردة في المادة 20 من هذا النظام .

4 ـ تحدد لجنة الإشراف العليا ، بناء على تنسيب المكتب الفرعي ، مقرات ومراكز الاقتراع في السفارات والممثليات الفلسطينية أو في أية أماكن أخرى يتم الاتفاق عليها بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة الدولة المضيفة .

المادة (28)

1 ـ تحدد لجنة الإشراف العليا طبيعة الوثائق المطلوبة لإثبات الهوية الفلسطينية لطالبي التسجيل في كل بلد من البلدان المضيفة وتعلن ذلك على أوسع نطاق ممكن في مختلف وسائل الإعلام .

2 ـ تعلن لجنة الإشراف العليا موعد فتح باب التسجيل للناخبين في دوائر مناطق الشتات وموعد نشر سجل الناخبين الابتدائي على أن يفصل بين الموعدين شهر واحد على الأقل .

3 ـ على لجنة الإشراف العليا تحديث سجل الناخبين سنوياً و/أو قبل كل عملية انتخابية بتدقيق السجل وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان السجل للاعتراض عليه وفق أحكام هذا النظام .

4 ـ يتضمن السجل البيانات التالية لكل ناخب :

أ ـ الاسم الرباعي .

ب ـ الجنس .

ج ـ تاريخ ومكان الولادة .

د ـ مكان الإقامة الدائم .

هـ ـ رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر .

5 ـ ينشر سجل الناخبين الابتدائي قبل ثلاثين يوماً من موعد فتح باب الترشيح ويعلق في مقر كل مكتب فرعي سجل الناخبين الابتدائي الخاص بمنطقته الانتخابية ، وكذلك في مراكز الاقتراع .

المادة (29)

1 ـ لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي ، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضاً إلى طاقم مركز الاقتراع لإدراج اسمه أو لتصحيح البيانات الخاصة بقيده في السجل ، ولكل شخص أيضاً أن يعترض على قيد غيره ممن ليس له حق الانتخاب .

2 ـ يقدم الاعتراض كتابة مرفقاً بوثائق الإثبات خلال خمسة أيام من تاريخ نشر سجل الناخبين الابتدائي .

3 ـ إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر في سجل الناخبين يتم البت في الاعتراض بعد إبلاغ هذا الشخص أو من يوكله بذلك ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه ووفقا لمرفقات الاعتراض .

4 ـ على طاقم مركز الاقتراع أن يبت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره قابلاً للاعتراض عليه أمام المكتب الفرعي للمنطقة الانتخابية خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه ، والذي يتوجب عليه البت فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه .

5 ـ يكون قرار المكتب الفرعي قابلاً للاعتراض عليه أمام لجنة الإشراف العليا أو للطعن به أمام الهيئة القضائية الفرعية حسب مقتضى الحال .

6 ـ يتم تصحيح سجل الناخبين الابتدائي في ضوء ما يقرره المكتب الفرعي أو الهيئة الفرعية أو لجنة الإشراف العليا بشأن الاعتراضات المقدمة إليها .

المادة (30)

1 ـ لكل من له حق الانتخاب ولم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أن يتقدم خلال فترة الاعتراض القانونية إلى طاقم مركز الاقتراع التابع له بطلب لتسجيل اسمه ، على أن يتضمن طلبه بالإضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة (4) من المادة (24) أعلاه ما يلي :ـ

أ ـ إقرار بأن المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة .

ب ـ تاريخ تقديم الطلب .

ج ـ توقيع مقدم الطلب .

2 ـ على طاقم مركز الاقتراع ، بعد تحققه من صحة البيانات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه إدراج اسم صاحب الطلب في سجل الناخبين الابتدائي .

المادة (31)

1 ـ لكل شخص ذي مصلحة أن يعترض أمام لجنة الإشراف العليا على أي قرار صادر عن المكتب الفرعي ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار .

2 ـ على اللجنة أن تبت في الاعتراض المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، ويكون قرارها في هذا الشأن قابلاً للطعن أمام الهيئة القضائية العليا .

المادة (32)

1 ـ بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراضات والطعون على سجل الناخبين الابتدائي ، والفصل النهائي في جميع الاعتراضات والطعون ، يصبح هذا السجل نهائياً وينشر ويتم الاقتراع بمقتضاه .

2 ـ يقوم كل مكتب فرعي وكل مركز اقتراع بنشر سجل الناخبين النهائي الخاص به في مقره .

المادة (33)

1 ـ يجب على لجنة الإشراف العليا أن تصدر قرارها مسببا برفض أو قبول طلب ترشح القائمة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه .

2 ـ يعتبر الطلب موافقاً عليه حكماً إذا لم ترفضه اللجنة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه .

3 ـ يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشف أسماء القوائم ومرشحيها أن يتقدم باعتراض كتابي على أي قائمة أو مرشح في القائمة ، مبيناً أسباب اعتراضه ومرفقاً بالبيانات المؤيدة لاعتراضه ، وعلى اللجنة البت في طلب الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه .

المادة (34)

1 ـ يحق للقائمة الانتخابية التي رفض طلب تسجيلها أو طلب ترشحها ، وكذلك لأي شخص رفض اعتراضه ، أن يقدم طعناً في قرار اللجنة لدى الهيئة القضائية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار لممثل القائمة أو على عنوانها الرئيسي أو للشخص المعترض حسب مقتضى الحال . وعلى الهيئة القضائية العليا الفصل في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه لها .

2 ـ لكل شخص تقدم بطلب للترشح ضمن قائمة لعضوية المجلس ورفضت اللجنة قبول طلبه ، وكذلك لكل من اعترض على ترشح شخص آخر ضمن قائمة لعضوية المجلس وقررت اللجنة رفض اعتراضه، أن يطعن في قرارها أمام الهيئة القضائية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار ، وعلى الهيئة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه .

المادة (35)

1 ـ تعد لجنة الإشراف العليا أوراق اقتراع خاصة ومميزة يصعب تقليدها وتكون واضحة وسهلة الفهم تمنع حصول أي لبس أو خلط لدى الناخب .

2 ـ يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع أسماء القوائم والرموز الانتخابية التي تدل عليها .

3 ـ يكون ترتيب أسماء القوائم في ورقة الاقتراع حسب تاريخ وساعة تقديم طلبات الترشح .

المادة (36)

تضع لجنة الإشراف العليا لائحة تحدد الإجراءات الكفيلة بضمان نزاهة وسلامة وسرية عملية الاقتراع ، وتخضع اللائحة لمصادقة اللجنة التنفيذية . ويجب أن تتضمن اللائحة إجراءات إيداع أوراق الاقتراع لدى طواقم مركز الاقتراع ، ومواصفات صناديق الاقتراع ، وضمانات تمكين الناخب من ممارسة حقه بالاقتراع بسرية تامة ، وكيفية اقتراع الأميين وذوي الاحتياجات

الخاصة ، وإجراءات التحقق من هوية الناخبين ، ونماذج المحاضر المطلوبة لوقائع العملية الانتخابية ، وإجراءات مراقبة الصناديق وعمليات الاقتراع ، وتنظيم عمل وحقوق الوكلاء والمراقبين .

المادة (37)

1_ يتم إجراء عملية انتخاب أعضاء المجلس في دائرة الأراضي الفلسطينية في يوم واحد ، أما عملية انتخاب أعضاء المجلس في دوائر الشتات في الدول التي تسمح بذلك فتتم بشكل تدريجي بمواعيد تحددها لجنة الإشراف العليا وليس بالضرورة في يوم إجرائها في دائرة الأراضي الفلسطينية .

2_ يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم .

3_ يجوز للمكتب الفرعي بناء على طلب رئيس مركز الاقتراع تمديد فترة الاقتراع ، على أن لا تتجاوز فترة التمديد ساعتين ، وأن يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة التمديد فيها .

4_ تصدر لجنة الإشراف العليا تعليمات بشأن الحفاظ على الأمن والنظام في مراكز الاقتراع وتحديد الجهة المخولة بذلك بما ينسجم مع الاتفاقات المبرمة بهذا الشأن بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومات الدول المضيفة .

5_ إذا تعذر لأسباب قاهرة إجراء العملية الانتخابية في أحد مراكز الاقتراع يجوز للمكتب الفرعي ، بعد موافقة لجنة الإشراف العليا أن يؤجل الاقتراع إلى اليوم الذي يراه مناسبا .

المادة (38)

1 ـ فور الانتهاء من عملية الاقتراع ، يبدأ طاقم مركز الاقتراع بفرز أصوات المقترعين دون تأخير وفي نفس مركز الاقتراع على أن تعرض اللجنة كل صندوق على الحضور قبل فتحه للتأكد من سلامة أختامه ، ولا يجوز نقل صناديق الاقتراع من المركز إلا بعد انتهاء عملية الفرز وتدوين محضر كامل بوقائعها وتوقيع رئيس وأعضاء الطاقم ووكلاء القوائم عليه .

2 ـ يتم الفرز بحضور طاقم مركز الاقتراع ومن يرغب من المكتب الفرعي ووكلاء القوائم والمراقبين المحليين والدوليين وممثلي وسائل الإعلام .

3 ـ تبدأ عملية الفرز بحصر عدد المقترعين حسب الأسماء التي تم شطبها في سجل الناخبين في المركز ، وتسجل عددهم في المحضر .

4 ـ يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع ، بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء ، مع عدد المقترعين الذين شطبت أسماؤهم من سجل الناخبين أثناء عملية الاقتراع . وفي حالة عدم التطابق يعاد الفرز مرة أخرى ، فإذا أظهرت إعادة الفرز أن عدد أوراق الاقتراع أكثر أو أقل من عدد المقترعين بنسبة تزيد على 2% فعلى المكتب الفرعي إبلاغ لجنة الإشراف العليا لاتخاذ قرار بإعادة الاقتراع في ذلك المركز .

5 ـ تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة . وتعتبر باطلة :ـ

أ) إذا لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل اللجنة .

ب) إذا كانت غير مختومة بخاتم طاقم مركز الاقتراع أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز .

ج) إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع على أكثر من قائمة .

د) إذا تضمنت أية إشارات أو كتابة يستدل منها أنها دونت للدلالة على شخص المقترع .

6 ـ تدون جميع اعتراضات وكلاء القوائم أثناء عملية الفرز في المحضر الخاص بذلك .

7 ـ بعد الانتهاء من عملية الفرز يقوم طاقم مركز الاقتراع بإعداد وتنظيم محضر نهائي ويتضمن :_

أ_ عدد المقترعين في الصندوق .

ب_ عدد الأصوات التي نالها كل مرشح .

ج_ عدد الأصوات التي نالتها كل قائمة .

د_ ويتم إعداد المحضر المذكور على أربع نسخ تختم جميعها رسمياً بخاتم مركز الاقتراع ، وتوقع من رئيس وأعضاء الطاقم ووكلاء القوائم وتنشر النسخة الأخيرة في مركز الاقتراع نفسه .

المادة (39)

1_ فور الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة ، يتم حفظ نسخة من المحضر النهائي ، مع الفائض المتبقي من أوراق الاقتراع ، مع أوراق الاقتراع التي تم فرزها ، في صندوق يغلق بالشمع الأحمر ، ويقوم رئيس طاقم مركز الاقتراع شخصياً بنقل الصندوق إلى المكتب الفرعي .

2_ يقوم رئيس مركز الاقتراع بإرسال نسخة من المحضر النهائي إلى المكتب الفرعي .

3_ فور تسلم المكتب الفرعي جميع المحاضر من جميع مراكز الاقتراع يقوم بتجميع وعد الأصوات في المنطقة الانتخابية ، بحيث يكون التجميع علنياً بحضور أعضاء المكتب الفرعي ووكلاء القوائم والمراقبين المحليين والدوليين وممثلي وسائل الإعلام .

4_ بعد الانتهاء من تجميع النتائج ، والاستماع إلى اعتراضات ممثلي القوائم والبت بها ، يقوم المكتب الفرعي بنشر نتائج الاقتراع في منطقته الانتخابية ، ويسلم جميع المحاضر والأوراق والصناديق والمواد المتعلقة بمنطقته الانتخابية إلى لجنة الإشراف العليا .

المادة (40)

1 ـ بعد أن تستلم لجنة الإشراف العليا جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها ، والتقارير المنظمة من قبل المكاتب الفرعية ، تقوم بالتأكد من صحة الفرز في مراكز الاقتراع والمناطق الانتخابية وإعلان نتائج الفرز النهائي للأصوات .

2 ـ يجري ذلك بشكل علني ، وفي موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من يوم الاقتراع ، ويتم في مقر اللجنة .

3 ـ على اللجنة دراسة جميع تقارير مكاتب المناطق الانتخابية ، والقرارات الصادرة عنها في الاعتراضات المقدمة من وكلاء القوائم وأن تستمع إلى ما يرغبون في إبدائه من أقوال .

4 ـ للجنة إذا تبين وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من المراكز ، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات ، أن تقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من عملية الفرز النهائي . وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخاب على المركز أو المراكز التي وقع الخلل فيها ، وينحصر الحق في المشاركة على الناخبين المسجلين في المركز أو المراكز المذكورة .

5 ـ فور إتمام اللجنة للإجراءات المذكورة أعلاه تقوم بإعلان النتائج النهائية للانتخابات في دائرة مناطق الشتات.

المادة (41)

1 ـ يحق للقوائم الانتخابية الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف العليا خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية .

2 ـ على الهيئة القضائية العليا أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها ، وأن تبلغ اللجنة بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها .

الباب الرابع

توزيع المقاعد

المادة (42)

توزع المقاعد المخصصة لكل دائرة وفقاً لعدد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة ، ويجري التوزيع طبقاً لطريقة سانت لوجي حسب الأسلوب التالي :ـ

1 ـ يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على (1،3،5،7،9،11) وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد .

2 ـ الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هي نواتج القسمة ، وترتب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً .

3 ـ توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد .

4 ـ في حال تساوي ناتجين أو أكثر من نواتج القسمة خلال عملية توزيع المقاعد ، تحصل كل من القوائم التي حصل بينها التساوي على مقعد ويتم الانتقال بالمقعد اللاحق للقائمة التي تليهم .

5 ـ في حال كان تساوي نواتج القسمة عند المقعد الأخير ، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على العدد الأكبر من أصوات الناخبين الصحيحة .

6 ـ في حال وصلت القائمة إلى عدد المقاعد الذي يساوي عدد المرشحين فيها ، يتوقف حصولها على مقاعد ويتم الانتقال للقوائم التي تليها .

المادة (43)

في حالة وفاة عضو من أحد القوائم الفائزة يدعى لملء المقعد الشاغر المرشح الذي يلي الفائزين في عدد الأصوات ، أما إذا توفي عضو مستقل فيتم ملئ المقعد الشاغر بانتخابات تكميلية في الدائرة التي توفي فيها العضو .

الباب الخامس

جرائم الانتخاب

المادة 44

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية :ـ

أ _ احتفظ ببطاقة لغيره بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها .

ب _ انتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع في الانتخاب .

ج _ استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة .

د _ أدعى الأمية أو العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك .

ه _ حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة وشكل بحمله خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب حتى لو كان مرخصاً .

و_ الدخول إلى مركز الاقتراع والفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو تأخيرها أو التعرض بسوء لأي من المسئولين عن إجرائها بما في ذلك شراء الأصوات .

ز_ التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور .

ح _ العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول أو الأوراق أو إتلافها أو عدم وضعها بالصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة مع عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه .

المادة 45

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخلة ويعاقب كل من المتدخل أو المحرض تبعياً بالعقوبة ذاتها بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث .

المادة 46

إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين لتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز وإحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام هذا القانون أيا من الأفعال التالية فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين :

أ - تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عد إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها كناخب بمقتضى تلك الأحكام .

ب - أورد وهو عالم بذلك بياناً كاذباً في طلب الترشيح أو في الإعلان عنه أو في بيان من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون أو في الاعتراض المقدم وفرز الأصوات أو خالف ذلك الحكم بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب على الجداول الانتخابية أو في وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون .

ج - استولى على أية وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب بدون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها .

د - أخر بدون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها بدون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها .

هـ- لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه .

و - قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها .

ز - امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذه القانون المتعلقة بعمليات وإجراءات الاقتراع وفرز الأصوات أو خالف ذلك الحكم بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

المادة 47

يلاحق كل مرشح فاز بمقعد نيابي عن طريق التزوير أو شراء الأصوات أو الذمم أو الرشوة حسب القانون أمام المحاكم المختصة ويعاقب بالعقوبة الأشد ، وإذا ثبت الجرم بحقه وحكم عليه وصدق ، تلغى نتيجة الفوز وتمنح للذي يليه في عدد الأصوات مباشرة ، وعلى المحكمة فصل الدعوى خلال ثلاثة أشهر فقط ، تمدد لمدة شهر واحد إضافي .

المادة 48

كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة 49

تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

الباب السادس

انعقاد المجلس

المادة (50)

يدعو رئيس اللجنة التنفيذية المجلس المنتخب إلى الانعقاد بعد أسبوعين من إعلان النتائج النهائية ، ويفتتح دورته الأولى بإلقاء بيان افتتاحي .

المادة (51)

1 ـ يقوم المجلس فور انتهاء البيان الافتتاحي بانتخاب رئيس المجلس ونائبين للرئيس وأمين للسر بالاقتراع السري .

2 ـ تجري الانتخابات لهيئة المكتب وفق الآلية الواردة في اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الفلسطيني .

الباب السابع

أحكام إجرائية

المادة (52)

أي إعلام أو إقرار أو أمر أو مستند يقضي هذا النظام بتبليغه لأي شخص ، يعتبر أنه قد تم تبليغه حسب الأصول وبوجه قانوني إذا :

أ ـ تم تسليمه لذلك الشخص باليد .

ب ـ مرت 72 ساعة على إيداعه بالبريد السريع المسجل إلى عنوانه المعروف وتأكد استلامه للتبليغ.

المادة (53)

1 ـ تضع اللجنة المختصة اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

2 ـ تصدر اللوائح المذكورة بقرار من اللجنة التنفيذية وتعتبر نافذة من تاريخ صدورها .

المادة (54)

يسمى هذا النظام ((نظام انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني)) وعلى جميع الجهات المختصة ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به فور صدوره .

صِدر في بتاريخ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

الملحق رقم 12

(مقترح إطار من جميل هلال، أوائل كانون الأول 2012)

نحو إعادة بناء التمثيل الوطني: أفكار ومقترحات لتجاوز وتفكيك عقبات وعقد التمثيل الفلسطيني

لماذا إعادة بناء منظمة التحرير

يقع سؤال إعادة بناء التمثيل الوطني الفلسطيني في صلب أي مشروع لإعادة بناء منظمة التحرير الفلسطينية أو إعادة تجديد الحركة الوطنية الفلسطينية. وقد يرد هنا التساؤل حول جدوى إعادة بناء منظمة التحرير بعد أن شُلّت مؤسساتها تماما منذ بداية عقد التسعينات من القرن الماضي، وكونها استنفذت وظيفتها بعد توقيع اتفاق أوسلو وتشكيل سلطة حكم ذاتي على أجزاء من الضفة الغربية وقطاع غزة. وبالتالي يطرق تساؤل عما إذا كان من الأجدى تبني مشروع يركز على بناء حركة وطنية جديدة تستوعب ما دخل على الأوضاع الفلسطينية والعربية والإقليمية والدولية من تحولات ذات أبعاد إستراتيجية خلال العقود الثلاثة الأخيرة.

نظريًا، قد لا يبدو الخلاف واسعا بين الدعوة إلى إعادة بناء إعادة بناء منظمة التحرير الفلسطينية والدعوة إلى حركة وطنية فلسطينية جديدة كما حدث في عقد الستينات من القرن الماضي بعد هزيمة الحركة الوطنية في العام 1948، ما دام المطلوب منع المنظمة والحركة الجديدتين هو الوظيفة ذاتها. لكن في واقع الحال هناك تباين مهم في تداعيات كل من المشروعين؛ فكرة تأسيس حركة وطنية جديدة تثير مخاوف وشكوك من قوى سياسية فلسطينية عدة (وذات وزن في الحقل السياسي)، نظرا لواقع الانقسام الجغرافي-السياسي- المؤسساتي القائم في الحقل السياسي الفلسطيني. كما أن مواصلة كل من "فتح" و"حماس" الإعلان عن التزامهما بإنهاء الانقسام وإعادة بناء منظمة التحرير، يبقي بصيص أمل (ولو يزداد ضعفا يوما بعد يوم) في إمكانية توصلهما في مستقبل غير بعيد إلى اتفاق على البدء الجاد في عملية بناء منظمة التحرير على أسس ديمقراطية وطنية كما نص اتفاق القاهرة واتفاقيات أخرى على ذلك وقع عليها الطرفان.

لكن وفرة الشكوك بين طرفي الصراع الرئيسيين وتنامي مصالح أطراف داخل كل منهما وخارجهما في إبقاء الانقسام، يجعل من أية دعوة لبناء حركة وطنية جديدة تبدو وأنها تستهدف تجاهل التاريخ الكفاحي لمنظمة التحرير وفصائلها، وهو ما سيغذي واقع الانقسام القائم وأسباب الاستقطاب السياسي، وهو ما سيدفع نحو المزيد من الارتهان لقوى خارجية لها أجنداتها الخاصة. ولذا فليس من الحكمة القفز عن هدف إعادة بناء منظمة التحرير ومشروع إصلاح ما أصابها من جمود وعطب وتهميش وتقادم وتطويرها بنية وتمثيلا وبرنامجا وأساليب عمل، وذلك لاعتبارات عدة، من أبرزها:

أولًا: يتوفر إجماع وطني (بما فيها من حركتي "حماس" و"فتح") على هدف إعادة بناء منظمة التحرير على أسس ديمقراطية وتعددية وتحررية بحيث تكون مؤسساتها مؤسسات وطنية جامعة على صعيد التمثيل السياسي والتمثيل الإقليمي (على أساس التجمع)، رغم أن ذلك بقي، حتى الآن، إجماعا لفظيا دون أن تترتب عليه أية خطوات عملية مجدولة زمنيا ودون الاتفاق على آليات تنفيذ.

ثانيًا: تملك منظمة التحرير رصيدا نضاليا وكفاحيا واسعا وليس المطلوب تجاهل أو طمس هذا التراث بل البناء عليه والتعريف به كجزء من تاريخ الشعب الفلسطيني المعاصر، وبخاصة أن نسبةً عاليةً من الشباب الفلسطيني لا تعرف عن هذا التاريخ إلا قليل القليل.
ثالثًا: تتمتع منظمة التحرير باعتراف عربي ودولي واسع بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، وسيكون من الصعب جدا - في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية التي جرت خلال العقود الثلاثة الماضية - نيل اعتراف مماثل لتشكيل وطني جديد بمسمى جديد. هذا لا يعني أنه سيكون من السهل إعادة تنشيط وتفعيل الدور التمثيلي الإقليمي والدوالي للمنظمة بصيغتها الجديدة وتوليد صيغ عمل وعلاقات جديدة تنطلق من مفاهيم حركة تحرر وطني (أي وجود وضع استعماري، وليس مرحلة ما بعد الاستعمار كما تروج أفكار وأطروحات عدة) وليس من مفهوم السلطة القائم في الضفة أو في القطاع.

رابعًا: لعبت المنظمة وفصائلها دورا محوريا في بناء وتدعيم الاتحادات القطاعية والنقابات العمالية والمهنية. وساهمت هذه الاتحادات والنقابات بفعالية في توفير القاعدة الاجتماعية الشعبية العريضة للمنظمة مكّنها من تعبئة وإشراك الفئات الشعبية والكادحة من الشعب الفلسطيني في النضال الوطني. كما ساهمت في تشييد صلات تنظيمية ونضالية بين التجمعات الفلسطينية المختلفة متخطية الحدود والحواجز الجغرافية بينها. ومع شل مؤسسات منظمة التحرير، تحولت هذه الاتحادات إلى هياكل مكتبية لا قواعد منظمة وفاعلة لها، وغير مؤهلة لتمثيل قطاعها الجماهيري أو المهني والدفاع عن مصالحه، كما فقدت وظيفتها كأطر وطنية جامعة بسبب هذا الشلل وبسبب الانقسام القائم. من هنا أهمية إعادة بناء هذه الاتحادات والنقابات على أسس قطاعية ومهنية وديمقراطية تمكنها من الجمع بين المهام الوطنية والمهام القطاعية والنقابية في تمثيل مصالح أعضائها وتطلعاتهم، وهي بالإضافة إلى الأحزاب السياسية أحد أهم وسائل التمكين الجماعي وأدوات مجابهة الدولة الاستعمارية.

الأسس الموجهة لإعادة بناء منظمة التحرير

هناك ضرورة للتعلم من مراجعة التجربة السابقة لمنظمة التحرير (في السبعينيات والثمانينات) وتحديدا على صعيد اعتماد مؤسساتها القيادية (والهيئات القيادية للتنظيمات السياسية المكونة لها) المركزية الشديدة وتهميش لبعض مكونات للشعب الفلسطيني ("الداخل) لصالح المركز المتكون في الشتات (حتى أوسلو) والانتقال للعكس بعد العام 1993، والعسكرة المبالغ فيها، والتفريغ المولد للمكتبية ولظواهر الزبائنية والريعية بديلا عن الاعتماد على الذات وعلى الموارد الذاتية، وغير ذلك من ظواهر كالمحاصصة في تشكيل الهيئات القيادية للمنظمة والاتحادات الشعبية. لكن هناك فضائل في تجربة المنظمة ينبغي الاستناد والبناء عليها ففي حين ينبغي بناء منظمة تحرير رشيقة قادرة على الحركة السريعة تعتمد أقل عدد ممكن من المكاتب والمتفرغين والاعتماد الواسع على العمل التطوعي والتمويل الذاتي، وتعلم لغة قادرة على حشد دعم عربي وتضامن دولي واسعين، إلا أنه ينبغي أيضا الحرص على بنيتها المدنية (القائمة على الفصل بين الحقل السياسي والحقل الديني والإقرار بالحقوق الديمقراطية)، وعلى ما كرسته من التزام واحترام بالتعددية السياسية والفكرية والتنظيمية، ومن حرص على أن يتمثل في هيئاتها كل التيارات السياسية الفاعلة في الحقل الوطني، ومن اعتمادها نهج المشاركة والتوافق لدى اتخاذ القرارات ورسم الاستراتيجيات الوطنية مع احترام التباين في الرؤى والمواقف داخل مؤسسات ومجالات الحقل الوطني. لذا يبدو من الضروري اعتماد الأسس التالية لدى المباشرة في عمليات إعادة بناء منظمة التحرير كحركة تحرر وطني تكافح ضد دولة استعمارية استيطانية إحلالية (وهو ما يتوجب أن يعكسه الميثاق الوطني والقانون الأساسي للمنظمة):

أ. التمثيل الوطني: أن تكون قادرة ومهيأة لتمثيل كل مكونات الشعب الفلسطيني داخل فلسطين التاريخية وخارجها، أي أن يعاد بنائها بحيث يكون تمثيلها جامعا لا يستثني أي من مكونات الشعب الفلسطيني.

وديمقراطية التمثيل تستدعي المساءلة أمام الجمهور الفلسطيني بما يعني دورية الانتخابات، والمساءلة من المجلس الوطني، وغير ذلك من أشكال المساءلة التي يمكن أن توضح في النظام الأساسي.
ب. التعددية: أن يكون تكوينها تكوين تعددي على الأصعدة المختلفة السياسية والفكرية والأثنية، وهذا شرط ضروري لأنه بدون ذلك لا تستطيع المنظمة أن تعكس التكوين التعددي للشعب الفلسطيني، الحاضر والمستقبلي.

ج. ضمان الحقوق الديمقراطية: أي ان تكون في ميثاقها وممارساتها ملتزمة بالحقوق الديمقراطية، بما في ذلك الحق في الانتخاب والترشيح، ومساءلة المسؤولين وحرية التعبير والتنظيم (السياسي والنقابي والاجتماعي) والفصل بين السلطات والتجديد الدوري للقيادات. ضمان الحقوق الديمقراطية يستدعي تمثيلا عادلا ومنصفا للمرأة والشباب في مؤسسات منظمة التحرير. احترام الحقوق الديمقراطية يفترض الممارسة الديمقراطية في مؤسسات وهيئات المنظمة، كما في مكوناتها السياسية (الفصائل والأحزاب) والمدنية (الاتحادات والنقابات).

د. المدنية؛ أي أن تدير شؤون الشعب الفلسطيني وتدافع عن حقوقه بمرجعية مدنية، وليس بمرجعية دينية أو أية مرجعية شمولية ناكرة لحرية الرأي والمعتقد، وهذا (أي اعتماد مرجعية مدنية) كان من أبرز إنجازات منظمة التحرير قبل أن يتم تجميد مؤسساتها وتعطيل دورها بعد اتفاق أوسلو. إن هذه السمة هي التي تتيح للمؤسسة التفاعل السريع مع الواقع بتعقيداته على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. إن توفر مرجعية مدنية يحمي المنظمة من "تسييس" الدين ومن "تديين" السياسة و يفصل الحقل السياسي عن الحقل الديني ويضمن استقلالية كل منهما عن تدخل الآخر.

هـ. ذات مرجعية وطنية جامعة بحيث لا تهمش أو تستثني أي من مكونات الشعب الفلسطيني في فلسطين أو خارجها، وهو ما جرى سابقا.

و. أن تتسع لكل أشكال النضال التي يتحها القانون الدولي وفق الشكل أو الأشكال النضالية الفاعلة والممكنة في كل تجمع/جالية/مجتمع فلسطيني انطلاقا أن المنظمة هي ائتلاف وطني يبرر وجوده من خلال تمكين الشعب الفلسطيني من أجل نيل حريته وممارسة حقه في تقرير المصير والعودة.

ز. التفاعل مع محيطها القومي والإقليمي والدولي انطلاقا من أن الوضع الفلسطيني ما زال يقيم في الحالة الكونيالية الاستيطانية ونظام التميز العنصري ولا يمتلك كيانه السياسي السيادي، وبالتالي فم الطبيعي أن يبحث في نضاله التحرري عن إسناد وتضامن مع محيطه العربي والدولي المسند لقيم الحرية والانعتاق.

أسئلة يثيرها مشروع أو إستراتيجية إعادة بناء مؤسسات منظمة التحرير

تطرح قضية إعادة بناء منظمة التحرير الفلسطينية أبعادا عدة ستتناولها الأوراق التي ستقدم حول المكونات الرئيسة للشعب الفلسطيني والمتوقع أن ترصد الآراء السائدة في كل مكون (تجمع/ جالية/مجتمع) وتطلعاته ومدى واقعية هذه الآراء أو قابليتها للتنفيذ. يمكن تحديد العناوين الرئيسة لهذه الأبعاد كالتالي:

أولا، البعد السياسي-الفكري-الثقافي، فالقضية التمثيل الفلسطيني مطروحة وفق سياق سياسي وفكري وثقافي (أيديولوجي) شهده نشوء وتطور منظمة التحرير وتحولها وأفولها. وهذا يستدعي الانتباه للظروف الجديدة المحيطة الآن بالوضع الفلسطيني عند صياغة متطلبات وأفق إعادة بناء منظمة التحرير والوظائف (السياسية والاجتماعية والثقافية) المطلوبة منها.

ثانيا، البعد الوجودي، بمعنى أن الإحجام عن إعادة بناء منظمة التحرير على أسس ديمقراطية تمثيلية وكفاحية سيؤثر سلبا على الأوضاع المعيشية والحياتية والحقوقية للفلسطينيين في معظم أمكان وجودهم، أي أن القضية المطروحة قضية لها تداعيات راهنة ومستقبلية معيشية، تتفاوت حدتها من تجمع إلى آخر، لكنها تبدو شاملة للتجمعات الرئيسة؛

ثالثا، البعد الاستراتيجي، فقضية إعادة بناء منظمة التحرير بعد الشلل والعطب الذي أصابها ونظرا لحالة الانقسام القائمة والمتفاقمة حتى اللحظة، تطرح تساؤلات عن تشكيل المؤسسات الوطنية وعن كيفية تشكيل القيادات الفلسطينية على الأصعدة المختلفة. وهذه قضية إستراتيجية من الدرجة الأولى، وتحديدا بعد أن باتت قضية التمثيل الفلسطيني محل نزاع وصراع بين "حماس" و"فتح" وبين السلطة ومنظمة التحرير. بناء مؤسسات منظمة التحرير يجب أن يتم على قاعدة الإجماع الوطني، من خلال تمثيل تطلعات كل مكونات الشعب الفلسطيني المجتمعية والسياسية والثقافية، أي على أساس "المشاركة لا المغالبة".

رابعا، البعد الإقليمي والدولي، من حيث أن الأحجام عن توليد مؤسسات فاعلة لمنظمة التحرير على أسس ديمقراطية تمثيلية سيقود إلى المزيد من تراجع الاهتمام بالقضية الفلسطينية في المحافل الدولية والإقليمية وسيستخدم الانقسام الحاصل كذريعة لذلك، كما سيستغل من قبل إسرائيل لمواصلة سياستها الاستيطانية ولإبقاء السلطة تحت الضغط والابتزاز وفي خدمة إستراتيجية إسرائيل الأمنية. وهو ما سيشتد مع دخول التحالف المعلن بين الليكود و "إسرائيل بيتنا" حيز الفعل. و لن يكون من السهل مواجهة سياسة نتنياهو-ليبرمان في ظل الانقسام السياسي-الجغرافي المؤسساتي القائم وفي ظل غياب إستراتيجية فلسطينية موحدة تشرك المكونات الفلسطينية الرئيسة في النضال الوطني. ولن يفيد كثيرا حصول منظمة التحرير على عضوية تامة أو مراقبة في الأمم المتحدة ما دام الانقسام ومؤسساتها مشلولة.

الأسئلة التالية تستهدف أولا رصد الآراء والأفكار المطروحة (من قبل التنظيمات السياسية وشخصيات عامة) في التجمع/ الجالية/الاجتماع الفلسطيني تجاه قضية إعادة البناء وتداعياتها، ومناقشتها من قبل الباحثين بشكل موضوعي، وصولا إلى بلورة وثيقة جامعة حول الموضوع تطرح للتداول الوطني العام. قد لا يكون هناك أجوبة محددة حول بعض هذه الأسئلة، وحيث كان ذلك يرجى التنويه به لأن تجنب طرح أسئلة معينة قد يكون دالا على الحال السياسي.

أ. من يتولى تنفيذ مشروع عملية إعادة البناء؟ هل يتولى ذلك التنظيمات السياسية (أو لجنة قيادة ممثله لها؟)، وهل هي جاهزة لذلك أو راغبة فيه؟ وتحديدا أن التنظيمين الأكبر ما زالا يواصلان تكريس حالة الانقسام وتوطيد سلطة كل منهما على جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967؛ أو هل تتولى المهمة لجنة من الاتحادات الشعبية والنقابات المهنية المبنية هيئاتها على ترتيبات غير ديمقراطية ويغيب عنها التشكيل الوطني الجامع، والمرتبطة ماليا بالتنظيمات السياسية أو بالسلطة الفلسطينية، وهي نفسها بحاجة إلى إعادة بناء؛ أم هل تتولى قوى من داخل التنظيمات ومن خارجها توليد حركة اجتماعية حول هدف إعادة بناء المنظمة على صعيد كل تجمع أولا ثم تتآلف وطنيا من أجل هذا الهدف؟ ؟ أم لا خيار إلا الانتظار إلى حين ينجز الاتفاق بين التنظيمين الأكبر على إعادة البناء ومن ثم إشراك بقية القوى السياسية ؟ وعلى كل الأحول يبدو من الحكمة والضرورة إشراك ليس القوى السياسية فقط، بل الاتحادات والنقابات ومؤسسات المدنية والحركات الاجتماعية في صياغة والنضال من أجل النضال البرنامج الوطني التحرري.

ب. من يتولى صياغة وإقرار ميثاق وطني جديد؟ تطرح التحولات الوطنية والإقليمية والدولية والمراجعة النقدية الحاجة لصياغة ميثاق وطني جديد لمنظمة التحرير يتمتع بقدرة على الحشد والتأييد الوطني أولا والإقليمي والدولي ثانيا. السؤال هنا من يتولى صياغة مسودة الميثاق؟ هل لجنة من التنظيمات ومن شخصيات مستقلة أم لجنة ممثلة لتطلعات التجمعات الفلسطينية الرئيسة أم لجنة تجمع بين الصيغتين؟ أم لجنة من شخصيات مستقلة؟ وهل يقر الميثاق باستفتاء شعبي أم من المجلس الوطني الجديد أم بتوافق من التنظيمات السياسية وقوى من المجتمع المدني. وهل يُقر الميثاق بأغلبية بسيطة أم بأغلبية الثلثين أم بالتوافق؟ أم أن لا حاجة إلى ميثاق جديد ويكفي اعتماد إعلان الاستقلال، مع إدخال تعديلات أو إضافات بسيطة عليه؟

ج. أين ينبغي موضعة مقرات مؤسسات منظمة التحرير؟ لا بد من طرح سؤال حول مكان مقرات مؤسسات منظمة التحرير بعد إعادة بنائها؟ من الواضح أنها لن تكون في أماكن تسيطر عليها إسرائيل ومن السهل وصولها إليها أو تدميرها في حال احتدم الصراع معها كما هو متوقع. هل يجرى التداول مع الدول العربية لمعرفة مدى الاستعداد لاستضافة هذه المؤسسات دون تعريض المنظمة لضغوط سياسية وغيرها كما حدث سابقا؟ من الأفضل أن تقام هذه المؤسسات في مواقع وجود لتجمعات فلسطينية توفر لها قاعدة بشرية حامية. ولعل من المفيد هنا التذكير أن الظروف الإقليمية والدولية التي نشأت فيها منظمة التحرير في الستينات تختلف عن الظروف الراهنة اختلافات جذرية.

د. ما هي مصادر تمويل مؤسسات ونشاطات منظمة التحرير؟ وهذا سؤال مهم لأن الممول له أجنداه واشتراطاته الخاصة، لذا من الضروري طرح تصور تفصيلي حول إمكانية التمويل الذاتي (من أبناء الشعب الفلسطيني) وآلياته في كل من التجمعات الفلسطينية (هل تكون ضريبة تحرير على أساس الدخل مثلا، التبرعات العربية، وغير العربية غير المشروطة؟ الخ) ؟

هـ. هناك مجموعة من الأسئلة التي تخص تشكيل وتمثيل ووظائف مؤسسات المنظمة، منها:
- ما هو النظام الانتخابي الأفضل في اختيار أعضاء المجلس الوطني (والمجلس المركزي تبين ضرورة لوجوده)، وأعضاء اللجنة التنفيذية؟ وهل ينتخب رئيس اللجنة التنفيذية مباشرة من المجلس الوطني أم من أعضاء اللجنة التنفيذية، أي هل يكون النظام برلمانيا أم رئاسيا أم مشتركا؟ أم يجري اعتماد هيكلية جديدة كليا أكثر انسجاما مع مهام المنظمة المجددة كحركة تحرر، وليس كمؤسسة ذات وظائف دولانية أو شبه دولانية. وهل يعتمد نظام انتخابات على أساس نسبي (قوائم) أم على أساس أغلبي؟ وهل يشكل الفلسطينيون وحدة انتخابية واحدة أم يشكل كل تجمع وحدة انتخابية لضمان مشاركة كل التجمعات في تشكيل مؤسسات المنظمة؟

- في حال تعذر إجراء انتخابات (عبر صناديق اقتراع أو عبر وسائل إلكترونية) كيف يتم اختيار ممثلي التجمع الفلسطيني إلى المجلس الوطني؟ وكيف يتم ضمان تمثيل منصف للفئات الاجتماعية الأوسع انتشارا، بما في ذلك في المخيمات؟ وما هو العدد الإجمالي لأعضاء المجلس الوطني الجديد بما يضمن تمثيل كل التجمعات، مع إبقاء العدد في حده الأدنى تسهيلا لعقد اجتماعاته (السنوية) وبما يبقي موازنة المنظمة في حدود الموارد المتوفرة ذاتيا بما يحميها من ظاهرة التحول إلى منظمة ريعية؟ وهل يوزع عدد أعضاء المجلس التشريعي وفق عدد الفلسطينيين المقيمين في كل منها، أم يعتمد مقياس آخر (حدة الاشتباك اليومي مع الدولة المستعمرة على سبيل المثال)؟ ومن يضع نظام عمل لجنة الانتخابات المركزية المكلفة وإشرافها على الانتخابات في المواقع المختلفة، وكيف يتم عين أفرادها؟
- كيف سيتم التعامل مع تمثيل الفلسطينيين داخل الخط الأخضر في المجلس الوطني؟ هل يجري التركيز على إعادة بناء "لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية" داخل الخط الأخضر وإيجاد صيغة تفاعل بين اللجنة وقيادة المنظمة لمنع تعريضها لإجراءات قمعية من قبل إسرائيل؟

- كيف سيتم التعامل مع تمثيل الفلسطينيين في الأردن؟ قد لا تكون هناك مشكلة في إجراء انتخابات للفلسطينيين الذين لا يحملون الجنسية الأردنية (دون رقم وطني)، لكن ماذا عن الفلسطينيين الذي يحملون الجنسية الأردنية والذين لا يرغبون في التخلي عن هويتهم الوطنية الفلسطينية (وهناك فرق بين الهوية الوطنية وبين الجنسية)؟.

- هل تحدد "كوتا" للشباب والنساء في انتخابات أعضاء المجلس الوطني؟

و. حول مصير السلطة الفلسطينية. من المؤكد أن السلطة الفلسطينية (التي ابتلعت المنظمة بعد قيامها) لن تبقى كما هي في حال أعيد بناء منظمة التحرير كحركة تحرر وطني، لذا السؤال حول مصيرها؛ فهل تزاح إلى وظائف خدمية (تعليم، صحة، مياه، الخ) إن أمكن ذلك، أم يتم الاستغناء عنها بالكامل، أم تبقى قائمة بوظائف تحددها لها قيادة منظمة التحرير وفق الظرف السياسي؟

ز. ماذا تعني عضوية حصول فلسطين على عضوية مراقب في الأمم المتحدة بما يخص دور وتمثيل منظمة التحرير؟ صحيح أن قرار الجمعية العامة ينص على أن المكانة الجديدة لفلسطين لا تنتقص من الحقوق المكتسبة ودور وامتيازات منظمة التحرير كممثل لكل الشعب الفلسطيني لكل هناك حاجة لتوضيح من تمثل "الدولة" ومن تمثل منظمة التحرير ولمن الغلبة (هل السفير يمثل كل الفلسطينيين أم فلسطيني الدولة فقط)، وهل سيكون هناك مكاتب لمنظمة التحرير لجانب السفارات؟ القرار يعني التزام الدولة بمبادرة السلام العربية التي تنص على حل مشكلة اللاجئتين الفلسطيني "حلا عادلا ومتفقا عليه"، الأمر الذي يمنح إسرائيل فيتو على أي حل. كما أن القرار (بنصه على دولة فلسطينية على حدود العام 1967 جنبا إلى جنب مع إسرائيل التي بات حدودها تحظى باعتراف كل الدول العربية والإسلامية (التي صوتت مع القرار) مما يلغي من إمكانية التوصل لحل الدولة الواحدة (الحديث عن إصدار دستور فلسطيني يربك موضوع الميثاق).

الملحق رقم 13

مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني تنادي بمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها حتى تنصاع للقانون الدولي والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان

9 تمـــوز 2005

لقد مر عام على صدور القرار التاريخي لمحكمة العدل الدولية، والذي اعتبر أن قيام إسرائيل ببناء الجدار على الأرض الفلسطينية المحتلة عمل غير قانوني. ومع هذا، فإن إسرائيل مستمرة في بناء جدارها الكولونيالي متجاهلة قرار المحكمة المذكور. ثمانية وثلاثون عاماً من الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية (ومن ضمنها القدس الشرقية)، قطاع غزة وهضبة الجولان، وإسرائيل مستمرة في توسيع مستعمراتها. كما أنها قامت بضم القدس الشرقية ومرتفعات الجولان السورية من طرف واحد، وضمت عملياً – بسياسة الأمر الواقع – أجزاء واسعة من أراضي الضفة الغربية بواسطة الجدار. كما تخطط إسرائيل، تحت غطاء خطة إعادة الانتشار من غزة، لبناء وتوسيع مستعمراتها في الضفة الغربية. بعد مرور سبعة وخمسين عاماً على إنشاء دولة إسرائيل، والتي أقيمت بمعظمها على أراض فلسطينية تم "تطهيرها" عرقياً من أصحابها الفلسطينيين، فإن غالبية الفلسطينيين هم لاجئون، وأغلبهم "بدون جنسية". إضافة إلى ذلك، فإن نظام التمييز العنصري الإسرائيلي ضد المواطنين العرب الفلسطينيين حاملي الجنسية الإسرائيلية لا يزال مستشرياً.

انطلاقاً من انتهاكات إسرائيل المستمرة للقانون الدولي، وعلى ضوء تجاهل إسرائيل منذ عام 1948 لمئات من قرارات الأمم المتحدة التي أدانت سياساتها الاستعمارية والعنصرية، واعتبرتها غير قانونية، ونادت بحلول فعالة ومناسبة، وبما أن كل أشكال الوساطة الدولية وصنع السلام لم تتمكن لغاية الآن من إقناع أو إجبار إسرائيل على الإذعان للقانون الإنساني واحترام الحقوق الأساسية للإنسان وإنهاء احتلالها واضطهادها للشعب =الفلسطيني، وعلى ضوء حقيقة أن أصحاب الضمير في المجتمع الدولي قد تحملوا تاريخياً المسؤولية الأخلاقية في مناهضة الظلم، كما حدث في النضال من أجل إلغاء نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، بأشكال متعددة من المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات، واستلهاماً من نضال شعب جنوب أفريقيا ضد نظام الأبارثهايد، وبروح التضامن العالمي والانسجام الأخلاقي والتزاماً بمحاربة الظلم والاضطهاد، نناشد، نحن ممثلو المجتمع المدني الفلسطيني، منظمات المجتمع المدني في العالم وكل أصحاب الضمائر الحية بفرض مقاطعة واسعة لإسرائيل، وتطبيق سحب الاستثمارات منها، في خطوات مشابهة لتلك المطبقة ضد جنوب أفريقيا خلال حقبة الأبارثهايد. كما ندعوكم لممارسة الضغوط على حكوماتكم من أجل فرض المقاطعة والعقوبات على إسرائيل. ونتوجه إلى أصحاب الضمائر في المجتمع الإسرائيلي لدعم هذا النداء من أجل تحقيق العدالة والسلام الحقيقي. يجب أن تستمر هذه الإجراءات العقابية السلمية حتى تفي إسرائيل بالتزاماتها في الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني – غير القابل للتصرف - في تقرير المصير، وحتى تنصاع بالكامل للقانون الدولي عن طريق:

- إنهاء احتلالها واستعمارها لكل الأراضي العربية وتفكيك الجدار
- الاعتراف بالحق الأساسي بالمساواة الكاملة لمواطنيها العرب الفلسطينيين
- احترام وحماية ودعم حقوق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم كما هو منصوص عليه في قرار الأمم المتحدة رقم 194 .